كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنين بقنا

حسن العرض لحديث
(من تجرأ على مقام النبوة فلفظته الأرض)

(دراسة تحليلية)

إعداد

البدرى عبد المجيد أحمد سالم
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
١٤٣٦هـ - ٢٠١٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، به يستعان وعليه الاعتماد والتكلان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ابن عبدالله ﷺ ، سيد ولد عدنان ، وُكِلَ إليه البيان ، وبختم رسالته تم البنيان ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الكرام ، بَلَّغُوا بالدين الحنيف بر الأمان ، فجاءت أحكامه وآدابه واضحة للعيان .

وبعد

فقد تنوعت صور المنقول عن رسول الله ﷺ ، بين أقوال وأفعال وتقريرات وأوصاف، واشتمل ذلك على الكثير من الأحكام والآداب، كما تضمن العدد الوافر من المسائل الفقهية والعلمية التي تحتاج إلى التوضيح والبيان، وقد حاز قصب السبق فى تحقيق هذا المطلب، علماء الحديث وشُرَّاحُه، حيث عُنُوا بدراسته دراية ورواية وبياناً وتوضيحاً، فقدَّمُوا للأمة الإسلامية تراثاً خَيِّراً من البيان الشافى، والتحليل الوافى، لما تناولوه بالدراسة من أحاديث ومرويات. تلك الخطى يجب أن يسير عليها، من أراد حُسْن الدراسة لما عُزِىَ إلى النبى ﷺ من الروايات، النظر فى أقوال السابقين ممن أحسنوا تلك الدراسة، ومن ثَمَّ يبلغ مناه، ويُحقق مبتغاه، ولا شك أن هذا النهج فيه الكثير من النفع البَيِّن، والمادة العلمية المفيدة. لكن الناظر فى بعض النصوص الصحيحة من السنة المطهرة، يلحظ أنه قد أُحْدِثت فيها بعض المُشْكِلات، وأعلن معارضوها ما قد يبدو بصورة من التعارض لأحكام الإسلام وآدابه، فكان ولابد من حل تلك المشكلات، وإزالة صور التعارض المعلنة، ولا غنى هنا أيضاً، عن الاستعانة بأهل العلم والفضل من السابقين، إضافة إلى ما ينبغى من جهد فى حسن الدراسة والسبر لمضمون الإشكال، ثم التدقيق فى عرض الجواب بالكيفية المنهجية والعقلية الصحيحة، حتى يُجَلِّى الحق واضحاً، وتُظْهِرُ حجة الخصم داحضة. لأجل هذا الهدف الخَيِّر فى دراسة السنة المطهرة، جاء هذا البحث موطن الدراسة، فهو يشتمل على دراسة تحليلية لحديث صحيح من أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ، حيث جاءت الدراسة بذكر الحديث موطن البحث، مشفوعاً بتخريجه من كتب السنة المعتبرة فى التخريج، ثم ذكرت روايات الحديث المختلفة فى تلك الكتب، مراعياً موطن الإفادة فيها أثناء الدراسة، ثم ترجمت للراوى الأعلى للحديث، معتنياً بإظهار الصبغة الحديثية فى الترجمة، ثم أوضحت بإيجاز المعنى العام الذى تضمنه الحديث، ثم جاءت دراسة الحديث تفصيلاً، على النسق الذى جاءت عليه روايته، مع تحقيق المقصد الأصيل للبحث، من إبراز الفقهيات والمسائل والقضايا التى تناولها الحديث، لاسيما تلك المشكلات حديثة العصر، وقد راعيت فى هذه الدراسة، الجانب التفصيلى لما تضمنه الحديث من نقاط مهمة، وما اشتمل عليه من مسائل يجب الاعتناء بها، وذلك بهدف إظهار وجه الصواب فيها، وبيان ما ينبغى متابعته منها، ثم جاءت خاتمة البحث وفيها بعض الفوائد المأخوذة منه، ثم ذيلت البحث بالمصادر والمراجع التى استقيت منها مادته العلمية. هذا المقصد من الباحث، والله عزوجل من وراء القصد ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

البدرى عبدالمجيد أحمد سالم

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا

الحديث موطن الدراسة والبحث

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ (١)، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا (٢) عن صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبَشُوا عن صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ(٣) الْأَرْضُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ(٤). هذا الحديث موطن الدراسة ، أبدأ مستعيناً بالله عزوجل ، ببيان ما يتعلق به من فوائد وتوضيحات من خلال النقاط التالية :

أولاً : تخريج الحديث :

الحديث مُخَرَّج فى الكثير من كتب الصحيح وغيرها كما يلى :

١ — صحيح مسلم /كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٨ / ١٢٤ رقم ٧٢١٧ .

٢ — صحيح ابن حبان(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)كتاب الرقائق/ باب قراءة القرآن٣/١٩رقم ٧٤٤ .

٣ — مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢١ / ٤٣ رقم ١٣٣٢٤ .

٤ — مسند عبد بن حميد ١ / ٣٨١ رقم ١٢٧٨ .

٥ — مسند أبي يعلى ٤ / ٢٢ رقم ٣٩١٩ .

٧ — شرح السنة للبغوى / كتاب الفضائل / باب علامات النبوة ٧ / ٧٦ رقم ٣٦١٩ .

---

(١) فى جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير (كتاب النبوة) ١١ / ٣٦٧ رقم ٨٩١٨ ، عقب تلك الجملة ، لفظ " فقال رسول الله ﷺ" اللهم اجعله آية " ،وعزا اللفظة إلى صحيحى البخارى ومسلم ، وتبعه فى ذلك ابن تيمية — رحمه الله تعالى— فى كتابه/ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٦ / ٢٨٤ ، وكذا أحال اللفظة إلى الصحيحين الشوكانى فى كتابه / إرشاد الثقات إلى إتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد / من الآيات والدلائل على نبوته ١ / ٦٦ ، كما ذكر اللفظة على بن إبراهيم الحلبى فى السيرة الحلبية (إنسان العيون فى سيرة الأمين المأمون) ٣ / ٤٠٨ ، وهذه اللفظة غير موجودة فى الصحيحين وغيرهما ، فى جميع النسخ المطبوعة ، قلت: وعلة هذا اعتماد ابن الأثير على نسخ غير التى اعتمدها غيره فى ذلك الجمع ، فقد اطلع على كتاب رزين بن معاوية السرقسطي الذي جمع فيه بين البخاري ومسلم وموطأ مالك والترمذي وأبي داود والنسائي، فوجد أنه وضع أحاديث كثيرة، وقارن بينه وبين أصول الكتب الستة التي جمع بينها، فرأى أحاديث كثيرة لم يذكرها، وأحاديث في كتابه لم يجدها في الأصول، فقام بتهذيب كتابه وترتيب أبوابه، وتسهيل مطلبه، وأضاف إليه ما سقط من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى، وغير ذلك مما يزيد إيضاحاً وبياناً وأسماه/ انظر قوله فى ذلك/جامع الأصول في أحاديث الرسول١/٤٨—٥١ .

(٢) النَّبْشُ : إبْرازُ المَسْتُورِ وكَشْفُ الشَّيءِ عَنِ الشَّيْءِ ، ومنه النَّبّاشُ وحِرْفَتُه النَّباشَةُ يُقَال : نَبَشَ الشَّيْءَ نَبْشاً إذا اسْتَخْرَجَه بَعْدَ الدَّفْنِ، ونَبْشُ المَوْتَى: اسْتِخْرَاجُهم/ تاج العروس من جواهر القاموس،باب الشين، مادة (نبش)٩/٢٠١ .

(٣) لَفِظَ (من باب ضَرَبَ وسَمِع) الشيءَ يَلْفِظه لَفْظاً إذا رَماه / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤ / ٥٢٦ .

(٤) صحيح البخارى -كتاب المناقب-باب علامات النبوة في الإسلام٣/١٣٢٥رقم٣٤٢١،وأخرجه أبو يعلى فى مسنده٤/ ٢٢رقم٣٩١٩،إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رجاله، وأخرجه البيهقى فى دلائل النبوة - جماع أبواب كيفية نزول الوحي على رسول الله ﷺ - باب ما ظهر على من ارتد عن الإسلام في وقت النبيﷺ ومات على ردته من النكال ، ثم من قتل من شهد بالحق من ذلك ، وما في كل واحد منهما من دلائل النبوة ٨ / ٢٠٠ رقم ٣٠٥١ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

٨ – مسند أبي داود الطيالسى ١ / ٢٧٠ رقم ٢٠٢٠ .

٩ – السنن الصغير للبيهقى / تفريغ أبواب سائر الصلاة / باب ما جاء في قوله " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ٢ / ٤٥٠ رقم ٨٠٧ .

١٠ – دلائل النبوة / جماع أبواب كيفية نزول الوحي على رسول الله ﷺ / باب ما ظهر على من ارتد عن الإسلام في وقت النبي ﷺ ومات على ردته من النكال ، ثم من قتل من شهد بالحق من ذلك ، وما في كل واحد منهما من دلائل النبوة ٨ / ٢٠٠ رقم ٣٠٥١ .

١١ – مشكل الآثار للطحاوى – بَابُ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ لَهُ فَكَانَ يُمْلِي عَلَيْهِ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَكْتُبُ سَمِيعًا عَلِيمًا وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ هَلْ كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ الْأَنْصَارِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِم ٤ / ٢٥٠ .

١٢ – إثبات عذاب القبر للبيهقي ١ / ٥٠ رقم ٤١ .

١٣ – كتاب المصاحف لابن أبى داود ص ٧ – ٨ .

ثانياً : روايات الحديث :

– قوله (كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ) وعند مسلم (كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ) وكذا فى مسند أحمد ، ومثله فى دلائل النبوة .

– قوله (وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ) عند ابن حبان (وكان قد قرأ البقرة وآل عمران عد فينا ذو شأن)، وعند أحمد فى مسنده (وقد كان قرأ البقرة وآل عمران ،وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا يعني عظم)، وعند البيهقى فى إثبات عذاب القبر (وكان قد قرأ البقرة و آل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة و آل عمران جل فينا)،وفى مسند الطيالسى(وكان قد قرأ البقرة وآل عمران وكان من قرأهما فقد قرأ قرآناً كثيراً).

– قوله (فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) ،فى كتاب المصاحف (كان يكتب لرسول الله ﷺ فكان إذا أملى عليه : سميعاً بصيراً ، كتب سميعاً عليماً ، وإذا أملى عليه : سميعاً عليماً ،كتب سميعاً بصيراً)، وعند ابن حبان (وكان النبي ﷺ يملى عليه {غفوراً رحيماً} فيكتب (عفواً غفوراً) فيقول النبي صلى الله عليه و سلم:(اكتب) ويملي عليه{ عليماً حكيماً } فيكتب (سميعاً بصيراً) فيقول النبي ﷺ : (اكتب أيهما شئت)،وعند أحمد (فكان النبي عليه الصلاة و السلام يملي عليه (غفوراً رحيماً) فيكتب (عليماً حكيماً) فيقول له النبي عليه الصلاة والسلام (اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت) ويملي عليه (عليماً حكيماً) فيقول (اكتب سميعاً بصيراً) فيقول (اكتب، اكتب كيف شئت).

– قوله (فَعَادَ نَصْرَانِيًّا) كذا فى مشكل الآثار ، وعند مسلم (فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ) ، وكذا مسند ، وفى صحيح ابن حبان (فارتد عن الإسلام فلحق بالمشركين) ، وعند أحمد (فارتد ذلك الرجل عن الإسلام فلحق بالمشركين) ، وعند البيهقى فى إثبات عذاب القبر (فارتد ذلك الرجل عن الإسلام ولحق بالمشركين) ، وعند ابن أبى داود (فتنصر الرجل) ، وكذا فى مسند الطيالسى .

- في صحيح مسلم (فَرَفَعُوهُ ، قَالُوا : هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ فَأُعْجِبُوا بِهِ) ، وكذا في مسند عبد بن حميد ، وعنده ([1]) (فقالوا هذا كاتب محمد اختار دينكم فأكرموه ، قال : فَأُكْرِم) .

- قوله (فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ)، عند ابن حبان (فقال: أنا أعلمكم بمحمد ﷺ إن كنت لأكتب ما شئت)، وكذا في مسند أحمد، وفي كتاب إثبات عذاب القبر (وقال : أنا أعلمكم بمحمد ﷺ إني كنت لأكتب كيف شئت) ، وفي كتاب المصاحف (إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد) ، وكذا في مسند الطيالسي ، وفي مشكل الآثار (ما يقرأ محمد إلا ما كتبت له) .

- قوله (فَأَمَاتَهُ اللَّهُ) ، في مشكل الآثار (فأماته الله عز وجل) ، وعند مسلم (فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ) ، وكذا في مسند عبد بن حميد ،وعند أحمد (فمات ذلك الرجل) ، وكذا عند البيهقي في إثبات عذاب القبر ، وفي كتاب المصاحف (فمات)، وكذا في مسند الطيالسي .

- في صحيح ابن حبان(فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال"إن الأرض لن تقبله")،وعند أحمد (فقال النبي ﷺ إن الأرض لم تقبله)، وفي كتاب إثبات عذاب القبر (فقال النبي ﷺ "إن الأرض لا تقبله")،وكذا عند البغوي في شرح السنة.

- قوله (فَدَفَنُوهُ)، كذا في مشكل الآثار ، وعند الطيالسي (فَدُفن) ، وكذا في كتاب المصاحف ، وعند مسلم (فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ) ، وفي مسند عبد بن حميد (فحفروا له ووارَوه) .

- قوله (فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ)،في مشكل الآثار (فأصبح قد لفظته الأرض) ، وفي كتاب المصاحف (فلفظته الأرض) ، وكذا في مسند الطيالسي ، وعند مسلم (فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا) ، وكذا في مسند عبد بن حميد ، وعنده ([2]) (فرمت به الأرض) .

- قوله (فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبَشُوا عن صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ) ، في مشكل الآثار (فقالوا : هذا عمل محمد ، إنه وأصحابه نبشوا على صاحبنا فألقوه) .

- قوله (فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ) ، في مشكل الآثار (فحفروا فأعمقوا ، فأصبحوا قد لفظته الأرض) ، وعند عبد بن حميد (ثم عادوا فحفروا له ووارَوه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها) .

- قوله (فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ) ، كذا في مشكل الآثار ، وعند مسلم (فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا) ، وكذا في مسند عبد بن حميد ، وفي مسند أحمد (وقال أنس — رضي الله عنه - : فحدثني أبو طلحة — رضي الله عنه - أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ،فوجده منبوذاً ، فقال أبو طلحة : ما شأن هذا الرجل قالوا قد دفناه مراراً فلم تقبله الأرض) ، وكذا في إثبات عذاب القبر ، وعند ابن حبان (قال : فقال أبو طلحة : فأتيت تلك الأرض التي مات فيها ، وقد علمت أن الذي قال رسول الله ﷺ كما قال ، فوجدته منبوذاً ، فقلت : ما شأن هذا ؟ فقالوا : دفناه فلم تقبله الأرض) .

ثالثاً : ترجمة راوي الحديث :

هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني،خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من

---

(١) مسند عبد بن حميد ١ / ٣٨١ رقم ١٢٧٨ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

(٢) مسند عبد بن حميد ١ / ٣٨٢ رقم ١٢٨٠ ، إسناده حسن ؛ لأن فيه : سلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة ، أبو قتيبة الخراساني ، نزيل البصرة ، صدوق من التاسعة مات سنة مائتين أو بعدها خ ٤ / تقريب التهذيب ١ / ٣٧٤ .

النساء وتلميذه وتبعه،كان يجتمع هو وأم عبدالمطلب جدة النبي ﷺ واسمها: سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن خداش بن عامر في عامر بن غنم ،وكان يكنى أبا حمزة(١) كناه النبي ﷺ ببقلة كان يجتنيها ، وأمه أم سليم بنت ملحان، أحد المكثرين من الرواية-أخرج البخارى فى صحيحه قال:حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه:أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة (٢)-فصحب أنس نبيه أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة،منذ هاجر وإلى أن مات، وغزا(٣) معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة،كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها، واختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين،وقيل: سنة اثنتين وتسعين،وقيل: سنة ثلاث وتسعين،وقيل:سنة تسعين،قيل:كان عمره مائة سنة وثلاث سنين،وقيل : مائة سنة وعشر سنين،وقيل: مائة سنة وسبع سنين،وقيل: بضع وتسعون سنة؛ قال حميد: توفي أنس وعمره تسع وتسعون سنة؛ أما قول من قال مائة وعشر سنين ومائة وسبع سنين فعندي (٤) فيه نظر؛لأنه أكثر ما قيل في عمره عند الهجرة عشر سنين، وأكثر ما قيل في وفاته سنة ثلاث وتسعين، فيكون له على هذا مائة سنة وثلاث سنين؛ وأما على قول من يقول إنه كان له في الهجرة سبع سنين أو ثمان سنين فينقص عن هذا نقصاً بيناً والله أعلم، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطائف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة،وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي،مسنده ألفان ومئتان وستة وثمانون،اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً،ومسلم بتسعين(٥).

رابعاً : المعنى العام للحديث :

الدين الإسلامى الحنيف ، دعوة الله عزوجل فى الناس كافة ، على اختلاف مللهم ونحلهم ، الكل مخاطب بالدخول فيه ، ومدعو باعتقاده ، على وفق ما جاء به النبى الخاتم ﷺ ، فمن وُفّق إلى الرضا به ، فهو المسلم الذى دان بالدين الذى رضيه الله سبحانه لخلقه ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، ومنزلته فى الإسلام ترتقى بمقدار تمسكه بأحكامه وآدابه . تحققت هذه الصورة الخيِّرة أولاً فى هذا الرجل ، الذى أعلن إسلامه ، وأحسن الأخذ بما أُنزِل من قرآن ، على قلب الداعى إليه ﷺ، ثم أُكْرِم بكونه من الكُتَّاب بين يديه ﷺ، لكن كثيراً ممن خبثت طويتهم، وعميت بصائرهم، قد يتنازلون عن تلك الرفعة، فيستبدلون الضلالة بالهدى، ويرضون بالكفر بديلاً عن الإسلام. هذا عينه ما وقع لذلك الرجل ، لكنه لم يكتف بتلك الرذيلة ، وإنما أضاف إليها إعلان العداء لمقام النبوة ، والقدح فى منزلة الرسالة ، فَيدَّعِى على الرسول الكريم ﷺ ما هو منه برآء ؛ إذ مُحَال فى حقه ﷺ ، أن يبيح لأحد أن يُحْدِث فى كتاب الله سبحانه ما ليس منه، كيف والقرآن الكريم محفوظ بحفظ الله عزوجل له ؟. يعلن الرجل هذا التقول، والله

---

(١) الحَمْزَة : بَقْلَةٌ حِرِّيفَةٌ وبها كُنِيَ أنسٌ – رضى الله عنه –، والبَقلةُ التي جَناها أنسٌ – رضى الله عنه – كان في طَعْمِها لَذْعٌ للِّسان ، فسُمِّيت البقلةُ حَمْزَةً بفِعلِها ، وكُنِيَ أنسٌ أبا حَمْزَة لجَنيِه إيّاها / تاج العروس من جواهر القاموس ، باب الزاى ، (مادة حمز) ٨ / ٥٣ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب النكاح – باب الوليمة الحق ٥ / ١٩٨٢ رقم ٤٨٧١ .

(٣) قلت : لم يعده أصحاب المغازي في البدريين لكونه حضرها صبياً / سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٧ .

(٤) قائله : ابن الأثير الجزرى فى أسد الغابة .

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ١٩٨- ٢٠٠ ترجمة ٨٤ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ١ / ٢٩٤ – ٢٩٧ ترجمة ٢٥٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٢٦ – ١٢٨ ترجمة ٢٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥ – ٤٠٦ ترجمة ٦٢ .

عزوجل يَرْقُبُه، فإذا بسهم الموت يصيبه، وإذا بالأرض—وهى جند من جنود الله سبحانه- تأبى أن تستره، فتكون الفضيحة بديلاً عن الستر، ويظهر سوء المآل، لقبيح من وورى فى الرمال. لم يحتمل قومه هذا المشهد ؛ إذ لم يألفوا ذلك من شأن الأرض ، لابد من فاعل لذلك ، وبدلاً من ذهاب الأذهان إلى فاعله من بنى جلدتهم- إذ الأمر فيهم معهود، و بهم مشهور- تراهم يلقون بالآثمة على محمد ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم— وحاشاهم-،وحجتهم تركه الإسلام، وهيهات أن يتأتى هذا الفعل القبيح من مسلم، وأن يقره الإسلام، كيف وحرمات الموتى— مسلمين وغيرهم— فى الإسلام مصانة ؟ من الفاعل إذن ؟ بعد تكرار الإقبار ، وإعماق الحفر ، ثم لفظ الأرض لهذا المقبور ، عرفوا أنه ليس من فعل الناس ، هذا ما نطقت به ألسنتهم ، وما دام الأمر كذلك ، لابد من الإذعان أنه من فعل الله سبحانه ، نصرة لنبيه ﷺ ، وتأييداً لدينه ، ومن ثَمَّ كان الإيمان واجب ، والمتابعة له محتمة ، لكن هيهات لمن تغيبت فيهم العقول ، وعميت منهم البصائر .

الحديث موطن الدراسة وما يتعلق به من أحكام ومسائل وفقهيات :

إن المتأمل فى ألفاظ الحديث ومضمونه، يقف على كثير من الأحكام والآداب ، إلى جوار كثير من المسائل والنقاط التى تحتاج إلى بيان وتوضيح ، ويظهر هذا فيما يلى سرده من دراسة متعلقة بهذا الحديث. الإبهام فى المتن والإسناد وحكمه: الإبهام الواقع فى متن الحديث:" كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا"،قال الحافظ ابن حجر—رحمه الله تعالى-: قوله (كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا) لم أقف على اسمه، لكن فى رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس—رضى الله عنه-(كان منا(١) رجل من بنى النجار(٢)(٣). أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ،وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ - قَالَ - فَرَفَعُوهُ ،قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ ، فَأُعْجِبُوا بِهِ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ

---

(١) يجوز الجمع بأنه كان من بنى النجار ، وكان قد تنصر ، كما تنصر فرقة من قريش / الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى ٦ / ٣٥٣ رقم ٣٦١٧ .

(٢) يقول الدكتور : جواد على : هناك رواية يرجع سندها إلى "أنس بن مالك"، تذكر أن "رجلًا كان يكتب لرسول ﷺ فكان إذا أملى عليه سميعًا عليمًا، كتب سميعًا بصيرًا. وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان من قرأهما قرأ قرآنًا كثيراً، فتنصر الرجل، وقال إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد.. قال: فمات" ، ولا نعرف كاتبًا ينطبق عليه هذا الوصف سوى "عبد الله بن سعد بن أبى سرح". فهو المراد بهذه القصة ، وهي قصة لا يمكن أن تكون صحيحة ؛ لأن ارتداد "عبد الله" إنما كان بمكة، فدليل النص عليه فى سورة الأنعام، وهي سورة مكية، فكيف يكون قد قرأ سورة البقرة وآل عمران ثم تنصر، وهما سورتان مدنيتان / المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ١٥ / ١٢٣ .

أقول : لعل الجواب على كلام الدكتور واضح فى هذه الرواية الصحيحة ، فالرجل من الأنصار من بنى النجار ، بخلاف ابن أبى السرح القرشى الأموى — وإن كان وقع له ما وقع لصاحب القصة ، لكنه عاد إلى الإسلام كما سيأتى بيانه — فهذا شخص آخر ، رضى بالكفر بديلاً عن الإسلام ، بصورة تقدح فى مقام النبوة ، فكان من شأنه أن فضحه الله عزوجل ، على تلك الصورة التى أظهرها الحديث .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٦ / ٦٢٥ رقم ٣٤٢١ .

قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا (١) . إن عدم ذكر الاسم فى الإسناد أو فى المتن، بحيث لا تُعْرف عينه ،ولا يُدْرك حاله،يُطلقُ عليه لفظ الإبهام. قال الحافظ العراقى — رحمه الله تعالى - : من أنواع علوم الحديث معرفة من أبهم ذكره فى الحديث أو فى الإسناد من الرجال والنساء ، وقد صنف فى ذلك جماعة من الحفاظ منهم : عبد الغنى بن سعيد ، والخطيب وأبو القاسم بن بشكوال ، وهو أكبر كتاب جمع فيه ثلاثمائة حديث وواحداً وعشرين حديثاً ، ولكنه على غير ترتيب ، ورتب الخطيب كتابه على الحروف فى الشخص المبهم (٢) ، وجملة ما فى كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثاً ، واختصره النووى ورتبه على الحروف فى راوى الحديث ، وهو أسهل للكشف،وزاد فيه بعض أسماء (٣) .

قال الحافظ السيوطى - رحمه الله تعالى - : ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صاحبى ذلك الحديث ، وفاته أيضاً الجم الغفير ، فجمع الشيخ ولى الدين العراقى فى ذلك كتاباً سماه" المستفاد من مبهمات المتن والإسناد " جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف ، مع زيادات أخر ، ورتبه على الأبواب ، وهو أحسن ما صنف فى هذا النوع (٤). هذا فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإبهام ، وبيان حقيقته .

بم يعرف الإبهام ؟

يعرف الراوي المبهم فى الإسناد أو المتن بأحد الأمور الآتية :

أ- قال الحافظ العراقى - رحمه الله تعالى - : ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى فى بعض طرق الحديث وهو واضح .

ب — أو بتنصيص أهل السير على كثير منهم .

ت- وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ، ما أسند لذلك الراوى المبهم فى ذلك الحديث ، وفيه نظر ، من حيث إنه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين (٥) .

تلك بعض الطرق التى يعرف بها الإبهام ، الواقع فى إسناد الحديث ، أو فى متنه .

إن معرفة المبهم فى المتن وعدمها لا تؤثر على المتن بالقبول أو الرد ، ولكن إن وقعت تلك المعرفة كان بلاشك فيها من الفائدة النافعة الكثير ، وإلا فلا ضير فى المتن الذى لا يعرف فيه من ورد مبهماً ؛ لأن المؤثر فى القبول والرد فى هذا العلم ، إنما هو الإبهام فى الإسناد فقط ، فلا بد من معرفة عينه أولاً ، ثم معرفة حاله ثانياً حتى يحكم على متنه- بما يليق بحال هذا المبهم الذى عُرِف عيناً وحالاً - بما يقتضى القبول أو الرد .

المسلمون الأوائل واختلاف نحلهم قبل الإسلام :

---

(١) صحيح مسلم - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٨ / ١٢٤ رقم ٧٢١٧ .

(٢) وفى تحصيل الفائدة منه عسر ، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه ، والجاهل به لا يدرى مظنته / تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٢/ ٣٤٢ .

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص ٤٤٢ — ٤٤٣ .

(٤) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٢/ ٣٤٢ .

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص ٤٤٣ .

جاء رسول الله ﷺ بعقيدة التوحيد ، حيث عبادة الإله الواحد المستحق للعبادة والتقديس، وترك ما عداه من آلهة مُدَّعاة ، فتابعه كثير من البشر الذى وفقهم الله عز وجل للعقيدة السليمة ، فتركوا ما ألفوه من عبادة الوثن ([1]) ، أو تقديس البشر ([2]) ، أو تعظيم النار([3]) ، أو تذلل لنجوم ([4]) ، هكذا كان أكثرهم ، إلا الندرة منهم من لم يقع

---

(١) أخرج البخارى فى صحيحه قال:حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاصَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُأَمَّاوَدٌّكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِالْجَنْدَلِ وَأَمَّاسُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ وَأَمَّايَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَسَبَإٍ وَأَمَّايَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّانَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرٍلِآلِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُرِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّاهَلَكُوأَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوإِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَابِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوافَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ/صحيح البخارى-كتاب التفسير-باب{ولاتذرن وداولاسواعاولايغوث ويعوق}٤/١٨٧٣رقم٤٦٣٦.

(٢) كحال اليهود والنصارى الذين ذكرهم الله عزوجل بقوله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ الآيتان من سورة التوبة — وممن أسلم من اليهود عبدالله ابن سلام —رضى الله عنه — فقد أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عن ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ جِبْرِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي فَجَاءَتْ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَانْتَقَصُوهُ قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ/صحيح البخارى-كتاب التفسير-باب قوله{من كان عدوا لجبريل}٤/١٦٢٨رقم٤٢١٠.

(٣) أخرج أحمد فى مسنده قال:حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُوإِسْحَاقَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺوَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا فَقُلْتُ لَهَا هَبِي لِي يَوْمًا فَقَالَتْ نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺفَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَاهَذَا فَقُلْتُ صَدَقَةٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ قُلْتُ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ ثُمَّ مَكَثْتُ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي هَبِي لِي يَوْمًاقَالَتْ نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا بِأَكْثَرَمِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَهُوَجَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَاهَذَا قُلْتُ هَدِيَّةٌ فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ خُذُوابِسْمِ اللَّهِ وَقُمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فَإِذَاخَاتَمُ النُّبُوَّةِ فَقُلْتُ أَشْهَدُأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَاذَاكَ فَحَدَّثْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ وَقُلْتُ أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ فَقَالَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَإِلَّانَفْسٌ مُسْلِمَةٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ/المسند٣٩/١١٧رقم٢٣٧١٢،إسنادصحيح؛لاتصاله وثقة رجاله .

(٤) أخرج البخارى فى صحيحه قال:حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عبيدالله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهماقال:" خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة"ونسي الثالثة،قال سفيان:ويقولون إنهاالاستسقاء بالأنواء/صحيح البخارى -كتاب المناقب-باب أيام الجاهلية٣/١٣٩٨رقم٣٦٣٧وأخرج البخارى:قال:حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ زَيْدِبْنِ خَالِدٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَرَجْنَامَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺعَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَارَسُولُ اللَّهِﷺالصُّبْحَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَافَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌبِي فَأَمَّامَنْ قَالَ مُطِرْنَابِرَحْمَةِاللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَمُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌبِالْكَوْكَبِ وَأَمَّامَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَافَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌبِي/صحيح البخارى-كتاب المغازى-باب غزوةالحديبية٤/١٥٢٤رقم٣٩١٦.

فى هذا الضلال (١) ، وما إن هُدُوا إلى الإسلام حتى عمّرهم الإسلام بنوره ، فأعلى قدرهم (٢) ، وعرف لهم مكانتهم ، لقد اصطفاهم الله سبحانه لصحبة نبيه ﷺ ، واصطفاهم رسول الله ﷺ أمراء وقادة وكتبة وأحبة وأهل تقدم ، فالركب ركبهم ، والسبق سبقهم ، والفضيلة فيهم ، أما النخالة ففى غيرهم .

مترلة من قرأ البقرة وآل عمران :

ثبت عن رسول الله ﷺ ، أن من قرأ البقرة وآل عمران ، تناله البركات ، وتحيط به الخيرات ، فقد أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِىُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ ،اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ،فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ " ، قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَغَنِى أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ (٣) .

قال الملا على القارى : (فإن أخذها) أي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة ، أي منفعة عظيمة ، وتركها بالنصب ، ويجوز الرفع ، أي تركها وأمثالها حسرة ، أي ندامة يوم القيامة ، (ولا يستطيعها بالتأنيث والتذكير) أي لا يقدر على تحصيلها البطلة ، أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها ، وقيل : أي السحرة ؛ لأن ما يأتون به باطل ، سماهم باسم فعلهم الباطل ، أي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ، ويمكن أن يقال معناه : لا تقدر على إبطالها، أو على صاحبها السحرة ؛ لقوله تعالى فيها (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله)(٤).

كتاب (٥) القرآن وغيره بين يدى النبى ﷺ :

---

(١) كعلى بن أبى طالب – رضى الله عنه – ، ففى كتاب سبل الهدى والرشاد (في بعض فضائل أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي .... هو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة، وصهره وأبو السبطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين، وأول خليفة من بني هاشم، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد (القلائل) الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الاسلام، ولم يسجد لصنم قط) سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد – جماع أبواب ذكر العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة وبعض فضائلهم – فى بعض فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ١١ / ٢٨٨ .

(٢) أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ فِى نَفَرٍ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ " يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ " ، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ قَالُوا لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَىَّ/ صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ رضى الله تعالى عنهم ٧ / ١٧٣ رقم ٦٥٦٨ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ٢ / ١٩٧ رقم ١٩١٠ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦ / ٤٧٦ .

(٥) على الشبكة العنبوتية:المعروف في وسط الباحثين المُتعمّقين في دراسة الإسلام أن القرآن لم يكن من تأليف شخص واحد كمحمد،بل اشترك الكثير في كتابة القرآن، وكان كلٌ يكتب على مزاجه،ومحمد لم يعلم إلا بعد حين/الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن(يسارية،علمانية، دمقراطية) تحت عنوان (اثنان من كاتبي القرآن أحدهم كافر والآخر نصراني)/وديع طعيمة، إضافة:٢٠١٢/٢/١٩-١٩: ٤٨: ١،أقول: لم يتهم أحدأحداً من الصحابة رضى الله عنهم بأنهم أووا أحداً منهم،ألّف أوأنشأ أو ابتدع القرآن من عنده، وإن زُعِم ذلك فى حق النبى ﷺ .

لابد من النص أولاً على أن كتاب النبي ﷺ ، يتنوعون بين كتاب للوحي القرآني ، وبين كتاب للرسائل وكتاب للمعاهدات وكتاب للإقطاعات وغير ذلك مما يمليه عليهم رسول الله ﷺ من أمور وحاجات ، ولعل من العسير بمكان أن يُنَصَّ على واحد بعينه أنه كاتب للوحي القرآني فقط،وغيره كاتب للرسائل فقط ، فهذا مما لم يعتن به أحد من أهل العلم لصعوبته، إذ يحتاج إلى نص صريح من قِبَلِ الأصحاب أنفسهم، وهذا ما لم يُنْقل. لكن السنة المطهرة أظهرت أن لكتابة الوحي بخصوصها، منزلة ومكانة مراعاة عند النبي ﷺ وأصحابه الكرام، بحيث لم تكن بصورة لمجرد أن يعلن أحد إسلامه ، أو يوجد من يجيد الكتابة يُتَّخَذَ كاتباً للوحي .

أخرج مسلم في صحيحه قال :حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلاَثٌ أَعْطِنِيهِنَّ قَالَ " نَعَمْ "، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا (١) قَالَ " نَعَمْ " ، قَالَ وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ ، قَالَ " نَعَمْ " ، قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ " نَعَمْ " ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا إِلاَّ قَالَ " نَعَمْ " (٢) .

لعل هذه المفاخر التي يريدها أبوسفيان بن حرب رضى الله عنه ، لاتظهر في مطلبه معاوية رضى الله عنه كاتباً ، إلا في كونه كاتباً للوحي. أجاد وأفاد ابن كثير رحمه الله تعالى في توضيح هذا في قوله: فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الرحمن القرشي الاموي، خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، أسلم هو وأبوه وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن

---

(١) قال النووى – رحمه الله تعالى – : واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ، قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع ، قال القاضي عياض : واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة ، وقال الجمهور بأرض الحبشة ، قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك ، فقيل : عثمان ، وقيل : خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها وقيل النجاشي ؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانه ، قال القاضي : والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً ، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ، ولم يزد القاضي على هذا ، وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر ، وفي رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال موضوع ، قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل ، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم ، وبالغ في الشناعة عليه ، قال :وهذا القول من جسارته فإنه كان هَجُوماً على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ، قال : ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة ، قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه ؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تُزَوَّجَ بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته ، هذا كلام أبي عمرو رحمه الله ، وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ، ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده ، فلعله ﷺ أراد بقوله (نعم) أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد ، والله أعلم / شرح النووى على صحيح مسلم ١٦ / ٦٣ – ٦٤ ، ويراجع : النكت على مقدمة ابن الصلاح ١ / ٢٩٤ – ٢٩٥ ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١ / ١٣٠ .

(٢) صحيح مسلم – فضائل الصحابة – باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضى الله عنه ٧ / ١٧١ رقم ٦٥٦٥ .

عبد شمس يوم الفتح(١).على أن الكثير من جُمَّاع السنن والتواريخ والسير سرد الكثير من الصحابة رضى الله عنهم من كتاب الوحى وغيره ، كما يلى :

١- أبان بن سعيد بن العاص الأموي (٢) .

٢ - أبي بن كعب بن المنذر الأنصاري : قال محمد بن سعد : وكان أبي يكتب في الجاهلية قبل الإسلام ،وكانت الكتابة في العرب قليلة ،وكان يكتب في الإسلام الوحي لرسول الله ﷺ (٣) .

٣ - أرقم بن أبي الأرقم المخزومي (٤) .

٤ - ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري :ففى الطبقات الكبرى : وكتب رسول الله ﷺ لأسلم ومن أسلم من قبائل العرب ممن يسكن السيف والسهل كتابا ، فيه ذكر الصدقة والفرائض في المواشي،وكتب الصحيفة ثابت بن قيس بن شماس ، وشهد أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب (٥) .

٥ - حنظلة بن الربيع التميمي الأسدي الكاتب : فقد أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،قَالَ : لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ :كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ،قَالَ قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْىَ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَمَا ذَاكَ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْىَ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِى وَفِى الذِّكْرِ ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِى طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً " ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ (٦) .

٦- خالد بن سعيد بن العاص الأموي(٧) : وقد أخرج الفاكهى قال :حدثنا أحمد بن حميد عن الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص تقول:«كان أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم» (٨) .

---

(١) البداية والنهاية ٨ / ٢٣ .

(٢) تاريخ دمشق ٤ / ٣٢٤ ، السيرة النبوية لابن كثير ٤ / ٦٦٩ .

(٣) الطبقات الكبرى ٣ / ٤٩٨ ، السيرة النبوية لابن كثير ٤ / ٦٧٠ .

(٤) تاريخ دمشق ٤ / ٣٢٥ ، السيرة النبوية لابن كثير ٤ / ٦٧١ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ١ / ٣٥٤ ، السيرة النبوية لابن كثير ٤ / ٦٧٢ .

(٦) صحيح مسلم – كتاب التوبة – باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِى أُمُورِ الآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِى بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَالاِشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا ٨ / ٩٤ رقم ٧١٤٢ .

(٧) تاريخ دمشق ٤ / ٣٢٩ ، الطبقات الكبرى ١ / ٢٨٥ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٧٥ .

(٨) أخبار مكة للفاكهى ٥ / ٢٤٦ رقم ١٩٥٩ ، إسناده حسن ؛ لأن فيه : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري ، صدوق سيء من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، وقيل غير ذلك ، وقد قارب التسعين م د ت / تقريب التهذيب ١ / ٦١٨ ترجمة ٤٢١٩ .

٧ – خالد بن الوليد أبو سليمان المخزومي (١) .

٨ – الزبير بن العوام أبو عبد الله الأسدي القرشي : ففى الطبقات الكبرى : وكتب رسول الله ﷺ لبني معاوية بن جرول الطائيين ، لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله ،وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ وفارق المشركين ، وأشهد على إسلامه ، أنه آمن بأمان الله ورسوله ، وأن لهم ما أسلموا عليه والغنم مبيتة وكتب الزبير بن العوام (٢) .

٩– زيد بن ثابت أبو سعيد الأنصاري الخزرجي : وقد أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ،فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ ،فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ،فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ ،وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ،قُلْتُ :كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ،فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ..)حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما(٣).

١٠ – السِّجِلّ الكاتب (٤) :أخرج أبوداود فى سننه قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ(٥) .

وأخرج أبونعيم قال:حدثنا محمد بن حميد ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ثنا حمدان بن علي ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر–رضى الله عنهما– قال:كان للنبي ﷺ كاتب يقال له سجل، فأنزل الله عزوجل:(يوم نطوي السماءكطي السجل للكتب)(٦). قال ابن حجر: وروى ا بن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن

---

(١) تاريخ دمشق ٤ / ٤٣٠ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٧٧ .

(٢) الطبقات الكبرى ١ / ٢٦٩ ، تاريخ دمشق ٤ / ٣٣١ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٧٧ .

(٣) صحيح البخارى – كتاب فضائل القرآن– باب جمع القرآن ٤ / ١٩٠٧ رقم ٤٧٠١ .

(٤) قال ابن كثير : هذا الذى أنكره ابن جرير من كون السجل اسم صحابي أو ملك قوى جداً ، والحديث في ذلك منكر جداً ، ومن ذكره في أسماء الصحابة كابن منده وأبي نعيم الأصبهاني وابن الاثير في أسد الغابة، إنما ذكره إحساناً للظن بهذا الحديث، أو تعليقاً على صحته ، والله أعلم / السيرة النبوية ٤ / ٦٨٥ .

(٥) سنن أبي داود–كتاب الخراج– باب فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ٣/٩٣رقم ٢٩٣٧، ضعيف؛لأن فيه:يزيد بن كعب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو البصري،قال ابن حجر:مجهول من السادسة د س/تقريب التهذيب٢/٣٣٠ترجمة٧٧٩٤،وقال الذهبي:لا يدرى من ذا أصلاً/ميزان الاعتدال في نقدالرجال٧/٢٦٠ترجمة٩٧٥١،وذكره ابن حبان فى الثقات٩/٢٧١ترجمة١٦٣٨٤،قال فى الكاشف:وُثِّق/الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة٢/٣٨٨ترجمة٦٣٥٠ .

(٦) معرفة الصحابة ١٠ / ٢٧٤ رقم ٣٢٦٠ .

نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرقال:"كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل، فأنزل الله عزو جل{يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب}، قال: لا السجل هو الرجل ، زاد بن مردويه والسجل هو الرجل بالحبشية، وأخرجه أبو نعيم لكن قال حمدان بن علي ووهم بن منده في قوله ابن سعيد ، قال ابن منده تفرد به حمدان ، قلت : إن كان هو ابن علي فهو ثقة معروف ،واسمه محمد بن علي بن مهران وكان من أصحاب أحمد ،ولكن قد رواه الخطيب في ترجمة حمدان بن سعيد البغدادي من تاريخه(١) ، ونقل عن البرقاني أن الأزدي قال : تفرد به ابن نمير ،قلت : ابن نمير من كبار الثقات ، فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق ، وغفل من زعم أنه موضوع (٢) .

١١ - عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي التيمي خليفة رسول الله ﷺ :

أخرج ابن عساكر قال : أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو الحسين بن النقور أنا عيسى بن علي بن عيسى أنبأ أبو القاسم البغوي حدثني زهير بن محمد أنا عبد الرزاق ومحمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن مالك بن أخي سراقة أن أباه أخبره أنه سمع سراقة ح قال وأنا البغوي قال وحدثني سعيد بن يحيى الأموي قال حدثني أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن مالك بن جعشم المدلجي عن أبيه مالك بن جعشم عن أخيه سراقة ح قال البغوي وحدثني زهير بن محمد نا صدقة بن سابق عن ابن إسحاق حدثني الزهري أن عبد الرحمن بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه سراقة بن مالك ح قال وأنا عبد الله قال وحدثني هارون بن موسى الفروي نا محمد بن فليح نا موسى بن عقبة نا ابن شهاب ثنا عبد الرحمن بن مالك بن جعشم المدلجي أن أباه أخبره أن أخاه سراقة بن جعشم أخبره قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة جعلت قريش لمن يرده مائة ناقة ،قال : فبينا أنا جالس في نادي قومي،فجاء رجل منا فقال : والله لقد رأيت ركبة ثلاثة مروا علي آنفاً إني لأظنه محمداً،قال فأهويت له بعيني أن اسكت ،قال وقلت : إنما هم بنو فلان يبتغون ضالة لهم قال لعله.... قلت اكتب لي كتاباً يكون بيني وبينك آية قال:" اكتب له يا أبا بكر فكتب (٣) " ، ثم ألقاه إلي فرجعت فسكت فلم أذكر شيئاً مما كان (٤).

١٢- عبد الله بن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي :وقد أخرج البيهقي قال :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كِتَابُ رَجُلٍ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ أَجِبْ عَنِّي فَكَتَبَ جَوَابَهُ ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ :" أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ "،فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُشَاوِرُهُ(٥) .

---

(١) تاريخ بغداد ٨ / ١٧٥ ترجمة ٤٢٨٩ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٣٤ ترجمة ٣٠٩٦ ، تاريخ بغداد ٨ / ١٧٥ ترجمة ٤٢٨٩ .

(٣) قال ابن كثير : وقد روى الامام أحمد من طريق الزهري بهذا السند، أن عامر بن فهيرة كتبه، فيحتمل أن أبا بكر كتب بعضه ثم أمر مولاه عامرا فكتب باقيه ، والله أعلم / السيرة النبوية ٤ / ٦٩١ .

(٤) تاريخ دمشق ٤ / ٣٣٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب آداب القاضي- باب اتِّخَاذِ الْكُتَّابِ ١٠ / ١٢٦ رقم ٢٠٩٠٤، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

١٣ – ومنهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري (١) :وقد أخرج أبو داود فى سننه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

١٤ – عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو محمد الأنصاري الخزرجي :وقد أخرج ابن سعد قال : أخبرنا الهيثم بن عدي قال أخبرنا دلهم بن صالح وأبو بكر الهذلي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان والزهري ، قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبي دخل حديث بعضهم في حديث بعض ... قالوا : وكتب رسول الله ﷺ لمن أسلم من حدس من لخم وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وأعطى حظ الله وحظ رسوله ، وفارق المشركين ، فإنه آمن بذمة الله وذمة رسوله محمد ﷺ ،ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة محمد رسوله منه بريئة ، ومن شهد له مسلم بإسلامه ، فإنه آمن بذمة محمد ﷺ ، وإنه من المسلمين ، وكتب عبد الله بن زيد (٣) .

١٥ – عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق :

أخرج البخارى فى صحيحه : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ : جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ،فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ(٤) ،أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ..... فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) .

١٦ – عمر بن الخطاب أبو حفص القرشي العدوي أمير المؤمنين (٦) .

١٧ – عثمان بن عفان بن أبي العاص أبو عمرو الأموي أمير المؤمنين :

---

(١) قال ابن كثير:كتب الوحي ثم ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين بمكة،فلما فتحها رسول الله ﷺوكان قد أهدر دمه فيمن أهدر من الدماء– فجاء إلى عثمان بن عفان فاستأمن له، فأمنه رسول الله ﷺكما قدمنا في غزوة الفتح،ثم حسن إسلام عبدالله بن سعد جداً/السيرةالنبوية٤/٦٨٩ .

(٢) سنن أبي داود–كتاب الحدود–باب الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ٤/٢٢٥رقم٤٣٦٠،إسناده حسن؛لأن فيه:على بن الحسين بن واقد، قال أبو حاتم:ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وقال الذهبي:وهوحسن الحديث،كبير القدر/ الجرح والتعديل٦/١٧٩ترجمة٩٧٨،تهذيب التهذيب٧/٢٧١ترجمة ٥٢٢،الثقات٨/٤٦٠ترجمة١٤٤٣٠.،التاريخ الكبير٦/ ٢٦٧ترجمة٢٣٦٥،سيرأعلام النبلاء ١٠ / ٢١١ ترجمة ٥١ .

(٣) الطبقات الكبرى ١ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٨٨ .

(٤) مدلج : بطن من حدان، من لخم ، من القحطانية / معجم قبائل العرب ٣ / ١٠٦١ .

(٥) صحيح البخارى –كتاب فضائل الصحابة–باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة٣/١٤٢٠رقم٣٦٩٣ .

(٦) تاريخ دمشق ٤ / ٣٤٤ .

أخرج ابن سعد قال: أخبرنا علي بن محمد القرشي عن أبي معشر عن يزيد بن رومان ومحمد بن كعب وعن أبي بكر الهذلي عن الشعبي وعن علي بن مجاهد وعن محمد بن إسحاق بن الزهري وعكرمة بن خالد بن عاصم بن عمرو بن قتادة وعن يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعن مسلمة بن علقمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في رجال آخرين من أهل العلم يزيد بعضهم على بعض فيما ذكروا من وفود العرب على رسول الله ﷺ قالوا : وقدم على رسول الله ﷺ مطرف بن الكاهن الباهلي بعد الفتح وافداً لقومه، فأسلم وأخذ لقومه أماناً، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فيه فرائض الصدقات،ثم قدم نهشل بن مالك الوائلي من باهلة على رسول الله ﷺوافداً لقومه فأسلم،وكتب له رسول اللهﷺ ولمن أسلم من قومه كتاباً فيه شرائع الإسلام،وكتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه(١)

١٨ - علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين :وقد أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ،كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ ،فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ ،فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ ،فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ ،فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ، فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ (٢) .

١٩ - العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عباد ، ويقال عبد الله بن عباد استعمله النبي (ﷺ) على البحرين وكان يكتب للنبي ﷺ (٣) .

٢٠ - ومنهم العلاء بن عقبة :فقد أخرج ابن سعد قال : أخبرنا الهيثم بن عدي قال أخبرنا دلهم بن صالح وأبو بكر الهذلي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي، قال :حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان والزهري ،قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبي دخل حديث بعضهم في حديث بعض ... قالوا وكتب رسول الله ﷺ لبني شنخ من جهينة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد النبي بني شنخ من جهينة ، أعطاهم ما خطوا من صفينة وما حرثوا ، ومن حاقهم فلا حق له ، وحقهم حق، كتب العلاء بن عقبة (٤) .

٢١ - محمد بن مسلمة الأنصاري :وقد أخرج ابن سعد قال : أخبرنا علي بن محمد القرشي عن أبي معشر عن يزيد بن رومان ومحمد بن كعب ، قال : وأخبرنا علي بن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعكرمة بن خالد وعاصم بن عمر بن قتادة قال :وأخبرنا يزيد بن عياض بن جعدية عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعن غيرهم من أهل العلم يزيد بعضهم على بعض قالوا ... قدم وفد مهرة (٥)عليهم مهري بن الأبيض ،فعرض عليهم رسول الله ﷺ

---

(١) الطبقات الكبرى ١ / ٣٠٧ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٩٢ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب الصلح – باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٢ / ٩٥٩ رقم ٢٥٥١ .

(٣) تاريخ دمشق ٤ / ٣٤٦ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٩٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٢ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٩٤ .

(٥) مهرة بن حيدان : بطن من قضاعة ، وهم : بنو مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف (الحافي) بن قضاعة ، من القحطانية / معجم قبائل العرب ٣ / ١١٥١ .

الإسلام فأسلموا ،ووصلهم وكتب لهم هذا كتاب من محمد رسول الله لمهري بن الأبيض على من آمن به من مهـــرة ،ألا يؤكلوا ولا يعركوا ، وعليهم إقامة شرائع الإسلام ، فمن بدل فقد حارب ،ومن آمن به فله ذمة الله وذمة رسوله ، اللقطة مؤداة ، والسارحة منداة ، والتفث السيئة ، والرفث الفسوق ، وكتب محمد بن مسلمة الأنصاري ([1]) .

٢٢ - معاوية بن أبي سفيان ([2]) أبو عبد الرحمن القرشي الأموي ([3]) .

٢٣ - المغيرة بن شعبة أبو عيسى الثقفي ([4]) .

٢٤ - شرحبيل بن حسنة ([5]) .

٢٥- عامر بن الحضرمي ([6]) .

٢٦ - شريح بن الحضرمي ([7]) .

قال الدكتور عبدالله جمال الدين : وكتب لرسول الله ﷺ عدداً من الكتّاب وصل بهم بعض المؤرخين إلى ستة وعشرين كاتباً ، ووصل بهم البعض الآخر إلى اثنين وأربعين كاتبا منهم فى مكة: "على بن أبي طالب وعثمان بن

---

(١) الطبقات الكبرى ١ / ٣٥٥ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٩٥ .

(٢) على الشبكة العنكبوتية : بسم الله الرحمن الرحيم (كاتب الوحي) وصف يردده أهل السنة كثيراً في الفضائيات والإنترنت ، واعتبروه من الفضائل والمناقب والمفاخر التي حازها معاوية بن أبي سفيان ، فأصبح هذ الوصف الذي ألبسوه معاوية كالدرع ، يردون أو يبررون لأجله كل رذيله وقبيح وجرم اقترفه معاوية ، وإن كان ذلك الفعل موجب لدخول النار والنفاق ، ولكن يبرر ذلك الفعل ويخفف لأجل أن معاوية كاتباً للوحي! ..... وأضاف الكاتب : هل كتابة الوحي تقي الكاتب من عـــذاب جهنم وإن ارتد أو فعل ما فعل ؟ لو سلمنا جدلاً بصحة رواية عكرمة في أن معاوية كان كاتباً لرسول الله ﷺ ، بل وسلمنا أنه كان يكتب القرآن الكريم ، فهل ينفع معاوية عمله إذا لم يستقم و لم يتبع أوامر الله ورسوله ؟

الجواب بكل وضوح : لا ، لا تنفعه كتابته بشيء ؛ لأن الإيمان والعمل الصالح مشروط بالاستقامة الدائمة على طاعة الله ورسوله ، وأما المرتد والمخالف لأمر الله ورسوله ، فكل أعماله تذهب هباءاً منثوراً ، يقول الله سبحانه وتعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) وقال (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ) ، والقاصم للظهر أيضاً أن أهل السنة أنفسهم رووا أن هناك صحابة أســـلموا وكانوا كتاب للوحي والقرآن الكريم ،ثم ارتدوا وأحبط الله اعمالهم! — وذكر حديث الباب — ثم قال : فبعد هذا الحـــديث الصحيح هل تبقى لهذا النصراني منقبة كتابة الوحي لرسول الله ؟! أم عمله حبط بارتداده عن الإسلام ؟ / شبكة الحق الثقافية — الأقسام الإسلاميـــة — قسم الحوار الإسلامي — تحت عنوان (أحد كتاب الوحي من الصحابة يرتد ويصبح نصـــرانياً!) ، إضافة :٢٣ -٨ — ٢٠١٢ :٤ : ١١ ، أقول : إن نزعة التشيع فى هذه الألفاظ واضحة ، وسيدنا معاوية — رضى الله عنه — بعيد كل البعد عن موطن القدح بتلك الألفاظ ، فهو المسلم حسن الإسلام ، والمؤمن حسن الإيمان ، والمتمسك بذلك حتى قبض الله عزوجل روحه ، لم يرتد عن الإسلام منذ أعلنه بين يدى النبى ﷺ ، و لم يرتض ديناً غير كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، بها نطق ، وعليها لقى ربه سبحانه .

(٣) تاريخ دمشق ٤ / ٣٤٩ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٩٥ .

(٤) تاريخ دمشق ٤ / ٣٢٤ ، السيرة النبوية ٤ / ٦٩٧ .

(٥) الفصول فى سيرة الرسول ﷺ ١ / ١١١ .

(٦) السيرةالنبوية٤/٦٩٢، قال ابن حجر:هوأخوالعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور/الإصابة في تمييز الصحابة٣/٥٧٩ترجمة ٤٣٨٣.

(٧) السيرة النبوية ٤ / ٦٩٣ ، أخرج النسائى قال : أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَـــالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ/سنن النســـائى بشرح السيوطى وحاشية السندى-كِتَاب قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ-بَاب وَقْتِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ٣/٢٨٥رقم١٧٨٢،قال ابن حجر : حديث صحيح/ الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٣٣٩ ترجمة ٣٨٩٣ .

غفان. وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وعامر بن فهيرة. والأرقم بن أبي الأرقم ، وأبو سلمة عبدالله بن عبد الأسد المخزومي ، وجعفر بن أبي طالب. وحاطب بن عمرو ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبدالله بن أبي بكر". وأضيف إليهم في المدينة: "أبو أيوب الأنصاري، وخالد بن زيد. وأُبيُّ ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن رواحة ، ومعاذ بن جبل ، ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسي، وعبدالله بن عبدالله بن أُبي بن سلول ، وعبدالله بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وبريدة بن الحصيب ، وثابت بن قيس بن شماس ، وحذيفة بن اليمان ، وحنظلة بن الربيع ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرج". وزاد بعد الحديبية: "أبو سفيان صخر بن حرب ، ويزيد بن أبي سفيان ،ومعاوية بن أبي سفيان ، وخالد بن الوليد ، وجهم بن سعد وجهم بن الصلت بن مخرمة، والحصين بن النمير، وحويطب بن عبد العزى، وعبدالله بن الأرقم ، والعباس بن عبدالمطلب ، وأبان بن سعيد بن العاص ،وسعيد بن سعيد بن العاص ، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة، والعلاء الحضرمي". هذا وقد أضحى في المدينة لكل كاتب اختصاص تقريباً، فكان يكتب الوحي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب ويكتب للملوك والأمراء زيد بن ثابت ويكتب للمعاهدات علي بن أبي طالب ويكتب لحوائج الناس المغيرة بن شعبة ويكتب المداينات في المجتمع عبدالله بن الأرقم ويكتب الغنائم معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، وعندما كان يغيب أي كاتبا من هؤلاء، كان يكتب حنظلة بن الربيع ،لذا عرف بالكاتب(١) . إن المتأمل فيما سرده أهل العلم من كتابه ﷺ - وحياً وغيره — يلحظ أنهم لم يذكروا ذلك النصراني المرتد الذي نُسب إلى كُتَّاب النبيﷺ،وفي هذا إشارة واضحة إلى تطبيقهم المنهج الحديثي العلمي في إسقاط اسم الصحبة بالردة. يقول الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى — في تعريف الصحابي : وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺمؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح (٢) .والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيه رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كان ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ ، والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قول بعضهم: الصحابيُّ مَنْ رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ ، و"اللُّقيُّ" في هذا التعريف كالجنس ، وقولي: "مؤمناً به" كالفصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَل له اللقاء المذكور، لكن، في حال كونه كافراً. ،وقولي: "به". فصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمناً، لكن، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخْرِج مَنْ لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَر ، وقَوْلي: "ومات على الإسلام"، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش، وابن خَطَلٍ. ، وقَوْلي: "ولو تخلَّلت رِدَّةٌ"، أي: بين لُقِيِّهِ له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإنّ اسم الصُحْبَةِ باق له، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانياً أم لا، وقَوْلي: "في الأصح" إشارةٌ إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول قصةُ الأشعثِ بنِ قيس؛ فإنه كان ممن ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام فقَبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عن ذكْرِه في الصحابة، ولا عن تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها (٣) .

موقف هذا الكاتب مما كان يمليه عليه رسول الله ﷺ :

أخرج ابن حبان في صحيحه قال : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت حميداً قال : سمعت أنساً قال : كان رجلاً يكتب للنبي ﷺ ،وكان قد قرأ البقـــرة وآل

---

(١) مفاهيم إسلامية / للأستاذ الدكتور : عبدالله جمال الدين ١ / ٢٥٨ .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ١١١ .

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ١١١ — ١١٢ .

عمران عد فينا ذو شأن ،وكان النبي ﷺ يملى عليه { غفوراً رحيماً } فيكتب (عفواً غفوراً) فيقول النبي ﷺ (اكتب) ويملي عليه { عليماً حكيماً } فيكتب (سميعاً بصيراً) فيقول النبي ﷺ (اكتب أيهما شئت) قال : فارتد عن الإسلام فلحق بالمشركين فقال : أنا أعلمكم بمحمد ﷺ إن كنت لأكتب ما شئت ، فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (إن الأرض لن تقبله) قال : فقال أبو طلحة : فأتيت تلك الأرض التي مات فيها ،وقدعلمت أن الذي قال رسول الله ﷺ كما قال، فوجدته منبوذاً، فقلت: ما شأن هذا ؟ فقالوا: دفناه فلم تقبله الأرض (١). واضح فى الرواية أن ذلك الرجل أراد أن يكتب غير ما أملاه عليه النبى ﷺ أولاً ، فإذا بالنبى ﷺ يُقِرُّه على ذلك ، وهنا يظهر الإشكال ، لاسيما إذا قيل أن المُمْلَى على الرجل كان قرآناً.قال الكاتب النصرانى عزت أندراوس : محمد كان يملى الوحى علي عربى فاكتشف العربى أنه ليس هناك وحياً فتنصر،ثم كتب عنواناً(القصة الخيالية للنصرانى الذى لفظته الأرض بعد موته)،ثم أخذ فى تخريج حديث الباب(٢). أقول : لم يرد فى أى رواية للحديث موطن الدراسة – مع كثرة طرقه وورودة فى الصحيح وغيره – أن ذلك الكاتب كان كاتباً للوحى القرآنى المتعبد بتلاوته ، ومع هذا فسوف يكون الجواب متناولاً هذه الفَرْضِيَّة ، وإليك تفصيل الجواب فى المسألة .

أولاً : القول بأن المُمْلَى على الرجل قرآن :

بعد إمعان البحث والدراسة، اتضح أن توجيه الجواب فى هذا الموطن ، يظهر فى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الزعم من ذلك الرجل، إنما قاله فى حال كفره وردَّته، وللكافر أن يفترى على أعدائه من أهل الإيمان ماشاء من قبائح. يقول ابن تيمية–رحمه الله تعالى–:و اعلم أن افتراء–ابن أبي سرح–والكاتب الآخرالنصراني على رسول الله ﷺ بأنه كان يتعلم منهما افتراءظاهر،فإن النبي ﷺ كان لايكتبه إلاماأنزله الله ولايأمره أن يكتب قرآناً إلاماأوحاه الله إليه،ولاينصرف له كيف شاء بل ينصرف كمايشاء الله ،وكذلك قول النصراني:(مايدري محمدإلاما كتبت له)من هذا القبيل،و على هذا الافتراء حاق به العذاب واستوجب العقاب،ثم اختلف أهل العلم: هل كان النبي ﷺ أقره على أن يكتب شيئاً غير ماابتدأه النبي ﷺ بإكتابه؟و هل قال له شيئاً؟على قولين:أحدهما:أن النصراني وابن أبي سرح افتريا على رسول الله ﷺ ذلك كله ،و أنه لم يصدر منه قول فيه إقرار على كتابه غير ما قاله أصلاً، و إنما لما زين لهما الشيطان الردة افتريا عليه ؛ لِيُنَفِّرا عنه الناس، و يكون قبول ذلك منهما متوجهاً ؛ لأنهما فارقاه بعد خبرة ، و ذلك أنه لم يخبر أحد أنه سمع النبي ﷺ يقول له : هذا الذي قلته – أو كتبته – صواب ،و إنما هو حال الردة ،أخبر أنه قال له ذلك ،و هو إذ ذاك كافر عدو يفتري على الله ما هو أعظم من ذلك ، يبين ذلك أن الذي في الصحيح أن النصراني يقول : (ما يدري محمد إلا ما كتبت له) ،نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي ﷺ و يغيره و يزيده و ينقصه ،فظن أن عمدة النبي ﷺ على كتابه مع ما فيه من التبديل ،و لم يدر أن كتاب الله آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ،و أنه لا يغسله الماء ، و أن الله حافظ له ، و أن الله يقرئ نبيه فلا ينسى ،إلا ما شاء الله مما يريد رفعه و نسخ تلاوته (٣) .

---

(١) صحيح ابن حبان(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)–كتاب الرقائق–باب قراءة القرآن–ذكر خبر قد شنع به بعض المعطلة على أصحاب الحديث حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه٣/١٩رقم٧٤٤،إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله.

(٢) الشبكة العنكبوتيةhistory coptic– موسوعةتاريخ أقباط مصر،بقلم عزت اندراوس:

http://www.coptichistory.org/new_page_1994.htm

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١ / ١٢٥ .

القول الثاني:أن إذن النبيﷺله،أن يكتب ماأرادأوماشاء–في تزييل الآيات؛لأن طلبه كان في هذا الموطن–إنماكان في وقت الإباحة لفعله؛لأن كلا الحرفين مُنَزَّل.يقول ابن تيمية رحمه الله إن النبي ﷺ قال له شيئاً–سبق عندأحمد في مسنده (فكان النبي عليه الصلاة والسلام يملي عليه غفوراًرحيماً ،فيكتب عليماًحكيماً ،فيقول له النبي عليه الصلاة والسلام اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت،ويملي عليه عليماً حكيماً،فيقول اكتب سميعاً بصيراً،فيقول(اكتب،اكتب كيف شئت)–فكان يكتبها على أحد الحرفين فيقول:(كل صواب)، ففي هذا بيان لأن كلا الحرفين كان قد نزل ،وأن النبي ﷺ كان يقرأهما و يقول له:(اكتب كيف شئت من هذين الحرفين،فكل صواب)([1]).

أخرج أبوداودفي سننه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّﷺ: "يَاأُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ،فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْحَرْفَيْنِ،فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ،فَقُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ،فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْثَلَاثَةٍ،فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ([2])، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ سَمِيعًاعَلِيمًا، عَزِيزًاحَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ "(٣).يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : والأحاديث في ذلك منتشرة تدل على أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ،أن يختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله على سبيل البدل، يُخَيَّرُ القارىء في القراءة بأيها شاء ، وكان النبي ﷺ يُخَيِّره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف ، وربما قرأها النبي ﷺ بحرف من الحروف فيقول له : (اكتب كذا و كذا) لكثرة ما سمع النبي ﷺ ، يخير بين الحرفين فيقول له النبي ﷺ : (كلاهما سواء) ؛ لأن الآية نزلت بالحرفين ، وربما كتب هو أحد الحرفين ، ثم قرأه

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١ / ١٢٥– ١٢٦ بتصرف يسير .

(٢) قال البيهقي–رحمه الله تعالى–:والصحيح أن يكون المراد بالحروف السبعة اللغات السبع التي هي شائعة في القرآن وإليه ذهب أبو عبيدة وعليه مادل ماروينا عن ابن مسعود–في مسند الإمام أحمدبن حنبل:حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ بَلَى ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ بَلَى ،كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ:يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ،إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ،إِنْ قُلْتَ غَفُورًا رَحِيمًا،أَوْقُلْتَ سَمِيعًاعَلِيمًا،أَوْعَلِيمًاسَمِيعًا،فَاللَّهُ كَذَلِكَ،مَالَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ،أَوْآيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ/المسند٣٥/٨٤–٨٥رقم٢١١٤٩، إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رجاله،وقمة التدليس عن قتادة مرتفعة؛لتصريحه بمايقتضي الاتصال عندالبيهقي في السنن الكبرى–كتاب الصلاة–باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَانَزَلَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ دُونَ غَيْرِهِنَّ مِنَ اللُّغَاتِ/٢/٣٨٤رقم٤١٥٩ – إنما هو كقول أحدهم أقبل و هلم و تعال و أنه إنما يجوز قراءته على الحروف التي هي مثبتة في المصحف الذي هو الإمام بإجماع الصحابة و حملوا عن الصحابة دون غيرها من الحروف و إن كانت جائزة في اللغة نحو هذا ما لم تختم آية عذاب بآية رحمة أو رحمة بعذاب ، فهذا حديث إسناده لا بأس به غير أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح ، و يحتمل أن يكون هذا التفسير و لما هو في حديث عثمان و لابن عباس و غيرهما فمن روى هذا الحديث عن النبي ﷺ فإن صح ذلك فيحتمل أن يكون المراد به:أن ذلك في حمله ما نزل من القرآن غير أنه قرأه في غير الموضع الذي نزل فيه فلا يأثم به ما لم يختم آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة و في كل ذلك ورد يعني–والله أعلم–ليس الخطأالمأثوم به مخطئه أن يقرأه هكذا لأن الذي قراءه من جملة ما نزل من القرآن وهومن أسماء الله عز وجل فلا يأثم بقراءته في غير موضعه والله أعلم/شعب الإيمان–فصل في ترك المماراة في القرآن٢/ ٤٢١ .

(٣) سنن أبي داود–كتاب الوتر–باب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ١/٥٥٠رقم١٤٧٩،إسناده صحيح؛لاتصاله وثقة رجاله،وأما قمة التدليس فمرتفعة عن قتادة؛لتصريحه بمايقتضى الاتصال عندالبيهقي في سننه–تفريغ أبواب الصلاة–باب ماجاء في قوله:« أنزل القرآن على سبعة أحرف»٢/٤٤٩ رقم ٨٠٦ .

على النبي ﷺ فأقره عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً ،وختْم الآي بمثل (سميع عليم) و (عليم حليم) و (غفور رحيم) أو بمثل (سميع بصير) أو (عليم حليم) أو (حكيم حليم) كثير في القرآن ،وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتاداً،ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم،وهو الذي جمع عثمان و الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس (١) .

يؤكد هذا القول الثاني العلامة البيهقي – رحمه الله تعالى – فيقول : ويحتمل أنه إنما جاز قراءة بعضها بدل بعض ؛لأن كل ذلك منزل ، فإذا أبدل بعضها ببعض فكأنه قرأ من ههنا ومن ههنا وكل قرآن ،وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك ،لأن النبي ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة ،فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين ، فكان الاعتبار بما يقع عليه القراءة عند إكمال الدين وتناهي الفرائض ، فكان لا يبالي بما يكتب قبل العرض من اسم من أسماء الله مكان اسم ، فلما استقرت القراءة على ما اجتمعت عليه الصحابة وأثبتوه في المصاحف على اللغات التي قرءوه عليها ،صار ذلك إماماً يقتدى به لا يجوز مفارقته بالقصد (٢)، إلا أن يَزِلّ الحافظ ، فيبدل اسماً باسم من غير قصد ، فلا يحرج ذلك إن شاء الله تعالى (٣) .

وهذا – كماسبق من قول البيهقي – كان قبل العرضة الأخيرة ، وأما بعدها فقد خُتِمت كل آية بتذييل خاص بها ، لايصح أن يُبْدَل بغيره على النحو السابق في الجواز .

القول الثالث : يُحْتمل أن الحاجة إلى الكتبة ، هي التي دعت النبي ﷺ إلى استكتاب الرجل ، مع يقينه ﷺ حفظ الله عزوجل لكتابه ، في السطور إضافة إلى حفظه في الصدور .

نقل ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ، توجيهاً آخراً – مع ترجيحه للقول الثاني – لإقرار النبي ﷺ ذلك الكاتب في كتابة ما يرغب في كتابته ، فقال : قالوا : و كان النبي ﷺ به حاجة إلى من يكتب لقلة الكتاب في الصحابة و عدم حضور الكُتّاب منهم في وقت الحاجة إليهم ، فإن العرب كان الغالب عليهم الأمية ،حتى إن كان الحي العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد ،وكان أحدهم إذا أراد كتابة وجد مشقة حتى يحصل له كاتب ، فإذا اتفق للنبي ﷺ من يكتب له ، انتهز الفرصة في كتابته ، فإذا زاد الكاتب أو نقص تركه ؛ لحرصه على كتابة ما يمليه ،ولا يأمره بتغيير ذلك خوفاً من ضجره ،و أن يقطع الكتابة قبل إتمامها ، ثقة منه ﷺ بأن تلك الكلمة أو الكلمتين تستدرك فيما بعد بالإلقاء إلى من يتلقنها منه ،أو بكتابها تعويلاً على المحفوظ عنده و في قلبه ،كما قال تعالى { سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١ / ١٢٦ .

(٢) أخرج أبوعبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : ليس الخطأ أن يدخل بعض السورة في الأخرى ، ولا أن يختم الآية بحكيم عليم ، أو عليم حكيم ، أو غفور رحيم ، ولكن الخطأ أن يجعل فيه ما ليس منه ، أو أن يختم آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة . قال أبو عبيد : أرى عبد الله إنما أراد بهذا أنه إذا سمع السامع من يقرأ هذه الحروف من نعت الله عز وجل لم يجز له أن يقول : أخطأت ، لأنها كلها من نعوت الله ، ولكن يقول : هو كذا وكذا على ما قال أبو العالية ، وليس وجهه أن يضع كل حرف من هذا في موضع الآخر ، وهو عامد لذلك ، فإذا سمع رجلا ختم آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ، فهناك يجوز له أن يقول : أخطأت ؛ لأنه خلاف الحكاية عن الله عز وجل، فهذا عندنا مذهب عبد الله في الخطأ / فضائل القرآن ٢ / ٢٠٠ رقم ٦٣٨ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

(٣) السنن الصغير للبيهقي–تفريع أبواب الصلاة–باب ماجاء في قوله:«أنزل القرآن على سبعة أحرف»٢/٤٥٠ رقم ٨٠٨ .

الله إنه يعلم الجهر و ما يخفى }(١) ، و الأشبه والله أعلم هو الوجه الأول – وهو القول الثانى هنا – ، و أن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة ،فإن القول المرضي عند علماء السلف ،الذي يدل عليه عامة الآحاديث و قراءات الصحابة ، أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه ،هو أحد الحروف السبعة ، و هو العرضة الآخرة ،وأن الحروف السبعة خارجة عن هذا المصحف ،وأن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة ، مع أن المعنى غير مختلف و لا متضاد (٢) .

قلت : يتحصل مما تقدم أن توجيه قول الرجل فيه ثلاثة أقوال :الأول : أن ذلك القول ما هو إلا ادعاء من الكاتب بعد رجوعه إلى الكفر ، الثانى : أن فعل الكاتب وإباحة النبى ﷺ له ذلك ، فى الموطن المأذون فيه بالجواز والإباحة ، الثالث : أن هذا الأمر من النبى ﷺ ، لحاجته إلى الكتبة ، مع اطمئنانه ﷺ إلى حفظ القرآن من التغيير أو التبديل .

إشكال والجواب عنه :

قد يقال : أليس فى هذا الإقرار الأوّلِيّ نوع من الرضا بأن يُكتب من القرآن ماليس منه ؟ فالجواب : أن العرضة الأخيرة للقرآن لم تأت بعد ، وقد سُمِح بهذا أولاً لجوازه كما سبق – لا لكونه ليس قرآناً – ، إذ هو وحى مُنزل مُتعبد بتلاوته بمثله ، تماماً كحال الآيات المنسوخة – أو التى جاءت على هيئة التدرج فى الأحكام – أليست قرآناً عُمِل به فترة معينة ثم أُوقِف العمل بها ؟ !!! ، فهل يُقبل من أحد قوله أنه ليس من القرآن ؟

أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه قال : حدثنا أبو معاوية (٣) عن الأعمش (٤) عن أبي ظبيان (٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يُعْرض القرآن في كل رمضان مرة ،إلا العام الذي قبض فيه ، فإنه عرض عليه مرتين ، بحضرة عبد الله ، فشهد ما نسخ منه وما بدل (٦) .

القرآن محفوظ بحفظ الله عزوجل له :

أ – حرص النبى ﷺ على التلقى يرد هذا الافتراض :

يقول ابن كثير – رحمه الله تعالى – : قوله تعالى (لا تحرك به لسان) هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك

---

(١) سورة الأعلى :الآية رقم ٧ .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول١ / ١٣١ .

(٣) محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإ رجاء ع / تقريب التهذيب ٢ / ٧٠ ترجمة ٥٨٥٩ .

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع / تقريب التهذيب ١ / ٣٩٢ ترجمة ٢٦٢٣ .

(٥) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي بفت الجيم وسكون النون ثم موحدة أبو ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة الكوفي ثقة من الثانية مات سنة تسعين وقيل غير ذلك ع / تقريب التهذيب ١ / ٢٢١ ترجمة ١٣٧٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب فضائل القرآن – باب في درس القرآن وعرضه ٦ / ١٥٤ رقم ٣٠٢٨٨ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

بالوحي أن يستمع له، وتكفل له أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يبينه له ويفسره ويوضحه. فالحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره وإيضاح معناه؛ ولهذا قال { لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } أي: بالقرآن، كما قال { وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } [طه : ١١٤] . ثم قال { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ } أي: في صدرك، { وَقُرْآنَهُ } أي: أن تقرأه، { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ } أي: إذا تلاه عليك الملك عن الله عز وجل،{فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}أي:فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك، { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } أي: بعد حفظه وتلاوته نبينه لك ونوضحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا(١).أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ }، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ،وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي { لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ }، قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ {وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ }، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ {إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ }، عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) .

ب – حفظ الله عز وجل لكتابه :

يقول العلامة فخر الدين الرازى: إذا قلنا الكناية عائدة إلى القرآن فاختلفوا في أنه تعالى كيف يحفظ القرآن ؟ قال بعضهم : حفظه بأن جعله معجزاً مبايناً لكلام البشر فعجزالخلق عن الزيادة فيه والنقصان عنه ؛ لأنهم لو زادوا فيه أو نقصوا عنه لتغير نظم القرآن ،فيظهر لكل العقلاء أن هذا ليس من القرآن فصار كونه معجزاً ،كإحاطة السور بالمدينة لأنه يحصنها ويحفظها، وقال آخرون: إنه تعالى صانه وحفظه من أن يقدر أحد من الخلق على معارضته،وقال آخرون : أعجز الخلق عن إبطاله وإفساده بأن قيض جماعة يحفظونه ويدرسونه ويشهرونه فيما بين الخلق إلى آخر بقاء التكليف ، وقال آخرون : المراد بالحفظ هو أن أحداً لو حاول تغييره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا هذا كذب وتغيير لكلام الله تعالى ،حتى أن الشيخ المهيب لو اتفق له لحن أو هفوة في حرف من كتاب الله تعالى ،لقال له كل الصبيان أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا وكذا ، فهذا هو المراد من قوله : { وَإِنَّا لَهُ لحافظون } (٣) .

الكلام فى اختلاف القراءآت :

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٨٦ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب التفسير – باب سورة القيامة ٤ / ١٨٧٧ رقم ٤٦٤٥ .

(٣) التفسير الكبير (أو مفاتيح الغيب) ٩ / ٢٨٤ .

غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ(١). قال ابن بطال : قد أكثر الناس فى تأويل هذا الحديث و لم أجد فيه قولاً يسلم من المعارضة، وأحسن ما رأيت فيه ما نقله أبو عمر عثمان بن سعيد المقرئ فى بعض كتبه، و لم يسم قائله، قال: إن تدبرت معنى هذا الحديث وأمعنت النظر فيه بعد وقوفى على أقاويل السلف والخلف، فوجدته متعلقًا بخمسة أوجه، هى محيطة بجميع معانيه: فأولها: أن يقال: ما معنى الأحرف التى أرادها النبى ﷺ ؟ وكيف تأويله ؟ والثانى: ما وجه إنزال القرآن على هذه السبعة الأحرف، وما المراد بذلك؟ والثالث: فى أى شىء يكون اختلاف هذه السبعة الأحرف؟ والرابع: على كم معنى تشتمل هذه السبعة الأحرف ؟ والخامس: هل هذه السبعة الأحرف كلها متفرقة فى القرآن، موجودة فيه فى ختمة واحدة، حتى إذا قرأ القارئ بأى حرف من حروف أئمة القراء بالأمصار المجتمع على إمامتهم فقد قرأ بما كلها؟ أو ليست كلها متفرقة فيه وموجودة فى ختمة واحدة؟ وأنا مبين ذلك إن شاء الله. فأما معنى الأحرف التى أوردها النبى ﷺ هاهنا : فإنه يتوجه إلى وجهين: أحدهما: أن يكون أراد سبعة أوجه من اللغات بدليل قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ} [الحج: ١١]، فالمراد بالحرف هاهنا الوجه الذى تقع عليه العبادة .

الثانى: أن يكون النبى ﷺ سمى القراءات أحرفًا على طريق السعة كنحو ما جرت عليه عادة العرب فى تسميتهم الشىء باسم ما هو منه وما قاربه وما جاوره كما يسمون الرسالة والخطبة: كلمة، إذ كانت الكلمة منها. قال تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى} [الأعراف: ١٣٧]، وقال مجاهد: قوله تعالى: {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} [الفتح: ٢٦]، قال: لا إله إلا الله. فخاطبهم ﷺ بما جرى تعارفهم عليه فى خطابهم. وأما وجه إنزال القرآن على هذه السبعة الأحرف، وما أراد الله بذلك: فإنما ذلك توسعة من الله على عباده ورحمة لهم وتخفيفًا عنهم لما هم عليه من اختلاف اللغات،واستصعاب مفارقة كل فريق منهم لطبعه وعادته فى الكلام إلى غيره، فخفف الله عنهم بأن أقرأهم على مألوف طبعهم وعادتهم فى كلامهم. ويمكن أن تكون هذه السبعة أوجه من اللغات هى أفصح اللغات، فلذلك أنزل القرآن عليها، ذكر ثابت السرقطى فى هذا المعنى: قوله: «سبعة أحرف» يريد والله أعلم على لغات شعوب من العرب سبعة، أو جماهيرها ،كما قال الكلبى: خمسة منها لهوازن وحرفان لسائر الناس .وأما فى أى شىء يكون اختلاف هذه السبعة أحرف : فإنه يكون فى أوجه كثيرة منها تغير اللفظ نفسه وتحويله إلى لفظ آخر، كقوله تعالى: {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] بغير ألف، و{مالك} بألف، والسراط بالسين والصاد والزاى ومنها الإثبات والحذف كقوله تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} [البقرة: ١١٦]، {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣]، {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا} [التوبة: ١٠٧] بالواو وبغير واو، ومنها تبديل الأدوات كقوله تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ} [الشعراء: ٢١٧] فى الشعراء بالفاء، وتوكل بالواو « فلا يخاف عقابها » بالفاء، ولا يخاف عقابها بالواو، ومنها التوحيد والجمع، كقوله تعالى: {الريح} و{الرياح}، ومنها: التذكير والتأنيث كقوله تعالى: {وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ}

(١) صحيح البخارى – كتاب فضائل القرآن – باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٤ / ١٩٠٩ رقم ٤٧٠٦ .

[البقرة: ٤٨] بالياء والتاء، و « فناداه الملائكة » و{فَنَادَتْـهُ} [آل عمـران: ٣٩]، و « اسـتهواه الشـياطين » و{اسْتَهْوَتْهُ} [الأنعام: ٧١]، ومنها التشديد والتخفيف كقوله تعالى: {بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [البقرة: ١٠] بتشـديد الذال وتخفيفها، ومنها الخطاب والإخبار كقوله تعالى: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُـونَ} [البقـرة: ١٤٤] و{أَفَـلاَ يَعْقِلُونَ} [يس: ٦٨]، {وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٣]، ومنها: النهى والنفى كقوله تعالى: « ولا تسـل عـن أصحاب الجحيم » بالجزم على النهى {وَلاَ تُسْأَلُ} [البقرة: ١١٩] بالرفع على النفى، « ولا تشرك فى حكمه أحدًا » بالتاء والجزم على النهى {وَلاَ يُشْرِكُ} [الكهف: ٢٦] بالياء والرفع على النفى ، ومنها: الأمر والإخبار كقولـه تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] بكسر الخاء على الأمر « واتخـذوا » بـالفتح علـى الإخبار، و « قل سبحان الله » و « قل ربى يعلم » على الأمر، وقال على الخبر، وشبهه. ووجه هذا الاختلاف فى القرآن : أن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل فى كل عام عرضة، فلما كان العام الذى توفى فيه عرضـه عليه مرتين، فكان جبريل يأخذ عليه فى كل عرضة بوجه من هذه الوجوه والقراءات المختلفة، ولذلك قال ﷺ : "إن القرآن أنزل عليها، وإنما كلها كاف شاف " ، وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها؛ إذ كانت كلها من عند الله منزلة، ومنه ﷺ مأخوذة، ولم يلزم أمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها؛ بل هى مخيرة فى القـراءة بـأى حرف شاءت منها كتخييرها إذا حنثت فى يمين أن تكفر إن شاءت بعتق أو بإطعام أو بكسوة، وكالمأمور فى الفديـة بالصيام أو الصدقة أو النسك، ألا ترى أن النبى ﷺ سصوب من قرأ ببعضها كما صوب قراءة هشام بن حكيم وقراءة عمر بن الخطاب حين تناكرا القراءة وأقر أنه كذلك قرئ عليه، وكذلك أنزل عليه. وأما على كـم وجـه يشـتمل اختلاف هذه السبعة الأحرف : فإنه يشتمل على ثلاثة معان: أحدها: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، نحو قوله تعـالى: {الصِّرَاطَ} [الفاتحة: ٦] بالصاد والسين والزاى و{عليهم} و{إليهم} بضم الهاء مع إسكان الميم، وبكسر الهاء مـع ضم الميم وإسكانها وشبه ذلك.

والثانى: اختلاف اللفظ، والمعنى جميعًا مع جواز أن يجتمعا فى شىء واحد، لعدم تضاد اجتماعهما فيه، نحو قولـه: « ملك يوم الدين » بغير الألف، و{مالك} بالألف لأن المراد بهاتين القراءتين هو الله سبحانه، وذلك أنه مالـك يـوم الدين وملكه، فقد اجتمع له الوصفان جميعًا فأخبر بذلك فى القراءتين .

والثالث: اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا مع امتناع جواز اجتماعهما فى شىء واحد كقوله تعالى: {وَظَنُّوا أَنَّهُـمْ قَـدْ كُذِبُوا} [يوسف: ١١٠] بالتشديد؛ لأن المعنى: وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنـه إن لم يؤمنوا بهم نزل العذاب بهم، فالظن فى القراءة الأولى يقين والضمير الأول للرسل، والثانى للمرسل إليهم، والظـن فى القراءة الثانية شك، والضمير الأول للمرسل إليهم والثانى للرسل، ويشبه ذلك من اختلاف القراءتين اللتين لا يصح أن تجتمعا فى شىء واحد لتضاد المعنى، وكل قراءة منهما بمنزلة آية قائمة بنفسها. وأما هذه السبعة الأحـرف : فإنـه لا يمكن القراءة بها فى ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية من رواية القراء، فإنما قرأ ببعضها لا بكلها؛ لأنا قد أوضحنا قبل أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات كنحو اختلاف الإعراب والحركـات والسـكوت، والإظهـار

والإدغام، والمد والقصر وغير ذلك مما قدمناه(١). قلت:فهل يقال في جميع ماتقدم، أنه ليس بالقرآن المنزل على السنبي ﷺ ، لأجل هذا التغيير الواضح رسماً ونطقاً ، بعد ثبوت جوازه ؟

ثانياً : القول بأن المُمْلَى على الكاتب ليس قرآناً :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما أملاه النبي ﷺ على ذلك الكاتب ، ليس من القرآن المتعبد بتلاوته ، وإنما هو كتاب من كتبه ﷺ ، أو رسالة من رسالاته إلى غيره، وقد ورد فيها الثناء على الله عزوجل ، فلما طلب الرجل كتابة ألفاظ أخرى في الثناء على الله سبحانه، أجابه إلى مطلبه. يقول العلامة الطحاوى رحمه الله تعالى: فبان بهذا الحديث بحمد الله أنه لم يكن من قريش ولا من الأنصار، وأنه كان نصرانياً، فقال قائل : قد ذكرت قبل هذا الباب في كتابك هذا ما دفعت أن يكون هذا الرجل كان الذي يملي عليه رسول الله ﷺ ويكتب خلافه يمضيه له رسول الله ﷺ من معنى ما أملى عليه معنى ما كتبه ، وفي هذا الحديث أن ذلك الرجل كان يقول:"ما يقرأ محمد إلا ما كتبت له (٢) " ، ففي ذلك ما قد دل أن الذي كان يكتبه للنبي ﷺ كان من القرآن ، فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ قُرْآنًا، إِذْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قُرْآنٍ، مِمَّا كَانَ يَكْتُبُهُ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، ثُمَّ يَقْرَؤُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ لِيَسْمَعُوهُ وَيَعْلَمُوهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهُ بِأَمْرِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قِرَاءَةً لَهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْرُوءٍ قُرْآنًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ} ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا} [الإسراء: ١٤] ، فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٍ، يُغْنِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا عَنْ ذِكْرِ بَقِيَّتِهَا ، فَعَادَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يُمْلِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَيَكْتُبُ ذَلِكَ الرَّجُلُ خِلَافَهُ مِمَّا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْقُرْآنِ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ،وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ(٣). وقال: فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في هذا الحديث ليس من ذلك المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب وذلك أن المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب هو في القرآن لا في غيره والذي في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب قد يحتمل أن يكون فيما كان رسول الله ﷺ يمليه على ذلك الكاتب من كتبه إلى الناس في دعائه إياهم إلى الله عز وجل وفي وصفهم له ما هو جل وعز عليه من الأشياء التي كان يأمر ذلك الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافها مما معناها معناها ؛ إذ كانت كلها من صفات الله عز وجل ، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف والله عز وجل نسأله التوفيق (٤). إن ما نص عليه العلامة الطحاوى هنا ، له ما يدعمه من رواية الإمام أحمد في مسنده ، إذ فيه : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا يَعْنِي عَظُمَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمْلِي

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١٠ / ٢٢٦ - ٢٣١ ، باختصار يسير .

(٢) أخرج الطحاوى قال:حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال:حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال:حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال:حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، وكتب للنبي ﷺ،فعاد نصرانياً،فكان يقول:(مايقرأ محمد إلاماكتبت له)/ مشكل الآثار-باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الرجل الذي كان يكتب له فكان يملي عليه:عليماً حكيماً،فيكتب:سميعاًعليماً،ولاينكر ذلك رسول الله ﷺ منه ، فارتد عن الإسلام،هل كان من قريش أومن الأنصارأومن غيرهم٤/ ٢٥٠-٢٥١،إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رجاله.

(٣) مشكل الآثار-باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الرجل الذي كان يكتب له فكان يملي عليه:عليماً حكيماً ، فيكتب:سميعاً عليماً، ولا ينكر ذلك رسول الله ﷺ منه، فارتد عن الإسلام، هل كان من قريش أو من الأنصار أو من غيرهم ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٤) مشكل الآثار ٤ / ٢٤١ .

عَلَيْهِ غَفُورًا رَحِيمًا فَيَكْتُبُ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ ،وَيُمْلِي عَلَيْهِ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ أَكْتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ اكْتُبْ اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ ، فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ،وَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ ،فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ ،و قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ مَا شَأْنُ هَذَا(١). واضح فى الرواية قوله (فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ) ، وهذا يُحيل أن يُطْلِق له النبى ﷺ كتابة ما شاء من القرآن الكريم .

أسباب ردة الرجل :

على الشبكة العنكبوتية: هنا عرفنا السبب أنه كان بيكتب بمزاجه ومحمد ﷺ يقول له براحتك خالص ع الآخر متفرقش اكتب ماتشاء، هنا فَهِم هذا الرجل أن القرآن بيتكتب على المزاج مش كلام إلهى ولا حاجه، فارتد عن الإسلام ورجـــع إلى دينه مرة أخرى(٢). هكذا يَدَّعى الحاقدون مع أن الحديث لم ينص صراحة على سبب بعينه، اللهم إلا مايفهم من ألفاظ ذلك الرجل من كتابته ما شاء بين يدى النبىﷺ،وإقرار النبىﷺ له بذلك-(فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ اكْتُبْ كَذَا وَكَـــذَا اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ)، وهذا بعيد عن شخص النبى ﷺ؛ إذ كيف يقول له(اكتب كيف شئت)-لالعلة-، وأين حفظ الله عـــز وجل لكتابه؟، لكنه فى الجملة قد يحمل من لم يدخل الإيمان قلبه على التشكك فيما يمليه عليه ﷺ، ومن ثم كانت الردة تبعاً لهذا التشكك .

لماذا لم يقتله النبى ﷺ :

واضح فى الرواية عند مسلم فى صحيحه لفظ (فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ) فلم يُتَمَكَّن منه .

الردة وما يتعلق بها من أحكام :

فى الشرح الكبير وحاشيته : الرِّدَّةُ كُفْرُ(٣) الْمُسْلِمِ الْمُتَقَرِّرِ إسْلَامُهُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُخْتَارًا وَيَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ بِصَرِيحِ مِنْ الْقَوْلِ كَقَوْلِهِ أُشْرِكُ أَوْ أَكْفُرُ بِاَللَّهِ أَوْ لَفْظٍ أَيْ قَوْلٍ يَقْتَضِيهِ كَقَوْلِهِ اللَّهُ جِسْمٌ مُتَحَيِّزٌ وَكَجَحْدِهِ حُكْمًا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَحُرْمَةِ الزِّنَا أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ أَيْ يَقْتَضِي الْكُفْرَ وَيَسْتَلْزِمُهُ اسْتِلْزَامًا بَيِّنًا كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ وَلَوْ طَاهِرًا كَبُصَاقٍ أَوْ تَلْطِيخِهِ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ كَلِمَةً ، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَرْكُهُ بِهِ أَيْ عَدَمُ رَفْعِهِ إنْ وَجَدَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ كَالِابْتِدَاءِ فَأُرِيدَ بِالْفِعْلِ مَا يَشْمَلُ التَّرْكَ إذْ هُوَ فِعْلٌ نَفْسِيٌّ وَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَا الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَحَرْقُ مَا ذُكِرَ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ صِيَانَتِهِ فَلَا ضَرَرَ بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ وَكَذَا كُتُبُ الْفِقْهِ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ بِالشَّرِيعَةِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا (٤) .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ١٢٠ رقم ١٢٢٣٦ ،إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

(٢) الشبكة العنكبوتية:منتديات أتباع المرسلين،نقلاً عن أحد منتديات النصارى تحت عنوان(فضيحة جديدة:ارتداد نصرانى أسلم كان يكتب لمحمد القرآن)إضافة:٦-١٢-٢٠١٠على الساعة١١:٣٨AM،تحت عنوان(الرد على شبهة ارتـــداد كاتـــب الـــوحي النصراني)،قلت: هكذا الألفاظ باللهجة العامية ، بعيداً عن الضبط باللغة العربية .

(٣) وقدارتدنفر فى عهد النبىﷺ،فى مقدمتهم عبيدالله بن جحش، فقدأخرج أبونعيم قال:حدثنافاروق الخطابي ثنازياد بن الخليـــل ثنـــا إبراهيم ابن المنذرثنامحمدبن فليح ثنا موسى بن عقبة عن ابن شهاب في تسمية من هاجرإلى أرض الحبشة من بني أمية بن عبدشمس :«أم حبيبة بنت أبي سفيان،وابنتهاحبيبة بنت عبيدالله بن جحش،وتوفي عبيدالله ثُمَّ نصرانياً»معرفةالصحابة٢٢/٢٨٥رقم٦٧٧٦.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – كتاب الحدود - باب فى الردة وأحكامها ٢ / ١٥٠٢ .

حكم المرتد :

ثبت بالأدلة الصحيحة وجوب قتل (١) المرتد ، وذلك كما يلى بإيجاز :

١ – أخرج البخارى فى صحيحه قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ (٢) فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ(٣)؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(٤).قال السندى رحمه الله تعالى: قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) شامل للرجل والمرأة، وهو ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال: أن المرتدة لا تقتل(٥)

---

(١) ثبت فى السنة المطهرة قتل بعض المرتدين فى عهد النبى ﷺ:١-عبيدالله بن خطل:أخرج البخارى فى صحيحه قال:حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عن ابْنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ،فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ:"اقْتُلُوهُ"/صحيح البخارى–كتاب الجهاد والسير–باب قتل الأسير وقتل الصبر٣/١١٠٧رقم٢٨٧٩ .٣– مقيس بن صبابة:أخرج النسائى فى سننه قال:أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالنَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ/سنن النسائى بشرح السيوطى–كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ–باب الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ٧/١٢٢رقم٤٠٧٨،إسناده حسن؛لأن فيه:أسباط بن نصر الهمدانى بسكون الميم أبو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة ت/تقريب التهذيب١/٧٦ ترجمة٣٢١ .

(٢) نقل ابن بطال : قال المهلب: ليس فيه ﷺ عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله، وأن لا يتشبه بغضبه فى تعذيب الخلق؛ إذ القتل يأتى على ما يأتى عليه الإحراق ، والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنيين بالنار فى مصلى المدينة بحضرة الصحابة. وتحريق على بن أبى طالب الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض – والله أعلم/شرح ابن بطال على صحيح البخارى٥/٢٢٦.

(٣) فى سنن أبى داود:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لأَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ«لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ/سنن أبى داود–كتاب الحدود–باب الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ٤/٢٢٢رقم٤٣٥٣،إسناده صحيح؛لاتصاله وثقة رجاله– قال ابن حجر تعليقاً على موقف الإمام على رضى الله عنه وهومحتمل أنه لم يرض بمااعترض به ورأى أن النهي للتنزيه/ فتح البارى١٢/٢٧١رقم٦٥٢٤ .

(٤) صحيح البخارى–كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم–باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم٦/٢٥٣٦رقم٦٥٢٤ .

(٥) هم السادة الأحناف، قال ابن حجر :خَصَّه الحنفية بالذكر/فتح البارى١٢/٢٧٢رقم٦٥٢٤،وعندالصاغانى:وَالْقَتْلُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الرِّدَّةِ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا،وَالرِّدَّةُ مَوْجُودَةٌ وَأَمَّاالذُّكُورَةُ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَتَصِحُّ رِدَّةُالْمَرْأَةِعِنْدَنَا؛لَكِنَّهَا لَا تُقْتَلُ بَلْ تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ١٣٤ .

للنهي(١) عن قتل النساء (٢).

٢ – أخرج البخارى فى صحيحه قال:حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ،فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ،قَالَ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَافِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ مَا هَذَا قَالَ :كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ ،قَالَ:لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:وفي الحديث من الفوائد:إقامة الحد على من وجب عليه (٤) .

---

(١) قال الصاغانى:(وَلَيْتَا)مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ{لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا}– فى مصنف ابن أبي شيبة قال:حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حسن بن صالح عن خالد بن الفرز قال حدثني أنس بن مالك قال كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول:"انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا"المصنف–كتاب السير–باب من ينهى عن قتله في دارالحرب٦/٤٨٣ رقم٣٣١١٨،قلت: فيه: خالد بن الفرز البصري، روى عن انس، وعنه الحسن بن صالح بن حي، قال عباس الدوري عن يحيى: ما سمعت أحداً يروي عنه غيره، قال: و لم أرله فيه رأياً، وقيل عن عباس عن يحيى: ليس بذاك، وقال أبو حاتم شيخ، قلت(ابن حجر):وذكره ابن حبان في الثقات/تهذيب التهذيب٣/٩٧ ترجمة٢٠٨،الثقات٤/ ٢٠٧ ترجمة ٢٥٢١ – ٤ وَلِأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا شُرِعَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِأَعْلَى الطَّرِيقَيْنِ عِنْدَ وُقُوعِ الْيَأْسِ عَنْ إِجَابَتِهَا بِأَدْنَاهُمَا ، وَهُوَ دَعْوَةُ اللِّسَانِ بِالِاسْتِتَابَةِ ، بِإِظْهَارِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَالنِّسَاءُ أَتْبَاعُ الرِّجَالِ فِي إجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنَّهُنَّ فِي الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ يُسْلِمْنَ بِإِسْلَامِ أَزْوَاجِهِنَّ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقَعُ شَرْعُ الْقَتْلِ فِي حَقِّهَا وَسِيلَةً إلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يُفِيدُ وَلِهَذَا لَمْ تُقْتَلْ الْحَرْبِيَّةُ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَتْبَعُ رَأْيَ غَيْرِهِ ، خُصُوصًا فِي أَمْرِ الدِّينِ بَلْ يَتْبَعُ رَأْيَ نَفْسِهِ ، فَكَانَ رَجَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْهُ ثَابِتًا ، فَكَانَ شَرْعُ الْقَتْلِ مُفِيدًا ، فَهُوَ الْفَرْقُ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الذُّكُورِ عَمَلًا بِالدَّلَائِلِ صِيَانَةً لَهَا عَنْ التَّنَاقُضِ/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٧/١٣٥،قال السندى–حاشية السندى على صحيح البخارى٤/١٣٢بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا (يقصد الحافظ ابن حجر)–راجع فتح البارى١٢/٢٧٢رقم٦٥٢٤،بلفظ"وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلافاضرب عنقها"–وأخرجه الطبراني قال:حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هوبر بن معاذ ثنا محمد بن مسلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل:أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن:أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه،وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها،وإن أبت فاستتبها–/المعجم الكبير٢٠/٥٣رقم٩٣،في مجمع الزوائد:رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات٦/٤٠٢

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى ٤ / ١٣٢ .

(٣) صحيح البخارى–كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم–باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم٦/٢٥٣٧رقم٦٥٢٥.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٢ / ٢٧٥ رقم ٦٥٢٤ .

٣ – أخرج البخارى فى صحيحه قال: حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حدثنا أَبِي حدثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ (١) (٢) .

قال ابن بطال : وأما قوله: " المارق من الدين التارك للجماعة " فهو عام فى جميع الناس ؛ لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدًا كان أو حراً، فخص هذا بالإجماع (٣) .

إن هذا الحكم فى قتل المرتد ، ليس فى الإسلام فقط – وإن كان فلا قدح – وإنما جاء النص عليه فى كتب أهل الكتاب .

يقول الآب توماس اليسوعي في محاضرات له في كلية الشريعة بأنقرا: وأنشئت محاكم التفتيش سنة ١٣٢٣م للتحقيق في شؤون البدع فكل من وجد على ضلال في إيمانه عاقبته الموت مَامْ يعد إلى مستقيم الصراط (٤) وفى سفر التثنية ١٣ : ٦ { وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ أَوِ امْرَأَةُ حِضْنِكَ، أَوْ صَاحِبُكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَائِلاً: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ وَلاَ آبَاؤُكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، الْقَرِيبِينَ مِنْكَ أَوِ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ، مِنْ أَقْصَاءِ الأَرْضِ إِلَى أَقْصَائِهَا،فَلاَ تَرْضَ مِنْهُ وَلاَ تَسْمَعْ لَهُ وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرِقَّ لَهُ وَلاَ تَسْتُرْهُ،بَلْ قَتْلاً تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا.تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، لأَنَّهُ الْتَمَسَ أَنْ يُطَوِّحَكَ عَنِ الرَّبِّ إِلهِكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ.فَيَسْمَعُ جَمِيعُ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ، وَلاَ يَعُودُونَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هذَا الأَمْرِ الشِّرِّيرِ فِي وَسَطِكَ}فهنا يأمر الكتاب المقدس أن تقتل من قال لك هلم نعبد آلهة أخرى ، ونقدم لها القرابين ولا تسمع له ولا تشفق عليه ولا تستره، بل تقتله وترجمه حتى يموت. وجاء في سفر التثنية أيضاً في نفس الإصحاح السابق: { إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلاً:قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ :نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا.وَفَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ،فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ.تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُونُ تَلاً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ.وَلاَ يَلْتَصِقْ بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ، لِكَيْ يَرْجِعَ الرَّبُّ مِنْ حُمُوِّ غَضَبِهِ،وَيُعْطِيَكَ رَحْمَةً }،الرب يقول لموسى إذا سمعت عن المدن التي قمت بالإستيلاء عليها – بالطبع الله مهد له الطريق وموسى أخذ بالأسباب– وسمعت أنهم ذهبوا ليعبدوا إلهاً آخر غير يهوه ، تأكد من ذلك ، فإن صح ما سمعت عنهم ، تضرب سكانهم بالسيف فيموتوا عن بكرة أبيهم، وتقضي على كل ما فيها –كل شئ حتى الأطفال والحيونات؟– وتحرق أمتعتهم ؟ لماذا ؟ لأنهم تركوا عبادة الله وارتدوا إلى عبادة آلهة أخرى. وماذا أيضاً ؟

---

(١) قال ابن دقيق العيد: والمرادبالجماعة، جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل،واختلف الفقهاء في المرأة هل تقتل بالردة أم لا؟ومذهب أبي حنيفة لا تقتل، ومذهب غيره تقتل/إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/٤٢٥ .

(٢) صحيح البخارى–كتاب الديات–باب قول الله تعالى{أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الظالمون}٦/٢٥٢١رقم٦٤٨٤.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخارى٨/٤١٤رقم ٣٢٩٨ .

(٤)مدخل إلى علم العقيدة ص٩٧.

نقرأ في التثنية ١٧ : ٢- ٧ : { إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ،وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لِكُلِّ مِنْ جُنْدِ السَّمَاءِ، الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ أُوصِ بِهِ،وَأُخْبِرْتَ وَسَمِعْتَ وَفَحَصْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ أَكِيدٌ. قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ،فَأَخْرِجْ ذلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ الأَمْرَ الشِّرِّيرَ إِلَى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الَّذِي يُقْتَلُ .لاَ يُقْتَلْ عَلَى فَمِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ.أَيْدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ.أرأيت ، فلماذا يقدح بعض(١) أهل الكتاب فى الإسلام الذى شرع هذه العقوبة فى حق المرتد عنه ، وقد جاء مثله فى كتبهم ؟ .

استتابة المرتد :

عند أصحاب المذاهب الأربعة (٢) يستتاب المرتد ، فإن تاب قبل منه (٣) وإلا قُتِل .

---

(١) على الشبكة العنكبوتية تحت عنوان(حوارمع فتاة مسيحية مصرية(حد الردة ظلم):قالت:يعنى مفيش حرية فى الإسلام،ومن يحاول أن يغير عقيدته تقتلوه باسم حد الردة؟/ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة:إضافة15-Nov-2013,11:49PM.

(٢) الأحناف والمالكيةوالشافعيةوالحنابلة،يراجع:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٧/١٣٤-١٣٥،الشرح الكبير٢/١٥٠٢،روضة الطالبين٧/٢٩٦،الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ٧٤ .

(٣) نُقِل رجوع بعض المرتدين فى عهد النبى ﷺ وقبولهم:أ- عبدالله بن سعد بن أبي السرح:حيث أخرج أبوداودفى سننه قال:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/سنن أبي داود-كتاب الحدود-باب الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ٤/٢٢٥رقم٤٣٦٠، إسناده حسن؛لأن فيه:على بن الحسين بن واقد،قال أبوحاتم ضعيف الحديث،وقال النسائي ليس به بأس،وقال البخاري مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مولده سنة(١٣٥)ومات سنة(١١)وقيل سنة(٢١٢)،وقال الذهبي: وهوحسن الحديث،كبيرالقدر/الجرح والتعديل٦/١٧٩ترجمة ٩٧٨ .

ب — ورجوع آخر تنص عليه رواية ابن حبان فى صحيحه؛إذ يقول:أخبرنا عمربن محمد بن الهمداني قال:حدثنابشر بن معاذالعقدي قال:حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد فلحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه:أن سلوارسول اللهﷺ: هل لي من توبة؟قال:فنزلت{كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات}إلى قوله{إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفوررحيم}فأرسل إليه قومه فأسلم/صحيح ابن حبان(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)/باب الردة(ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا{كيف يهدي الله قوما كفروا بعدإيمانهم} ١٠/٣٢٩رقم٤٤٧٧، إسناده حسن؛لأن فيه:بشربن معاذالعقدي بفتح المهملة والقاف أبوسهل البصري الضرير،صدوق من العاشرة مات سنة بضع وأربعين ت س ق/تقريب التهذيب١/١٣٠ترجمة ٧٠٤، وقال أبوحاتم الرازى : صالح الحديث صدوق / الجرح والتعديل ٢ / ٣٦٨ ترجمة ١٤١٧ .

ت — وثالث ورد رجوعه إلى الإسلام ، فقد أخرج الطبراني فى المعجم الأوسط قال : حدثنا محمد بن المرزبان نا محمد بن مقاتل الرازي نا حكام بن سلم عن طعمة بن عمرو عن أبان عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ وجعلوا في عنقه حبلا أسود فأتوا به النبي ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه قال فانطلق به فضحك نبهان وقال أيقتلون رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فخلى عنه"، لم يرو هذا الحديث عن طعمة بن عمرو الجعفري إلا حكام/المعجم الأوسط٧/٣٢٦رقم٧٦٣٣،قال الهيثمي:رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلاأن محمد بن المرزبان شيخ الطبراني لم أره في الميزان ولا غيره/مجمع الزوائد٦/٤٠١رقم١٠٥٨٠.

فى الشرح الكبير للشيخ الدردير : (واستتيب) المرتد وجوباً ولو عبداً أو امرأة (ثلاثة أيام) بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ولا يوم الرفع ،ويلغي يوم الثبوت إن سبق بالفجر (بلا جوع وعطش) بل يطعم ويسقي من ماله ،ولا ينفق على ولده وزوجته منه ؛لأنه يوقف فيكون معسراً بردته (و) بلا (معاقبة) بكضرب (وإن لم يتب) أي وإن لم يعد بالتوبة ،أو أن الواو للحال (فإن تاب) ترك (وإلا) يتبوب (قتل) بالسيف ، ولا يترك بجزية ولا يسترق(١) .

قال ابن بطال – رحمه الله تعالى – : اختلف العلماء فى استتابة المرتد، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء ، وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال، روى ذلك عن الحسن البصرى وطاوس وذكره الطحاوى عن أبى يوسف، وبه قال أهل الظاهر، واحتجوا بقوله – ﷺ – : " من بدل دينه فاقتلوه " قالوا: ولم يذكر فيه استتابةً، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير استتابة (٢) .

ويحتج الطحاوى –رحمه الله تعالى– لعدم التعجيل بالقتل قائلاً : فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه، وجعلوا ارتداده موجباً عليه القتل حداً لما كان منه ، قالوا : كما أن الزاني لا ترفع عنه توبته حد الزنى، وكما أن السارق لا ترفع عنه توبته حد السرقة ،كان مثل ذلك المرتد لا ترفع عنه توبته حدردته وهو القتل،فكان من حجتنا عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه ،أنا وجدنا الله عز وجل أمرنا بإقامة حد الزنى على الزاني،وبإقامة حد السرقة على السارق، فقال عز وجل في كتابه: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)،وقال:

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فكان اسم الزنى غير مفارق للزاني، وإن ترك الزنى، وكذلك اسم السارق لازم للسارق، وإن زال عن السرقة وتركها،ووجدنا المرتد قد صاربردته كافراً، وكان إذازال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر؛لأنه إنما كان يجوز أن يسمى بالكفر لما كان كافراً، فلما خرج عن الكفر وصار مسلماً لم يجز أن يقال له:كافر؛ لأنه لايجوز مع ذلك أن يسمى مسلماً، فاستحال أن يسمى في حال واحدة كافراً مسلماً؛وقد قال الله عز وجل(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً)،فأثبت لهم عز وجل الإيمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتداداً عن الإيمان،ولماكان ماذكرنا كذلك،كان معقولاً أن من لزمه اسم معنى من هذه المعاني،ولم يزل عنه ذلك الاسم كان من أهله، ووجب أن تقام عليه عقوبته،وإن من كان من أهلها في حال، فزال عنه الاسم الذي يسمى به أهلها، زالت عنه العقوبة الواجبة على أهل ذلك الاسم،وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ،ما يوجب على الراجع من الردة من الاسم، ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك (٣) .

الأدلة على استتابة المرتد :

وردت بعض الروايات التى يستفاد منها استحباب استتابة المرتد ، وهى كما يلى :

---

(١) الشرح الكبير ٢ / ١٥٠٢ .

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ٨ / ٤٦٥ رقم ٣٣٣٦ .

(٣) مشكل الآثار للطحاوى ٤ / ٦٣ – ٦٤ .

١ – أخرج الدارقطني في سننه قال : نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا نَا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ نَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ السَّعْدِيُّ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ (١) .

واضح في الرواية صورة الاستتابة المقصودة .

٢ – أخرج أبوداود في سننه قال:حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (٢)حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ -يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى (٤) وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ (٥) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٦) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ لاَ أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ (٧) .

جاء النص صريحاً على الاستتابة من قِبَلِ أحد الراويين – طلحة وبُرَيْد – عن أبي بردة كما تظهره الرواية .

٣ – أخرج عبد الرزاق في مصنفه : عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني أبو موسى بفتح تستر(٨) إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ،فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ، قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ،فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ، قلت : يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال قلت : يا أمير المؤمنين

---

(١) سنن الدارقطني / كتاب الحدود والديات ٣ / ١١٨ رقم ١٢٢ ، في إسناده : معمر بن بكار ، قال العقيلي : في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره / الضعفاء الكبير ٤ / ٢٠٧ ترجمة ١٧٩٢ ، وقال الذهبي : صويلح / ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦/ ٤٨٠ ترجمة ٨٦٨٦ ، وذكره ابن حبان في ثقاته / الثقات ٩ / ١٩٦ ترجمة ١٥٩٧٠ .

(٢) الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي أسمع الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين خ م د ت ق / تقريب التهذيب ١ / ٢٠٧ ترجمة ١٢٦٦ .

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ، أبو يحيى الكوفي ، لقبه بشمين ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين خ م د ت ق / تقريب التهذيب ١ / ٥٥٦ ترجمة ٣٧٨٣ .

(٤) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق يخطئ من السادسة مات سنة ثمان وأربعين م ٤ / تقريب التهذيب ١ / ٤٥٢ ترجمة ٣٠٤٧ .

(٥) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا من السادسة ع / تقريب التهذيب ١ / ١٢٤ رقم ٦٥٩ .

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاز الثمانين ع / تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٠ ترجمة ٧٩٨١ .

(٧) سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ ٤ / ٢٢٥ رقم ٤٣٥٧ ، إسناده حسن ؛ لأن فيه : عبدالحميد بن عبدالرحمن وطلحة بن يحيى .

(٨) تستر : بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء ، أعظم مدينة بخوزستان وهو تعريب شوشتر ، و الشوشتر تعريب شوش بإعجام الشينين ، ومعناه الترة والحسن والطيب واللطيف فبأي الأسماء وسمتها من هذه جاز ، وشوشتر معناه معين أفعل ، فكأنه قال : أنزه وأطيب وأحسن ، يعني أن زيادة التاء والراء بمعنى أفعل / معجم البلدان ٢ / ٢٩ .

وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ، قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن (١) .

قلت : المراد بقول سيدنا عمر رضى الله عنه (استودعتهم السجن) أى : رجاء رجوعهم إلى الإسلام ، وإلا فإلى متى يبقوا فى السجن ؟ فإن رجعوا فهو المطلب ، وإلا وجب قتلهم لردتهم .

أسباب قتل المرتد :

ويمكن أن نجمل أسباب قتل المرتد فيما يلي:

١- إن الإسلام يجعل الفرد الذي يقدم على الدخول فيه، لا يقدم على الدخول فيه إلا بعد اطلاع واقتناع ودراية وفهم لجميع جوانبه، فإن حصل الاقتناع - ولو بعد سنين - فأهلاً وسهلاً به مسلماً مؤمناً، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن لم تحصل منه قناعة بهذا الدين، فله دينه الذي هو عليه، ويبقى ذمياً في دولة الإسلام تطبق عليه قوانين الذميين .

٢- إن في الارتداد إساءة إلى الإسلام، واستهزاء قد يكون مدروساً أو مخططاً له من فئات غير إسلامية من الداخل، أو من الخارج، فكأن المرتد يقول: دخلت الإسلام وتركت ديني السابق، ثم اطلعت على الإسلام عملياً، وجربته مدة طويلة فوجدته لا يرقى إلى مرتبة الدين السابق، فديني الأول أفضل، وها أنذا أرتد عن الإسلام بعد تجربته واقتناعي بفساده، فكأن المرتد لسان دعاية خطرها هائل، ليمنع دخول الشعوب في دين الإسلام الذي جربه هو - بعقله الحرب - أو ذكاء منه ليمنع الناس من الدخول في دين لو اطلع عليه أي فرد بتجرد وموضوعية لعشقه.

٣- يعد الارتداد - بمختلف صوره - كالامتناع عن تطبيق قواعد الإسلام، كترك الزكاة، أو اتباع المتنبئين أو ترك الدين جملة - ثورة داخلية مضادة، إن تركت هذه تفشت، وخربت المجتمع، وهذا في عرف العصر الحاضر عقوبته الإعدام في دول العالم كله ، وهكذا يظهر الارتداد نفوسا خبيثة - هذه النفوس - إما أن تكون مخططة لغاية بعيد مداها، ألا وهي طعن الإسلام إعلاميا، أو مترددة ومتذبذبة غير مستقرة، تجعل مصيرها الدنيوي والأخروي لهوا وألعوبة ، ونحن بدورنا نسأل: ما عقوبة الخارج على قوانين دولة ما في العالم؟ بم يعاقب المجاهر بالعداء لها، والمحطم لنظامها، والداعي إلى القيام بثورة داخلية مضادة فيها؟ أليس القتل هو العقوبة المقررة؟ فلم يعاب على الإسلام إن قرر ذلك؟ ومن ذا يحمل عليه إلا أن يكون حاقدا مفتريا؟! إن عزم الحرابة في نفس المرتد واضح إلى درجة القطع واليقين ، وهل في أنواع الحرابة ماهو أشد وأخطر من الكيد للإسلام والمسلمين عن طريق بث عوامل الزيغ والسعي إلى تشكيك الناس في عقائدهم، ومبادئهم الإسلامية ؟ .

الحكمة فى هذا التشريع :

التتبع لأحكام الشريعة يفيد أنها استهدفت مصالح الخلق ، والتي ترجع في مجملها إلى كليات تندرج ضمنها سائر المصالح الإنسانية وهي : ١- حفظ النفس ، ٢-حفظ الدين ، ٣-حفظ العقل، ٤-حفظ النسل ، ٥-حفظ المال ،والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس . فلحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين

---

(١) مصنف عبدالرزاق - آخر كتاب اللقطة - باب في الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٦٥ رقم ١٨٦٩٦ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

شرع حد الردة –ولحفظ العقل شرع حد الخمر ولحفظ النسل شرع حد الزنا –وللحفاظ على المال شرع حد السرقة –ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة ، والردة : هي أن يأتي المسلم بقول أو فعل مخرج عن الإسلام ، وعقوبتها القتل ، وقد وردت عقوبتها في السنة ، إلا أن المرتد تُعطى له الفرصة كي يتوب فإن كانت لديه شكوك أو شبهات أزيلت ووضح له الحق ، فيستتاب مدة ثلاثة أيام ، وقد جاء حد الردة علاجاً لحالة ظهرت بالفعل في زمن النبي ﷺ ، وهي الدخول الجماعي في الإسلام ثم الارتداد عنه بشكل جماعي وذلك من أجل التشكيك فيه وزلزلة إيمان أهله .

وقد حكى القرآن تلك القصة { وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }فمن أجل أن لا تتخذ الردة وسيلة للتشكيك في الإسلام شُرِعَ حد الردة(١).

ويُظْهِرُ بعض تلك الحكم الدكتور : ربيع أحمد فيقول :

١ – في حد الردة إصلاح للمرتد واستنقاذه من الردة : والمرتد إذا شعَر بأنه سيُقتَل لما اقترَف من جُرْم في حقِّ الله، فقد يستيقظ ضميره؛ مما يدفعه إلى تأنيب نفسه؛ مما يؤدي به إلى الإقلاع عن الردة والكفر .

٢ – في إقامة حد الردة ردع المجتمع عن الردة:وتطبيق حد الردة فيه ردْعٌ للفرد وللمجتمع عن الردة، خاصة مَن تتوافَر لديه دوافع الكفر،والتمرُّد على الشرع، فيدُ الأمة ستُلاحِق من يَرتد وتطبِّق عليه حدَّ الله إذا ما وقَع في الكفر.

٣ – في إقامة حد الردة تحقيق العدالة :وتطبيق حدِّ الردة فيه تحقيق العدالة؛ إذ حقُّ الله من الأمور الواجبة الاحترام، ومن ثَم فليس من العدل في شيء تَرْكُ الإنسان الذي ارتدَّ دون أن يَناله أشدُّ العقاب؛ فإن في ذلك إجحافًا في حقِّ الله، وتشجيعًا للناس على الردة، ومَن يُشنِّع على قتْل المرتد نظَر للعقوبة، ولم ينظُر لعِظَم الذنب وعِظم الجريمة.

٤ – في حد الردة باعث على التأني والتثبُّت قبل دخول الإسلام : ومن أراد أن يدخل في الإسلام، فعليه أن يعرف قبل دخوله أنه سيُكلَّف بتكاليف، وسيلتزِم بعهدٍ، إذا خالَفه وأخَلّ بالتزامه، عرَّض نفسه للعقاب، كما أنه في قوانين الدول إذا طلَب شخص الجنسية من دولةٍ ما من الدول ومُنحها، فإنه بقدر ما يَحظى بمزايا تلك الجنسية، لا بد وأن يتحمَّل تَبِعات ويلتزِم بقوانين تلك الدولة، ومَن خالَف عوقب .

٥ – في حد الردة استئصال من يستخف بدين المسلمين ويشكك في عقيدتهم : يقول محمد الطاهر ابن عاشور : وحكمة تشريع قتل المرتد " مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل " أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به وفيه أيضا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى اختلال الجماعة فلو لم يجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئا زاجرا مثل توقع الموت فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى (لا إكراه في الدين) على القول بأنها غير منسوخة لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام،وأماهذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام(٢).

---

(١) الجريمة والعقاب في الإسلام ١ / ٥ – ٥٠ بتصرف .

(٢) التحرير والتنوير ١ / ٦٠٥ .

٦ – في حد الردة تنبيه للإنسان أنه لو ارتد لن ينال ما كان يتمناه من فعل المحرمات : ومَن يرتد قد يرتد ؛ لأن الردة قد تجلب له بعض المُتع المحرَّمة، فلم يَعُد مُقيَّدًا بدين يَنهاه عن فِعل الحرام، ولكي يشعر هذا المرتدُّ بسفاهته، لا بد أن يُفرَض عليه عقاب يَحرِمه من هذه المُتع المحرَّمة، وهذا الحرمان يكون بالحكم عليه بالقتل .

٨ – في إقامة حد الردة منع للفساد في المجتمع الإسلامي والعدوان عليه : وتطبيق حد الردة فيه قمعُ فساد المرتد ؛ إذ الرِّدة عدوان على المجتمع كله، لا على حقِّ الله فحسب؛ ففيها إشاعة الفساد، وأي فسادٍ أعظم من الكفر بالله؟.

٩ – في إقامة حد الردة حفظ للدين وحماية للمجتمع الإسلامي : والردة فيها شَقٌّ عصا الدولة الإسلامية، وتحريض على الخروج منها؛ أي: تحريض على هدْم المجتمع الإسلامي، فلا بد من إقامة أشدِّ العقاب على من ارتدَّ؛ لصيانة المجتمع الإسلامي من الانهدام .

١٠ – حد الردة حصن من حصون المجتمع الإسلامي : وحد الردة يعتبر حصنًا من حصون المجتمع المسلم يَسُد ثغرة يتسلّل منها المفسدون لإضلال الناس، وحَمْلهم على المجاهرة بالرِّدة، والمجادلة بالباطل، والمعارَضة بالشبهات .

١١ – إقامة حد الردة يمنع جزءًا من حرب أعداء الإسلام النفسية والمعنوية على المسلمين : والرِّدة سلاح خطير إذا استَعمَله الأعداء؛ فإن له أثره في زعزعة المسلمين، وتشكيك ضِعاف الإيمان بدينهم، وإحداث البلبلة بينهم، ومن خبث اليهود أنهم استَعمَلوا هذا السلاح لحرب الإسلام وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشكِّ والارتياب في دينهم؛ فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تَظاهَروا بالإيمان في أول النهار واكفُروا آخره؛ لكي يقول المسلمون: إن رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليلٌ على عدم صحته وعدم صلاحيته؛ لأنهم أهل كتاب ولهم سَبْق إلى دين السماء، وفي ذلك يقول الله – تعالى –: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(١) (٢) .

آراء معاصرة في حكم حد الردة :

لقد شن بعض الكُتَّاب المعاصرين حملة شعواء على وجود حد الردة فى الإسلام، ورده بالكلية تحت أى وجه من الوجوه،وعلى رأس هؤلاء الكاتب الصحفى أحمد صبحى منصور والدكتور سيد القمنى وآخرون. يقول أحمد صبحى منصور: ومن خلال البحث فى السيرة النبوية وأسباب النزول المرتبطة بالقرآن الكريم، نتأكد من عدم وجود حد الردة المزعوم ، إن سيرة ابن هشام هى من أقدم كتب السيرة وأكثرها ثقة واحتراماً، والبحث فيها يثبت أن النبى ﷺ من خلال الروايات المنقولة عنه–لم يعرف(٣)حد الردة (٤).على الشبكة العنكبوتية: لا يوجد شئ أساساً شئ اسمه حد الردة، ولكن علماء السلطان هم من أشاعوا هذه الفرية عن قصد أو دون قصد (٥) .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٧٢ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : شبكة الألوكة ، تحت عنوان (الحكم الجليلة من إقامة حد الردة ، والرد على المغرضين والزائغين) تاريخ الإضافة :٢٠١٣/١/١ م – ١٤٣٤/٢/١٩ هـ .

(٣) هذا تدليس وكذب على رسول الله ﷺ ، كما أنه تدليس وكذب على السيرة النبوية ؛ إذ ثبت بالروايات الصحيحة الصريحة ، إقامة حد الردة فى عهده وفى حياته ﷺ ، كما هو واضح فى هذا البحث .

(٤) الشبكة العنكبوتية: كتاب حد الردة تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٥) صحيفة الراكوبة:سيف الحق حسنsaifalhag.hassan@gmail.com/تحت عنوان(مهزلة حد الردة،أكذوبة تاريخ)، إضافة:٢٠١٤/٥/١٦ 12:07 PM .

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على أدلة من القرآن الكريم على حد زعمهم ، منها ما يلي :

الدليل الأول : يقول أحمد صبحى منصور : إن القاعدة التشريعية الكلية فى القرآن الكريم تقول ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ودعاة الكهنوت يفهمونها فهماً خاصاً ينفذون منه إلى تسويغ حد الردة المزعوم، فهم يحرفون معناها بأن الهدف منها أنه لا إكراه على دخول الدين، أما إذا دخل الدين أى الإسلام فقد أصبح مكرهاً ومجبراً على تنفيذ التشريعات الدينية، فإذا أراد الخروج من الدين واجهه حد الردة، وأدرك أنه محبوس فى القفص .

وهذا التحريف لمعنى قوله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يعنى أن الله تعالى نسى كلمة فى الآية أى أن الآية هى "لا إكراه فى دخول الدين" أى سقطت كلمة "دخول" واكتشف العباقرة ذلك ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، والحمد لله الذى حفظ القرآن من أى تحريف ، وإلا كانت أصابع الكهنوت قد حرفت فيه ما شاءت ، إن المعنى الواضح فى الآية أنه لا إكراه فى الدين، فى كل الدين، فلا ينبغى أن يكون هناك إكراه فى دخول الدين ،ولا إكراه فى الخروج من الدين ، ولا إكراه فى إقامة شعائر الدين فيما يخص حقوق الله ، فالله تعالى يريد أن تعبده بدافع من اختيارك حباً فى الله ورغبة فى طاعته ، وليس للرياء أو خوف الإكراه (١) .

ويقول الكاتب : يوسف استن (٢) : الذي يختار أن يرفض هذا الإسلام حتى وإن كانت الأدلة تدله على صحة الإسلام، فهو على خيار، وسيستمر المرتد يعيش في المجتمع الإسلامي مستفيدًا من مصالحه والخدمات العامة كالطعام والسكن والملابس والأمن والصدقة، لكنه سوف يضربون على أمواله زيادة من الجزية لعدم مشاركته في الجيش وما إلى ذلك (٣).هكذا يتقول هؤلاء على كتاب الله عزوجل بغير علم ، أو لسوء فهم ؛ إذ الآية الكريمة فى حق غير المسلم ، فلا يُكْرَه من قِبَلِ المسلمين على الدخول فى الإسلام ، وليست كما زعموا أنها فى حق السلم ، بحيث لايكره على البقاء فى الإسلام .

يقول العلامة الألوسى – رحمه الله تعالى – { لا إِكْرَاهَ فِى الدين } قيل : إن هذه إلى قوله سبحانه { خالدون } من بقية آية الكرسي ، والحق أنها ليست منها بل هي جملة مستأنفة جيء بها إثر بيان دلائل التوحيد، للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين ؛ لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه والدين خير كله ، والجملة على هذا خبر باعتبار الحقيقة ونفس الأمر، وأما ما يظهر بخلافه فليس إكراهاً حقيقياً ، وجُوِّز أن تكون إخباراً في معنى النهي ، أي لا تكرهوا في الدين وتجبروا عليه ،وهو حينئذٍ إما عام منسوخ بقوله تعالى { جاهد الكفار والمنافقين } ، وهو المحكي عن ابن مسعود وابن زيد وسليمان بن موسى ، أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية ، وهو المحكي عن الحسن وقتادة والضحاك (٤) .

---

(١) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٢) يوسف استن (١٩٤٤م) هو مبشر أمريكي تحول إلى الإسلام كان اسمه قبل إسلامه هو جوسيف إدوارد إستس أو جوزيف إيستس، ولد في الولايات المتحدة ونشأ في أسرة بروتستانتية نصرانية وأصبح قسيساً – كذا في التراجم المنشورة له باللغة العربية، و لم يكن قسيسًا، بل كان واعظًا وقصاصًا – . بعد تعامله مع شخص مسلم مصري اعتنق الإسلام سنة ١٩٩١م ويعمل في مجال الدعوة في الولايات المتحدة وله أشرطة ومحاضرات بالإنجليزية، وقد ترجم الكثير منها إلى لغات أخرى .

(٣) الشبكة العنكبوتية : تحت عنوان (لا إكراه في الدين) سبتمبر ٢٧، ٢٠١٢ .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢ / ٣٢٢ .

أقول : لعل سبب نزول الآية يظهر هذا المعنى أكثر ، فقد أخرج أبوداود فى سننه قال :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى السِّجِسْتَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمِقْلاَتُ الَّتِى لاَ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ (١) .

الدليل الثانى : استدلوا بقوله سبحانه (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) .

أقول : لادلالة فى الآية الكريمة على ما ذهبوا إليه ، ويتضح هذا بقول الطبرى — رحمه الله تعالى - : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : وقل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا، واتبعوا أهواءهم، الحقّ أيها الناس من عند ربكم، وإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال يهدي من يشاء منكم للرشاد، فيؤمن، ويضلّ من يشاء عن الهدى فيكفر، ليس إليّ من ذلك شيء، ولست بطارد لهواكم من كان للحقّ متبعاً، وبالله وبما أنزل علي مؤمناً، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، فإنكم إن كفرتم فقد أعد لكم ربكم على كفركم به ناراً أحاط بكم سرادقها، وإن آمنتم به وعملتم بطاعته، فإن لكم ما وصف الله لأهل طاعته (٢) .

واضح أن المقصود بتركه ومشيئته فى الإيمان وعدمه ، إنما هو غير المسلم ، مع ما تضمنته الآية الكريمة من الوعيد والتهديد لمن يتمسك بالكفر .

يقول القرطبى — رحمه الله تعالى - : وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد ، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار ، وإن آمنتم فلكم الجنة (٣) .

الدليل الثالث : زعموا أن لهم دليلاً فى قوله عزوجل (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (٢٤) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ).

على الشبكة العنكبوتية : فحساب الارتداد والكفر عند رب العالمين (٤) .

إن هذا الحَجْر فى فهم الآية الكريمة،مردود على قائله؛ لأن مُتَعَلَّقِ الخطاب والتذكير من قِبَلِ النبى ﷺ، إنما هم الكافرون، بحيث لا يُكْرَهون على الدخول فى الإسلام، ولا يقابلون بالعداء لعدم قبولهم التذكير؛ لأن حسابهم على الله سبحانه .

يقول العلامة الطبرى—رحمه الله تعالى-:يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ (فَذَكِّرْ) يا محمد عبادي بآياتي، وعظهم بحججي وبلّغهم رسالتي(إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ)يقول:إنما أرسلتك إليهم مذكراً لتذكرهم نعمتي عندهم، وتعرّفهم اللازم لهم،

---

(١) سنن أبى داود-كتاب الجهاد-باب فى الأسير يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ٣/١١رقم٢٦٨٤،إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رجاله .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٨ / ٩ — ١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٣٩٣ .

(٤) صحيفة الراكوبة : سيف الحق حسن saifalhag.hassan@gmail.com / تحت عنوان (مهزلة حد الردة، أكذوبة تاريخ) ، إضافة : ١٦ / ٥ / ٢٠١٤ 12:07 PM .

وتعظهم،وقوله(لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)يقول:لست عليهم بمسلّط،ولا أنت بجبار تحملهم على ما تريد، يقول:كِلهم إليّ، ودعهم وحكمي فيهم،يقال: قد تسيطر فلان على قومه: إذا تسلط عليهم،وقوله(إِلا مَنْ تَـوَلَّى وَكَفَـرَ) يتوجّـه لوجهين: أحدهما: فذكر قومك يا محمدﷺ ، إلا من تولى منهم عنك، وأعرض عن آيات الله فكفر، فيكون قوله "إلا" استثناء من الذين كان التذكير عليهم وإن لم يذكروا، كما يقال: مضى فلان، فدعا إلا من لا تُرْجَى إجابته، بمعنى: فدعا الناس إلا من لا ترجى إجابته، والوجه الثاني: أن يجعل قوله (إِلا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ) منقطعاً عما قبله ، فيكون معنى الكلام حينئذ لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر، يعذّبه الله (١) .

الدليل الرابع : قالوا : يقول تعالى – يحذر المؤمنين من محاولات المشركين لاضطهادهم وفتنتهم – ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

يقول أحمد صبحى منصور : لم يقل "ومن يرتد منكم عن دينه فجزاؤه القتل وحد الردة " وإنما جعل العقاب فى الآخرة إذا ظل يحيا مرتداً إلى نهاية حياته ، أى يظل المرتد حياً يعيش إلى أن يلقى مصيره بعد الموت (٢) .

لعل الجواب واضح إذا سُلّم بعدم ورود حد الردة فى القرآن ، وإنما جاء النص عليه فى السنة المطهرة ، وهذا هو موطن الخلاف بين من أنكر حد الردة ومن أثبته ، فالمنكر يطلب النص على حد الردة فى القرآن الكريم فقط ، والمثبت — مع موافقته له فى ذلك — يُقِرُّ به بمجيئه فى المصدر الثانى من مصادر التشريع ، وهو السنة النبوية المطهرة .

الدليل الخامس : استدلوا بقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

على الشبكة العنكبوتية : فليس هناك عقوبة حد للمرتد أساساً مذكورة في القرآن ، فلا إكره في الدين أصلاً ، بل هناك حرية تامة للناس في مشيئتهم بمواصلة الإسلام بالإيمان ، أو الكفر بالخروج من الدين (٣) .

أقول : صحيح أن حد الردة لم ينص عليه صراحة فى القرآن الكريم ، لكنه جاء بالنصوص الصريحة الواضحة فى سنة رسول الله ﷺ، وهى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى ، ولعله لهذا يقف أعداء السنة من بعض الأحكام ، هذا الموقف الرافض لما لم ينص عليه فى القرآن .

إن المتأمل فى الآية الكريمة يلحظ أنه وإن لم يرد فيها النص على عقوبة المرتد فى الدنيا ، لكن مضمونها تحقيق ما ينبغى أن يعامل به أهل الكفر ، ومنهم المرتدين ، وقد وقع شىء من ذلك بحمد الله تعالى .

يقول العلامة الطبرى – رحمه الله تعالى — : يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله:"يا أيها الذين آمنوا"، أي: صدّقوا الله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم محمد ﷺ ، "من يرتد منكم عن دينه"، يقول: من يرجع منكم عن دينه

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢٤ / ٣٨٩ – ٣٩١ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٣) صحيفة الراكوبة : سيف الحق حسن saifalhag.hassan@gmail.com / تحت عنوان (مهزلة حد الردة ، أكذوبة تاريخ) ، إضافة : ١٦ / ٥ / ٢٠١٤ ، 12:07 PM .

الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدِّله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر ، فلن يضر الله شيئاً ، وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، يقول: فسوف يجيء الله بدلاً منهم ، المؤمنين الذين لم يبدِّلوا و لم يغيروا و لم يرتدوا، بقوم خير من الذين ارتدُّوا وبدَّلوا دينهم ، يحبهم الله ويحبون الله، وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتدُّ بعد وفاةِ نبيّه محمد ﷺ ، وكذلك وعدُه من وعدَ من المؤمنين ما وعدَه في هذه الآية، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدّل ولا يغير دينه ولا يرتدّ، فلما قَبض الله نبيَّه ﷺ،ارتدّ أقوام من أهل الوبَر، وبعضُ أهل المَدَر، فأبدل الله المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده، وأنفذ فيمن ارتدَّ منهم وعيدَه(١).

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ،وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ،فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ،وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " ، فَقَالَ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ :فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ " ، قال ابن بكير وعبد الله عن الليث (عناقاً) وهو أصح (٢) .

رد المنكرين حد الردة أدلة قتل المرتد :

أكثر المنكرون لحد الردة من القول بعدم ثبوت تلك الأدلة ، التى يستدل بها على وجوب قتل المرتد ، وجاءت أقوالهم على النحو التالى :

الحديث الأول : (لا يحل دم امرىء مسلم) :

يقول أحمد صبحى منصور : يقوم حد الردة المزعوم على مجرد حديثين روى أحدهما عكرمة مولى ابن عباس ، والآخر أعلنه الأوزاعى بدون سند وبدون رواة فى موقف عصيب.. ثم ما لبث أن رواه مسلم فى "صحيحه" بعد أن منحه السند والعنعنة (٣) .

يقول:ونبدأ بالأوزاعى ودوره فى اختراع حديث الردة القائل "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ، ويلاحظ أن الأوزاعى لم يذكر له إسناداً ؛ لأنه لم يكن إسناد حتى ذلك الوقت ، أو بمعنى آخر لم يكن حديثاً على الإطلاق ، وإنما اختراع حديث قَدَّمه الأوزاعى هدية يبرهن به للسلطة الجديدة على استعداده لخدمتهم .

يقول : وينقل ابن كثير رواية الأوزاعى نفسه عن ذلك اللقاء – " قال الأوزاعى دخلت عليه – أى على : عبد الله بن على عم السفاح –.....قال: يا أوزاعى ما تقول فى دماء بنى أمية؟ فقلت: قال رسول الله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة" قال الأوزاعى: فنكت

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٠ / ٤١٠ .

(٢) صحيح البخارى –كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦ / ٢٦٥٧ رقم ٦٨٥٥ .

(٣) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

بما أشد من ذلك ، ثم قال: ما تقول فى أموالهم فقلت: إن كانت فى أيديهم حراماً فهى حرام عليك أيضاً ،وإن كانت لهم حلالاً فلا تحل لك إلا بطريق شرعى(١) .

ويضيف : عمل فقهاء الدولة العباسية على نشر حديث الأوزاعى وجعلوا له إسناداً بعد أن ذكره الأوزاعى بدون إسناد، وشاع الحديث على الألسنة إلى أن ذكره مسلم فى صحيحه بعد موت الأوزاعى بقرنين من الزمان ، وبدون إشارة إلى الأوزاعى فى سلسلة الرواة والسند (٢) .

يقول الدكتور : سيد القمنى : كلا لن نقف مع حديث الأوزاعي بشأن حد الردة الذي دونه بعده "مسلم" بحوالي قرنين من الزمان في صحيحه ، دون أن يشير إلى "الأوزاعي" نفسه كأحد رجال إسناد الحديث(٣) .

أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ،إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ،الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "(٤).

يقول أحمد صبحى منصور : وصيغة الحديث نرى فيها الصنعة الأوزاعية التى تتيح للدولة العباسية قتل الثائرين عليها من الرجال ، ولكن الأحكام التشريعية الإسلامية فى العقوبات يأتى فيها النص على الرجال والنساء معاً كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ، أو يأتى لفظ (الذين) ليشمل الذكر والأنثى كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوۤاْ أَوْ يُصَلَّبُوۤاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . أما فى حديث الأوزاعى الذى ذكره مسلم ، فهو يتحدث تحديداً عن الرجل الذى هو امرؤ مسلم (يشهد) (الثيب الزانى) (التارك لدينه المفارق للجماعة) ، وعليه فإن المرأة لا عقوبة عليها فى الأحوال الثلاثة ، وبالتالى تصبح العقوبات القرآنية التى تحدثت عن النساء لاغيه..!! (٥) .

أيها القارىء الكريم ، بعد سرد تلك الألفاظ –التى تشير إلى أقلام جاهلة بهذا الباب المهم فى الرواية،كما تنبىء عن عقول سقيمة فى الفهم لحديث رسول الله ﷺ،أو إن شئت فقل هو العداء البيِّن لسنة رسول الله ﷺ–أجيب بما يلى:

١ – الإمام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى ، إنما ذكر الحديث من باب الاستشهاد به ، فاكتفى بإيراد متنه ، ولم يذكره رواية فيسنده ، وهذا يكفى جواباً بحسب الفهم فى هذا الباب ، لكن البحث الدقيق – الذى لم يقم به هذان الكاتبان – أثبت أن الأوزاعى أسند هذا الحديث .

أخرج ابن عساكر قال : أخبرنا أبو الحسن بن قبيس أنا أبي أبوالعباس والحسين بن محمد بن أبي الرضا قراءة عليهما قالا أنا أبو محمد بن أبي نصر نا أبو علي الحسن بن حبيب نا أبو هبيرة محمد بن الوليد نا سليمان بن عبد

---

(١) البداية والنهاية ١٠ / ١٢٦ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٣) الشبكة العنكبوتية : موقع أعمال الدكتورسيد القمنى /ما نشر من مقالات الدكتور القمنى / Friday, May 18, 2007 / تحت عنوان (حد الردة و التحديد في الفقه الإسلامي) نشرت بروزاليوسف – أكتوبر ٢٠٠٢ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب القسامة – باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ٥ / ١٠٦ رقم ٤٤٦٨ .

(٥) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

الرحمن بن عيسى بن ميمون نا أبو خليد عتبة بن حماد القارئ نا الأوزاعي قال : بعث إليَّ عبد الله بن علي فأعظمني ذلك واشتد علي .... ثم قال يا عبد الرحمن : ما تقول في قتل أهل هذا البيت ، قال فورد عليَّ أمر عظيم واستبسلت للموت ، فقلت : والله لأصدقنه : فقلت : أصلح الله الأمير قد كان بيني وبين داود مودة ، قال فقال هيه لتحدثني ، فقلت : حدثني محمد بن مروان عن مطرف بن الشخير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ " لا يحل قتل المسلم إلا في ثلاث ، التارك لدينه ، أو رجل قتل نفساً فيقتل بها ، أو رجل زنى بعد إحصان " (١) .

٢ — ثم يقال من هو الأوزاعى المتهم باختراع الحديث ؟

هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الأوزاعي الفقيه الحافظ ، إمام أهل الشام في وقته ، ولد سنة ثمان وثمانين ، قيل: كان مولده ببعلبك ، كان من سبي أهل اليمن و لم يكن من الأوزاع ، والأوزاع بطن من همدان وهو من أنفسهم ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات ، سئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة ، قال عبد الرحمن بن مهدي : ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي ، قال الشافعي : ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي ، وقال الفلاس : الأوزاعي ثبت ، وقال ابن سعد : وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيِّراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة ، وقال ابن حجر : ثقة جليل ، — قلت : وأما قول الإمام أحمد بن حنبل — قال ابراهيم الحربي سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي فقال : حديثه ضعيف — فقد أجاب عنه البيهقى والذهبى — قال البيهقي : يريد أحمد بذلك بعض ما يحتج به ؛ لأنه أضعف في الرواية ، والأوزاعي إمام في نفسه ثقة ، لكنه يحتج في بعض مسائله بأحاديث من لم يقف على حاله ، ثم يحتج بالمقاطيع ، — وقال الذهبى — قلت: يريد أن الأوزاعي حديثه ضعيف من كونه يحتج بالمقاطيع ، وبمراسيل أهل الشام، وفي ذلك ضعيف ، لا أن الامام في نفسه ضعيف ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة (٢) .

هذا هو الأوزاعى — رحمه الله تعالى — عند أهل الشأن ، وليس كما ادُّعِيَ عليه من لفظة الاختراع فى الرواية ، والتى تعنى الكذب والوضع ، فهو بعيد كل البعد عن ذلك .

٣ — فقهاء الدولة العباسية، لم يُحْدِثوا إسناداً للحديث كما زُعِم، كما أنه ليس أول تفعيل لمضمون الحديث، حتى يُقبل ذلك الادعاء المُفْتَرى ؛ لأن الحديث معمول بمضمونه قبل ذلك بزمن بعيد .

أخرج أحمد فى مسنده قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ :كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ ، قَالَ : وَلِمَ تَقْتُلُونَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا (٣).

---

(١) تاريخ دمشق ٣٥ / ٢١١ — ٢١٢ ، إسناده حسن ؛ لأن فيه : عتبة بن حماد بن خليد بالتصغير ، أبو خليد الدمشقي القارئ إمام الجامع ، صدوق من كبار العاشرة ق / تقريب التهذيب ١ / ٦٥٢ .

(٢) الطبقات الكبرى ٧ / ٤٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ — ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ ترجمة ١٧٧ ، طبقات الحفاظ ص ٩٣ ترجمة ١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٨ ترجمة ٤٨٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٨٤ ترجمة ٣٩٨١، طبقات الفقهاء ١ / ٧٦ ، العبر فى خبر من غبر ١ / ٤٢ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٧٠ رقم ٥٠٩ ، إسناده صحيح ، لاتصاله وثقة رجاله .

وكذالك فَعَّلت مضمون الحديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – بعد ذلك .

أخرج أحمد فى مسنده قال : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالْأَشْتَرُ فَقَالَ عَمَّارٌ : السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ ، فَقَالَتْ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكِ لَأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتِ ، قَالَتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ، قَالَ هَذَا الْأَشْتَرُ ، قَالَتْ : أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِي ، قَالَ نَعَمْ قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ ، قَالَتْ : أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ ، أَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ أَوْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا (١) .

٤ – أما مسلم بن الحجاج القشيرى ، فهو أشهر فى الثقة والثبات من أن يُجْهل علو قدره ، كما أن بين وفاته سنة ٢٦١ هـ ، وبين وفاة الأوزاعى ١٥٧ هـ ، ليس قرنين من الزمان كما زُعِم .

٥ – رد أحمد صبحى منصور بكون الحديث خاص بالرجال ، مردود عليه ؛ للعموم الواضح فى الحديث ، وأُحِيلُه فى هذا إلى الخلاف السابق نقله فى هذا البحث ، فى قتل المرأة المرتدة من عدمه .

ثم يواصل الدكتور : سيد القمنى – نقده لمتن الحديث قائلاً – : وهنا ملحوظات لابد أن يطرحها أي مسلم على نفسه، ما المقصود هنا بقولهم " فارق الجماعة؟ " وما هي الجماعة المقصودة ؟ هل هي الجماعة الوطنية التي تضم مواطني الوطن ، وهي المعول عليه اليوم في مفهوم الجماعة المعاصر ، والتي تشمل مسلمين وغير مسلمين يجمعهم وطن واحد ومصير واحد وتاريخ واحد ولغة واحدة وجيش واحد ، ويموت في سبيل هذا الوطن الواحد المسلم وغير المسلم وتختلط دماؤهم على ثراه الطاهر؟ أم المقصود هنا لغة طائفية تشق الوطن شقاً ، فتتحدث فقط عن طائفة المسلمين وتصبح هي الجماعة الواجب الولاء لها وليس الوطن (٢) .

هكذا يتقول ، ويُرَدُّ عليه تَقَوُّلَه بما نص عليه ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – : المراد بالجماعة : جماعة المسلمين ، وإنما فراقهم بالردة عن الدين ، وهو سبب لإباحة دمه (٣) .

وقال السندى – رحمه الله تعالى – :(وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ) أَيْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ فِيهِ ، (الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)، أَيْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِزِيَادَةِ التَّوْضِيحِ وَاَللَّهُ أَعْلَم (٤) .

يقول أحمد صبحى منصور : وبعد مناقشة المتن فى حديث الأوزاعى نناقش الرواة والسند الذين جاء بهم مسلم ، ماذا قالوا عن الرواة المذكورين فى حديث مسلم والأوزاعى؟

١ – لقد بدأ بأبى بكر بن أبى شيبة واسمه الحقيقى عبد الرحمن بن عبد الملك وقد مات فى حدود ٢٢٠ هـ ، وقال عنه الحاكم "ليس بالمتين" ، وقال عنه أبو بكر بن أبى داود "ضعيف" ، وقال عنه ابن حيان "ربما أخطأ " (٥) .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦ / ٥٨ رقم ٢٤٣٤٩ ، إسناد صحيح ، لاتصاله وثقة رجاله .

(٢) الشبكة العنكبوتية : موقع أعمال الدكتورسيد القمنى / ما نشر من مقالات الدكتور القمنى / Friday, May 18, 2007 / تحت عنوان (حد الردة و التحديد في الفقه الإسلامي) نشرت بروزاليوسف – أكتوبر ٢٠٠٢ م .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ٤٢٥ .

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥ / ٢٠٣ .

(٥) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ م .

قلت : هذه الترجمة نقلها عن الذهبي في ميزان الاعتدال ، وهي في راو آخر غير شيخ مسلم هنا ، ومع هـذا فلـم يذكر الكاتب قول الذهبي في ترجمته أنه : صدوق ، وأيضاً فإن صاحب الترجمة ليس من شيوخ مسـلم ، واسمـه : عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة ، أبو بكر الحزامي المدني ، فهو ابن شيبة ، وليس ابن أبي شيبة موطن الدراسة .

أما شيخ مسلم هنا فهو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبوبكر بن أبي شـيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (١) .

٢ – حفص بن غياث ولقبه أبو عمر النخعي كان قاضياً للدولة العباسية، ومن الفقهاء المتعاونين معها، وقد مات سنة ١٩٤هـ ،قال عنه أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضي، أي بعد أن تولى القضاء، وبمعنى آخر فقد الثقة فيه بعـد أن اختارته الدولة قاضياً ، وقال عنه داود بن رشيد: حفص بن غيث كثير الغلط ، وقال عنه ابن عمار: كان عسـراً في الحديث جداً، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال عنه أبي: أنه أخطأ (٢) .

أقول : هذه الترجمة نقلها أيضاً عن الذهبي في ميزان الاعتدال ، ولم يذكر قول الذهبي – رحمه الله تعالى – : حفص بن غياث أبو عمر النخعي القاضي، أحد الأئمة الثقات ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت ، يتقى بعض حفظه، وإذا حدث من كتابه فثبت (٣) .

وأما قوله بفقدانه الثقة لسوء حفظه ، فمردود عليه ؛ إذ فرق شاسع بين فقدان الثقة وبين سوء الحفظ ؛ لأن فقدان الثقة معناه ارتفاع ركن العدالة عن الراوي ، وأما سوء الحفظ ، فإنه متعلق بالضبط ، وقد يستمر سوء الحفظ ، وقـد يتقيد بوقت معين كما قيل في شأن حفص ، وعلته ليست لمجرد توليه القضاء ؛ وإنما الأمـر كمـا روى الخطيـب البغدادي أنبأنا محمد بن علي المقرئ أنبأنا أبو مسلم بن مهران أنبأنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال : سـألت أبـا علي صالح بن محمد عن حديث حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (من أقال ...الحديث(٤)، فقال أبو علي : حفص ولي القضاء وجفا كتبه ، وليس هذا الحديث في كتبه (٥) .

كما أن نقله عن ابن رشيد مقتضب نُقِل أيضاً خلافه ، ففي تهذيب الكمال : وقال الحسين بن إدريس الأنصاري عن داود بن رشيد حفص بن غياث كثير الغلط ،وقال أيضاً عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي كان حفـص بن غياث من المحدثين ،فذكرت له أنه ذكر لي أن حفص بن غياث كثير الغلط ، فقال لا ، ولكن كان لا يحفظ حسناً ، ولكن كان إذا حفظ الحديث فكان أي يقوم به حسناً (٦) .

---

(١) معرفة الثقات ٢ / ٥٧ ترجمة ٩٦١ ، الثقات ٨ / ٣٥٨ ترجمة ١٣٨٥٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤ ترجمة ١ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٨ ترجمة ٣٥٨٦ ، طبقات الحفاظ ص ٢١١ ترجمة ٤١٩ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/ ٥٦٧ – ٥٦٨ ترجمة ٢١٦٠ .

(٤) أخرج أبوداود في سننه قال:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ"/سنن أبي داود–كتاب الإجارة–باب في فَضْلِ الإِقَالَةِ٣/ ٢٩٠رقم٣٤٦٢،إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رجاله .

(٥) تاريخ بغداد ٨ / ١٩٥ ترجمة ٤٣١٣ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

(٦) تهذيب الكمال ٧ / ٣٣١ – ٣٣٢ ترجمة ٢١٦٣ .

وأيضاً المعنى الذى يريده من نقله عن ابن عمار مرتفع ، فعسره فى الحديث ليس ضعفه فيه ، وإنما شدته فى التحديث على المتحمل عنه ، قال المزى – رحمه الله تعالى – : قال ابن عمار وكان عسراً في الحديث جداً ، ولقد استفهمه إنسان حرفاً في الحديث ، فقال : والله لا سمعتها مني وأنا أعرفك (١) .

وما نقله عن أحمد ففى حديث بعينه ، فقد أخرج البيهقى قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِيَهُودَ "، وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَشْهَدُ لِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى حُرَّةَ فِى الأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْوَجْهِ . إِلاَّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبَا سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَانَا أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِى فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ : هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ حَفْصٌ فَرَفَعَهُ. وَحَدَّثَنِى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً ، قَالَ الشَّيْخُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً وَرُوِىَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا رَوَاهُ حَفْصٌ وَهُوَ وَهَمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

إذا قُبِلَ قول الإمام أحمد فأى خطأ هذا ؟ إنه رفع المقطوع –لا كما يريد أن يوهم الكاتب–، وقد يكون للحديث طريقان طريق مرفوع، وطريق مرسل، ومجرد اختلاف الطرق لا يقدح، كيف وقد رواه عمن هو أثبت الناس فيه مرفوعا أيضاً، فقد أخرج أبونعيم الأصبهانى قال: حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن أحمد بن يزيد ثنا الهيثم بن خالد البغدادي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال:قال رسول الله ﷺ:"خمروا وجوه موتاكم،لا تشبهوا باليهود"(٣) .

ثم من هو حفص بن غياث ؟

إنه : الإمام الحافظ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد أيضاً قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت حفص بن غياث يقول: والله ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة ، وقال يحيى بن سعيد: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، ووثقه ابن معين ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً إلا أنه كان يدلس ، قال العجلى : ثقة مأمون فقيه ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه ، وقال الذهبى : أحد الأئمة الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين ع (٤) .

---

(١) تهذيب الكمال ٧ / ٦٣ ترجمة ١٤١٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الجنائز – باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ٣ / ٣٩٤ رقم ٦٨٩٥، ٦٨٩٦، ٦٨٩٧ ، إسناده حسن ؛ لأن فيه : عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة الكوفي نزيل بغداد صدوق يتشيع من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين س / تقريب التهذيب ١ / ٥٧٤ .

(٣) أخبار أصبهان ١٠ / ٧٦ رقم ٢٠٠٠ ، إسناد حسن ؛ لأن فيه : محمد بن أحمد القرشي، لعله الجمحي أبو يونس المدني وهو صدوق من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين (ومائتين) / تقريب التهذيب ٢ / ٥٣ ترجمة ٥٧٣٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ٦ / ٣٨٩ ، معرفة الثقات ١ / ٣١٠ ترجمة ٣٣١ ، الثقات ٦ / ٢٠٠ ترجمة ٧٣٦٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٧ ترجمة ٢٧٩ ، تاريخ بغداد ٨ / ١٨٨ – ٢٠٠ ترجمة ٤٣١٣ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ٣٣١ – ٣٣٢ ترجمة ٢١٦٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٢٩ ترجمة ١٤٣٦ .

٣ - أما أبو معاوية الضرير، فقد قال عنه الحاكم أنه احتج به الشيخان أى مسلم والبخارى وقد اشتهر عنه الغلـــو، أى التطرف أو التشيع حيث كان الغلو مرادفاً للتشيع فى ذلك الوقت وقال عنه ابن معين:أبو معاوية أحاديثه مناكير، وقال عنه العجلى: أنه ثقة ويرى الإرجاء، أى مدحه بأنه ثقة ولكن اتهمه أنه من المرجئة، وتلك تهمه تعيب الـــراوى، وقال عنه يعقوب بن شيبة: أنه ثقة وربما دلس، وكان يرى الإرجاء أى أنه مدحه ثم اتهمه بالتدليس وبأنه من المرجئة، وقال عنه أبو داود : كان مرجئاً، وقال عنه أبو معاوية البجلى: فيه جهالة (١) .

قلت : ما ذكره الكاتب ، نقله عن الذهبى فى ميزان الاعتدال ، لكنه حَرَّف فى النقل ، فقد أسقط مما نقل عـــن ابن معين قوله : روى أبو معاوية عن عبيد الله — يعنى عبيدالله بن عمر - أحاديث مناكير ، وهذا الحـــديث عـــن الأعمش ، وكذا نقله عن البجلى ، فإن أبا معاوية البجلى ، ترجمة تالية(٢) لترجمة أبى معاوية الضرير ، وليس حكمـــاً عليه ، ، وأما القدح بالتدليس فمرتفع ؛ لتصريحه بالتحديث عند أحمد فى مسنده (٣) ، وكـــذا القـــدح بالتشـــيع أو الإرجاء ؛ لأن المعتمد عند أهل الشأن عدم القدح به إلا فى الداعية إلى مذهبه ، أو إذا روى مـــا يقـــوى بدعتـــه ، وأبومعاوية لم يكن ذلك .

أما كونه لم يكن كذلك فقد أخرج الخطيب بإسناده إلى أبى مسلم صالح بن أحمد بن عبـــد الله بـــن صـــالح العجلي حدثني أبي قال أبو معاوية الضرير محمد بن خازم الحماني كوفي ثقة ،وكان يرى الإرجاء ،كان لين القول يعني فيه(٤) .

ويؤكده ما ذكره بدر الدين الزركشى فى النكت على مقدمة ابن الصلاح : قال عبد الله بن أحمد : قلـــت لأبي : رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجئاً ،ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدرياً ، قال : لأن أبا معاوية لم يكـــن يدعو إلى الإرجاء ، وشبابه كان يدعو إلى القدر (٥) .

وأما الحكم فى المبتدع فقد قال الحافظ ابن حجر فى النزهة : ثم البدعة : وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي إما أن تكون بمكَفِّرٍ:١- كأن يَعتقد ما يَستلزم الكفرَ،٢- أو بمُفَسِّقٍ ، فـــالأول: لا يَقْبَـــلُ صـــاحِبَهَا الجمهورُ ،وقيل: يُقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ ، والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ ببدعة ؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطـــلاق لاســـتلزم تكفير جميعِ الطوائفِ، فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أنكر أمراً متواتراً مِن الشرعِ معلوماً من الدين بالضرورة،وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلامانع مِن قبوله، والثاني:وهومَنْ لاتقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف أيضاً في قبوله وَرَدِّهِ، فقيل: يُرَدُّ مطلقاً،وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيـــه

(١) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .
(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٨ / ٥٧٥ ترجمة ٠٦١٩ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٤٢٩ ترجمة ١٠٦٢٧ .
(٤) تاريخ بغداد ٥ / ٢٤٧ ترجمة ٢٧٣٥ .
(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣ / ٣٩٧ .

غيرُ مبتدعٍ،وقيل: يُقْبَل مطلقاً، إلاّ إن اعتقد حِلّ الكذب،كما تقدم،وقيل:يُقْبَلُ مَن لم يكنْ داعيةً إلى بدعته؛لأن تزيين بدعته قديَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتهاعلى مايَقْتضيه مذهبُهُ،وهذا في الأصح[1]

ثم من هو أبومعاوية الضرير ؟

إنه : محمد بن خازم بالخاء المعجمة السعدي التميمي مولى لهم من أهل الكوفة ، عَمِيَ وهو صغير ، قال ابن معين : هو أثبت من جرير في الأعمش ، قال أبو نعيم : لزم أبو معاوية الأعمش عشرين سنة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرجئاً ، وقال النسائي: ثقة ،وقال ابن حبان : كان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجئاً ، وقال ابن حجر : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش (٢) .

٤ – قال : والراوى التالى هو وكيع: واسمه وكيع بن الجراح، أبو سفيان الرؤاس الكوفى.. قال عنه ابن المدنى :كان وكيع يلحن ، وقال فيه: كان فيه تشيع [3] .

قلت : أما اللحن المُدَّعى ، فقد نص على ماهيته – التى لم يذكرها الكاتب فى نقله هذا عن الذهبى فى الميزان – ابن المدينى قائلاً : كان وكيع يلحن، ولو حدثت بألفاظه لكانت عجباً، كان يقول:حدثنا الشعبى عن عائشة رضى الله عنها – [4]،وموطن اللحن ذكره الذهبى فى السير فقال : وقال علي بن المديني: كان وكيع يلحن، ولو حدثت عنه بألفاظه، لكانت عجبا، كان يقول: حدثنا مسعر عن " عيشة " [5] ، هذا هو اللحن المدعى ، والموهم القدح فى وكيع – رحمه الله تعالى – ، فهو لحن فى الأسماء – وهو قليل جداً عنه – مع عدم التباس الاسم بغيره ، فهل فى هذا ما يقدح ؟

وأما القدح بالتشيع ، فقد سبق بيان أن التمذهب بمذهب بعينه لا يقدح ، مالم يكن صاحبه داعية إلى مذهبه ، أو يروى ما يقوى بدعته ، كيف وقد رُدَّ ذلك فى حق وكيع ؛ إذ يقول الذهبى – رحمه الله تعالى – : والظاهر أن وكيعاً فيه تشيع يسير لا يضر إن شاء الله، فإنه كوفي في الجملة، وقد صنف كتاب فضائل الصحابة، سمعناه قَدَّم فيه باب مناقب عليّ على مناقب عثمان[6] .

ثم من هو وكيع ؟

إنه : وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس الإمام الحافظ محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأعلام ، حدث وكيع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وجلس بعد موت الثورى في مكانه وصنف التصانيف الكثيرة وكان مولده في سنة تسع وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة ، قال أحمد بن حنبل ما رأت عيني مثل وكيع قط ، يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد ،

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ١٠٢ – ١٠٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ٦ / ٣٩٢ ، الثقات ٧ / ٤٤١ – ٤٤٢ ترجمة ١٠٨٣٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٢٤٢ – ٢٤٨ ترجمة٢٧٣٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٤– ٢٩٥ ترجمة ٢٧٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ٧٠ ترجمة ٥٨٥٩ .

(٣) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧ / ٤٢٨ – ٤٢٩ ترجمة ١٠٦٢٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٩ / ١٥٥ – ١٥٦ ترجمة ٤٨ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٩ / ١٥٤ ترجمة ٤٨ .

ولا يتكلم في أحد ، وقال إسحاق بن راهويه: حفظي وحفظ ابن المبارك تكلف، وحفظ وكيع أصلي ، كان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً كثير الحديث حجة ، وقال العجلى :كوفى ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث ، حج سنة ست وتسعين ، فلما رجع توفى بفيد ([1]) في محرم سنة سبع وتسعين ، وهو ابن ست وستين سنة ([2]) .

٥ – قال : ونصل إلى الأعمش أهم أولئك الرواة وأشهرهم ، واسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلى الكوفى الأعمش توفى سنة ١٤٨ هـ قال عنه الذهبي: ما نقموا عليه إلا التدليس وهو يدلس ، وقال عنه ابن المبارك: إنما أفسد حديث الكوفة أبو إسحاق والأعمش ، قال عنه جرير بن عبد الحميد : أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وإعيمشكم هذا ، وقال عنه أحمد بن حنبل: فى حديث الأعمش اضطراب كثير ، وقال : أنه كان يروى عن أنس مع أن روايته عن أنس منقطعة؛ لأنه ما سمع من أنس–رضى الله عنه–وقال عنه ابن المدينى:الأعمش كان كثير الوهم([3]).

قلت : تهمة التدليس القادح مرتفعة عن الأعمش ؛ إذ جعله الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – من أهل المرتبة الثانية وهم : من احتمل الائمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح ؛لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ، أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقات ([4]). وأما ما نقل عن ابن المبارك وجرير ، فقد أجاب عنه الذهبى – رحمه الله تعالى – الذى أخذ عنه الكاتب تلك الأقوال مقتضبة ؛ إذ يقول – عقب نقله السابق عن ابن المبارك وجرير عن مغيرة – : كأنه عنى الرواية عمن جاء ، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت ، صاحب سنة وقرآن ([5])ولعل المراد ، مانُقِل من حدة كانت فى شخصية الأعمش ، على أهل الكوفة ، وعلى بعض طلاب العلم ، ، تَرُدُّ هم عن التلقى والطلب ، ويؤكده ما أسنده ابن عدى فى كامله : عن صدقة السمين، قال: دخلت الكوفة فلقيت بها الأعمش، فقال لي: ما جاء بك ؟ قال: قلت: جئت لأطلب الحديث، قال: والله لا تلقى بها إلا كذاباً حتى تخرج عنها ،وأسند عن شعبة قال: قال لي الأعمش: يا شعبة أنت سيء الخلق، وأنا سيء الخلق ، وأسند عن شعبة: رآني الأعمش وأنا أحدث قوماً ، فقال: ويلك يا شعبة، أتعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير ؟ ([6]) وأما ماعزاه إلى أحمد بن حنبل فهى مقولة فيه بالنسبة إلى غيره، فعند الذهبى فى الميزان–واقتضبه الكاتب–:قال علي بن سعيدالنسوي:سمعت أحمد بن حنبل يقول:منصور أثبت أهل الكوفة،ففى حديث الأعمش اضطراب كثير([7]). وإن كان ثمت اضطراب فى حديث الأعمش ، فهو ممن دونه من النقلة لا منه ،وأما الرواية المنقطعة ، فمعلوم موضع الانقطاع بها ، فلا قدح بذلك فى حقه .

---

(١) بالفتح ثم السكون ودال مهملة ، بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الآن ، يُودِع الحاج فيها أزوادهم وما يثقل من أمتعتهم عند أهلها ، فإذا رجعوا أخذوا أزوادهم ووهبوا لمن أودعوها شيئاً من ذلك ، وهم مغوثة للحاج في مثل ذلك الموضع المنقطع ، ومعيشة أهلها من ادِّخار العلوفة طول العام ، إلى أن يقدم الحاج فيبيعونه عليهم / معجم البلدان ٤ / ٢٨٢ .

(٢) الطبقات الكبرى ٦ / ٣٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٦ – ٣٠٨ ترجمة ٢٨٤ ، معرفة الثقات ٢ / ٣٤١ ترجمة ١٩٣٨ ، الثقات ٧ / ٥٦٢ ترجمة ١١٤٨٢ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٤٩٦ – ٥١٢ ترجمة ٧٣٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٠ – ١٦٨ ترجمة ٤٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٤ ترجمة ٧٤٤١ .

(٣) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٤) طبقات المدلسين ١ / ٣٣ ترجمة ٥٥ .

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣/ ٣١٦ ترجمة ٣٥٢٠ .

(٦) الكامل فى الضعفاء ١ / ٦٣ – ٦٤ .

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣/ ٣١٥ – ٣١٦ ترجمة ٣٥٢٠ .

وكذا يُرَدُّ على القادح،مانقله عن ابن المديني ؛ أولاً في هذه الرواية—حديث ابن مسعود رضى الله عنه–بخصوصها، فقد نقل ابن عدى بإسناده عن قال عاصم الأحول: ليس أحد بالكوفة أعلم بحديث عبد الله من الأعمش(١)،وما نقله ابن سعد:قال وكيع قال الأعمش كنت إذا اجتمعت أنا وأبوإسحاق جئنا بحديث عبد الله غضاً(٢)،وثانياً لمعارضته أقوال أهل الشأن فى علو منزلة الأعمش إنه:الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبومحمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلى مولاهم الكوفي أصله من بلاد الري ، وقال أحمد: أبو إسحاق والأعمش رجلا أهل الكوفة،عن ابن معين قال:الأعمش ثقة،وقال النسائي: ثقة ثبت،وقال العجلى:كان الأعمش ثقة ثبتاً في الحديث وكان كثير الحديث، ونقل الخطيب البغدادى :عن ابن المديني حفظ العلم على أمة محمدﷺستة ولأهل الكوفة أبوإسحاق السبيعي وسليمان بن مهران ،قال ابن حجر:ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس (٣) .

٦ — قال:وبقى من الرواه عبد الله بن مرة ومسروق:قال الذهبى عن ابن مرة: لم يصح، وقال أبوحاتم عن مسروق: ليس بالقوى (٤) .

أ — عبدالله بن مرة: هو: عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء وفاء الكوفي ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ،وقال العجلى : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها ، روى له البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) هذا هو عبدالله بن مرة عند أهل الشأن ، فهو فى التوثيق بمكان ، ولعله لهذا لم يذكره الذهبى أصلاً فى ميزانه ، فضلاً عن كونه ذكره بالجرح الذى عزاه الكاتب إلى الذهبى ، وإنما ذكر الذهبى ذلك القدح المُدَّعى فى راو غيره التبس على الكاتب — إن لم يكن متعمداً — وهو :عبدالله بن أبي مرة ، قال الذهبى : عبدالله بن أبي مرة الزوفى ، وقيل ابن مرة ، له عن خارجة في الوتر ، لم يصح ، قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض (٦) .

ب — مسروق بن الأجدع

: هو : مسروق بن الأجدع (عبد الرحمن) بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقاً ، قال ابن المديني: ما أُقَدِّمُ على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وقال العجلى :كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ونقل ابن أبي حاتم : قال ذكرأبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: مسروق ثقة لا يسئل عنه ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية ، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين ، قال الخطيب البغدادى : مات مسروق وله ثلاثاً وستون ،

---

(١) الكامل فى الضعفاء ١ / ٦٣ — ٦٤ .

(٢) الطبقات الكبرى ٦ / ٣٤٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ١/ ١٥٤ ترجمة ١٤٩، الطبقات الكبرى٦/٣٤٢ — ٣٤٣،معرفة الثقات١/٤٣٢ ترجمة٦٧٦، تاريخ بغداد٩/٣ — ١٢ ترجمة٤٦١١،سيرأعلام النبلاء٦/٢٢٦—٢٤٨ترجمة١١٠، تقريب التهذيب١/٣٩٢ترجمة ٢٦٢٣ .

(٤) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

(٥) الطبقات الكبرى ٦ / ٢٩٠ ، معرفة الثقات ٢ / ٥٩ ترجمة ٩٦٧ ، الثقات ٥ / ٤٢ ترجمة ٣٧٥٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢ ترجمة ٣٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٣٣ ترجمة ٣٦١٨ .

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤ / ١٩٦ ترجمة ٤٥٩٩ .

روى له الجماعة (١) وهذا مسروق بن الأجدع ، وقد نقل أبوحاتم توثيقه عن ابن معين ، فكيف يَـدَّعِي الكاتـب تجريح أبي حاتم له ؟ الصواب أن القادح أخطأ – وما أكثر أخطاؤه – في الترجمة ؛ لأن قوله المنقول في مسروق بـن الأجدع ، إنما ذكره أبوحاتم في الترجمة التالية له وهو : مسروق بن المرزبان الكندي الكوفي ، قال : وسئل عنـه أبي فقال: ليس بقوي يكتب حديثه(٢) هؤلاء هم رجال الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه وهم كما بدا جليـاً بعيدون عن قدح القادح ، وتهوين الجارح ، وإنما الثقة شأنهم .

الحديث الثاني : (من بدل دينه فاقتلوه) :

يقول الدكتور : سيد القمني : والملحظ الأول الذي لابد أن يُلْفِتْ نظر أبسط العقول سذاجة هو صياغة "الحديث الحجة" الذي اعتمدوه واعتمده من عارض اجتهادهم أيضاً ، فصياغة الحديث لا تنم عن دقة نـص قـانوني وفقـه تشريعي ، فمن غير المقبول ولا المتصور أن يُلْقِي نبيُ الأمة كلامه هكذا على عواهنه في أمر يتعلق بحياة العبـاد ؛ لأن معنى الحديث سينطبق على كل من بدل دينه أيا كان هذا الدين ولا يخص الإسلام وحده ، وهو ما يـنقض دعـوة الإسلام إلى الإسلام من أساسها ، إضافة إلى كونه من أحاديث الآحاد ، الواجب التزام الحذر في قبولها ، إذا تعلقت بحقوق العباد فما بالك بسفك دمائهم (٣).

لعل الجواب واضح في رُقِيِّ الدين الإسلامي في هذا الموطن ؛ لأن الإسلام الذي لايُكْرِهُ أحداً على الدخول فيه، لا يَنْقُص من قدره أن يَنْصَّ على قتل الخارج منه ؛ إذ اشترط على الداخل فيه إن خرج منه يقتل، فلا عُتْب على الإسلام حين يحقق ما اتُّفِق عليه، وهو في المسلم الأصيل أولى، وإلا لكان الإسلام أضـحوكة في أيـدي أعدائـه، دخـولاً وخروجاً، وأما الكلام في خبر الواحد، فإن المعتمد عند أهل الشأن، قبوله في أبواب الأحكام وغيرها ، إذا تحققـت في الراوي أركان القبول المعتمدة عندهم .

يقول أحمد صبحي منصور : وقد روى عكرمة حديث "من بدل دينه فاقتلوه" ، وقد نسبه لابن عباس ضمن مـا نسبه إليه من مئات الأحاديث، وقد روى ذلك الحديث عن عكرمة أحد الزهاد المشهورين في عصره وهـو أيـوب السختياني واسمه أبو بكر بن تميمة، ولم يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال مع شهرته، وقد ترجم لـه ابـن سـعد في الطبقات الكبرى وابن الجوزي في المنتظم،وروى ذلك الحديث عن أيوب السختياني تلميذه حماد ابن درهم وقد ترجم له ابن الجوزي في المنتظم وابن سعد في الطبقات الكبرى، ولم يذكره الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال، ويروى الذهبي– مع ذلك– في ترجمة لعكرمة أن حماد بن زيد روى أن شيخه أيوب السختياني سئل: هل كان عكرمة يُتّهم: أي كـان مطعوناً فيه؟ يقول حماد بن زيد عن شيخه أيوب: فسكت ساعة ثم قال: أما أنا فلم أكن أتهمه ، أي كانوا يتـهمون عكرمة في مجلس أيوب السختياني ومع ذلك كان أيوب يصمم أنه لا ينبغي اتهامه ،وقد قال يحيى بن سعيد أن عكرمة

---

(١) الطبقات الكبرى ٦ / ٨٣ ، معرفة الثقات ٢ / ٢٧٣ ترجمة ١٧٠٩ ، الثقات ٥ / ٤٥٦ ترجمة ٥٧٠٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٩٦ – ٣٩٧ ترجمة ١٨٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٩ – ٥٠ ترجمة ٦٢ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٤ ترجمة ٧٢٠٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٧٥ ترجمة ٦٦٢٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٣٩٧ ترجمة ١٨٢١ .

(٣) الشبكة العنكبوتية : موقع أعمال الدكتورسيد القمني /ما نشر من مقالات الدكتور القمني / Friday, May 18, 2007 / تحت عنوان (حد الردة و التجديد في الفقه الإسلامي) نشرت بروزاليوسف – أكتوبر ٢٠٠٢.

كان لا يحسن الصلاة، فرد عليه أيوب وكان-أى عكرمة-يصلى.. أى كان أيوب يدافع عنه فى كل مجلس..ويروى أن يحيى بن سعيد الأنصارى ذكر عكرمة فقال: إنه كذاب، فرد عليه أيوب السختيانى: لم يكن يكذب، وأيوب السختيانى يعلل بذلك روايته عن عكرمة وأخذه عنه الأحاديث ،وما رواه أيوب عن عكرمة نقله بعده تلميذه حماد بن زيد بن درهم،ثم نقل الحديث عن حماد شيخ آخر هو محمد بن الفضل وكنيته أبوالنعمان المتوفى سنة٢٢٤ وهو شيخ البخارى ولقبه عارم، وعنه روى البخارى حديث عكرمة فى قتل المرتد، وجدير بالذكر أن أبا النعمان عارم، قال فيه أبو حاتم أنه اختلط عقله فى آخر عمره، واعترف البخارى بأنه تغير عقله ،وقال عنه أبو داود: استحكم به اختلاط عقله، وقال فيه الدارقطنى:تغير- عقله- بآخره، وقال ابن حبان اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه ولا يحتج بشيء منها..وذلك ما قيل عن أبى النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم، والذى كان أول السلسلة فى رواة حديث "من بدل دينه فاقتلوه" وكان عكرمة آخرها، فأول السلسلة خلط وهذيان عقل، وآخر السلسلة كذب وافتراء، وأما ما بينهما (حماد بن زيد وأيوب السختيانى) فهما من الزهاد الذين لديهم استعداد لتصديق كل ما يقال (١) .

الجواب عن قدحه فى إسناد الحديث :

أخرج البخارى فى صحيحه قال :حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ،فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ ؛لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ " وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (٢) .

هذا إسناد البخارى – رحمه الله تعالى – وإليك دراسته :

١ – أبو النعمان محمد بن الفضل: هو: الحافظ الثبت الامام محمد بن الفضل السدوسى، أبو النعمان عارم، شيخ البخاري، قال العجلى: ثقة رجل صالح، وقال الذهبى: حافظ صدوق مكثر، وقال ابن حجر: ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ، روى له الجماعة (٣) .

هذا هو شيخ البخارى ، أما ما نقله الكاتب عن البخارى – رحمه الله تعالى – فهو نقل لحال عارم ، ولا قدح فى ذلك ، إذا عُلِم أن رواية البخارى عنه قبل اختلاطه ، وكذا قول أبى داود ، نقل للواقع فقط فى وقت بعينه ، وأما قول الدراقطنى ، فقد اقتضبه الكاتب من موطنه ؛ إذ قول الذهبى : قلت: فَرَّجَ عنا الدارقطني في شأن عارم، فقال: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة ، فانظر قول أمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن (٤).

فهذا الدراقطنى يثنى على مرويات عارم ، لا أنه يقدح فيه ،كما أوهم الكاتب فى نقله المقتضب ، وكذا رد الذهبى قول ابن حبان فقال : قلت: فهذا قول حافظ العصر – يقصد الدراقطنى - الذى لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا

---

(١) الشبكة العنكبوتية : كتاب حد الردة ، تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ م .

(٢) صحيح البخارى-كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم-باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم٦/٢٥٣٧رقم٦٥٢٤.

(٣) معرفة الثقات٢/٢٥٠ترجمة١٦٣٤، تذكرة الحفاظ١/٤١٠ ترجمة ٤١٦، ميزان الاعتدال٦/٢٩٨-٢٩٩ ترجمة٨٠٦٣،تقريب التهذيب٢/١٢٤ ترجمة ٦٢٤٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٦٧ ترجمة ٧٠ .

القول من قول ابن حبان (١) الخساف المتهور في عارم، فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع في حديثه المنا كير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشئ منها ، قلت: و لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكراً، فأين ما زعم؟(٢). كيف وقد نُقِل عن أبي حاتم ما يرفع من شأن عارم؟ حيث قال: إذا حدثك عارم فاختم عليه، وقال : هو ثقة....: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسماعه صحيح ،وكتبت عنه قبل الاختلاط (٣) .

٢ – حماد بن زيد: هو: حماد بن زيد بن درهم الإمام الحافظ المجود شيخ العراق أبو اسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأزرق الضرير، قال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد، وقال عبدالرحمن بن مهدي: لم أرأحداً قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد ، وقال آخر: هو أجل أصحاب أيوب السختياني وأثبتهم ، قال العجلى : ثقة ثبت في الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه ، وتوفى لعشر ليال خلون من رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن إحدى وثمانين سنة ، روى له الجماعة (٤) . وهذا حماد بن زيد رحمه الله تعالى فى التوثيق بمكان ، وزهده الذى ذكره أبونعيم بقوله : ومنهم الامام الرشيد الآخذ بالأصل الوكيد المتمسك بالمنهج الحميد ، نزل من العلوم بالمحل الرفيع ،وتوصل إلى الأصول بالوسيط المتبع ، اقتبس الآثارعن الأخيار ،وأخذ الأعمال عن الأبرار، أكبر فوائده في الأقضية والأحكام ،وأبلغ مواعظه في مراعاة الأبنية والأعلام، أبو إسماعيل حماد بن زيد (٥) – يزيده رفعة إلى رفعته ، فهو أهل للقبول فى باب الرواية ، ما دامت تتوفر فيه أركان القبول من العدالة والضبط ، وقد ثبت ذلك فى حقه .

٣ – أيوب السختيانى :هو : أيوب بن أبي تميمة كيسان الامام أبو بكر السختياني البصري الحافظ أحد الأعلام ، ذكر الذهبى عن شعبة قال: من أراد أيوب، فعليه بحماد بن زيد،قلت: صدق، أثبت الناس في أيوب هو ، وقال ابن سعد : وكان أيوب ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً عدلاً ورعاً كثير العلم حجة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون ، روى له الجماعة (٦) .

وهذا حال أيوب السختيانى ، فهل فيه ما يقتضى الانتقاص ، وأما زهده الذى نص عليه أبونعيم : ومنهم فتى الفتيان سيد العباد والرهبان المنور باليقين والإيمان السختياني أيوب بن كيسان كان فقيها محجاجاً وناسكاً حجاجاً عن الخلق آيساً وبالحق آنساً(٧) – فهو مناط المدح فى باب الخُلُق ، بعد ثبوت التعديل فى باب الرواية .

---

(١) المجروحين ٢ / ٢٩٤ – ٢٩٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٦ / ٢٩٨ ترجمة ٨٠٦٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ٥٦ – ٥٩ ترجمة ٢٦٧ .

(٤) معرفة الثقات ١ / ٣١٩ ترجمة ٣٥٣ ، صفة الصفوة ٣ / ٣٦٤ ترجمة ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٨ ترجمة ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٥٦ – ٤٥٩ ترجمة ١٦٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٣٨ ترجمة ١٥٠٣ .

(٥) حلية الأولياء ٦ / ٢٥٧ .

(٦) الطبقات الكبرى ٧ / ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ترجمة ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٥ – ٢٠ ترجمة ٧ ، تقريب التهذيب ١ / ١١٦ ترجمة ٦٠٦ .

(٧) حلية الأولياء ٣ / ٣ .

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : هو : العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني ، البربري الأصل ، قال أيوب السختياني وسئل عن عكرمة كيف هو ؟ قال : لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه ، وسئل أبوحاتم ابن حبان عن عكرمة مولى ابن عباس فقال : هو ثقة، قلت يحتج بحديثه ؟ قال نعم إذا روى عنه الثقات ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال الذهبي : تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فانهم برأى الخوارج ،وقد وثقه جماعة ، واعتمده البخاري ، وأما مسلم فتجنبه ، وروى له قليلاً مقروناً ، قال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك (١) .

وهذا رابع أهل الفضل من سلسلة الإسناد ، وليس فيه ما يقتضى رد مرويه – وكذا جميع حلقات السلسلة ، لاسيما فى ارتباطهم المنصوص عليه فى كل تلميذ عن شيخه – ، وأما ما نُسِب إليه من التهمة ، فقد رد أهل الشأن تعلقه بباب الرواية ، فقال أبوحاتم : والذى أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه(٢) ، وقال الذهبى : قلت لاريب أن هذا الأمام من بحور العلم ، وقد تُكُلِّم فيه بأنه على رأى الخوارج ، ومن ثم أعرض عنه مالك الإمام ومسلم (٣) .

وكذا قول يحيى بن سعيد بالتكذيب له ، رده أيوب لمخالفته لحال عكرمة فى التوثيق - كيف وقد ذكر الذهبى عن ابن فضيل عن عثمان بن حكيم قال:كنت جالساً مع أبي أمامة بن سهل إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله: هل سمعت ابن عباس يقول:ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب عليَّ، فقال أبو أمامة: نعم. (٤) –،لا ليعلل الرواية عنه كما زعم الكاتب، وأما قول أيوب:وكان يصلى، فهو من باب الإنكار على من قدح فى عكرمة بذلك–لاالإقرار به–، وكأنه يعنى أنه لم يبق من الافتراء على عكرمة،حتى يُتَقَوَّلَ فى حقه هذا التقول .

أرأيت هؤلاء الأعلام الثقات ، فهل يُقْبل فى حقهم ، قدح حاقد ، أو تجريح مجروح ؟

الدليل العقلي فى رد حد الردة والجواب عنه :

استند من قال برد حد الردة فى الإسلام ، بزعم أن له دليلاً عقلياً على قوله بعدم وجود حد الردة حيث قال : تناقضات حد الردة لا تنتهي ...ولعل أحدها أسلوب الكيل بمكيالين ، الذي يستخدمه الإسلاميون في التعامل مع حق الإنسان في تغيير دينه ، فعندما يتعلق الأمر باعتناق المسيحي للإسلام يكون هذا المبدأ حق من حقوق الإنسان جدير بالحماية والرعاية ، ولكن عندما يدخل الأمر ضمن الدائرة الاسلامية ،ويَطَال المسلم وتغيير دينه، تتعالى الاصوات فجأة منددة بهذا المبدأ ، مشددة على تعارضه مع مبادئ الشريعة !!!(٥) . هكذا يتقول ويُرَدُّ عليه : بأن الإسلام يقرر حرية اختيار الدين ، فالإسلام لا يكره أحداً على أن يعتنق أى دين يقول الله تعالى (لا إكراه فى الدين) ، غاية

---

(١) معرفة الثقات ٢ / ١٤٥ ترجمة ١٢٧٢ ، الجرح والتعديل ٧ / ٧ – ٨ ترجمة ٣٢ ، الثقات ٥ / ٢٣٠ ترجمة ٤٠٠٩ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥ / ١١٦ ترجمة ٥٧٢٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٨٥ ترجمة ٤٦٨٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٧ / ٨ ترجمة ٣٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ ترجمة ٨٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦ ترجمة ٩ .

(٥) الشبكة العنكبوتية : بقلم : شهاب الدمشقي تحت عنوان (حد الردة ... لماذا ؟؟)

http://www.ladeeni.net/islam/islam12.htm , shahabx@/gawab.com

ما هنالك أن الإسلام لا يقبل الشرك بالله ولا يقبل عبادة غير الله ،وهذا من صلب حقيقة الإسلام باعتبار كونه دين من عند الله جل وعلا ، ومع ذلك يقبل النصارى واليهود ولا يقاتلهم على ما هم عليه ،ولكن يدعوهم إلى الإسلام ،كما أن الإسلام الذى لا يبيح الخروج لمن دخل فى دين الله ،لا يكلف أحداً أن يجهر بنصرة الإسلام ، ولكنه لا يقبل من أحدٍ أن يخذل الإسلام ، والذى يرتد عن الإسلام ويجهر بذلك، فإنه يكون عدوًّا للإسلام والمسلمين ، ويعلن حرباً على الإسلام والمسلمين ،ولا عجب أن يفرض الإسلام قتل المرتد ، فإن كل نظام فى العالم حتى الذى لا ينتمى لأى دين تنص قوانينه أن الخارج عن النظام العام له عقوبة القتل لا غير فيما يسمونه بالخيانة العظمى، وهذا الذى يرتد عن الإسلام فى معالنته وجهره بارتداده ، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام ،وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله، والمجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان ،فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده ، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية ،ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم فى نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوى ، وخطرعلى الضرورة الأولى من الضرورات الخمس " الدين والنفس والنسل والعقل والمال "، والإسلام لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: (آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) ، والردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلى ، بل هى أيضاً تغير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء ، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى ، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التى كان عضواً فى جسدها ، وينتقل بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ويعبر عن ذلك الحديث النبوى بقول رسول الله ﷺ فيه: [التارك لدينه المفارق للجماعة]، وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشئ ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة، ومهما يكن جرم المرتد ، فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحدٍ ولا يتسورون على أحدٍ بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال ، فأى شك فى ذلك يفسر لمصلحة المتهم بالردة ، إن التهاون فى عقوبة المرتد المعالن لردته يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه ، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس ، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها ، وبذلك تقع فى صراع وتمزق فكرى واجتماعى وسياسى ، وقد يتطور إلى صراع دموى بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس(١).

يقول الدكتور : عبدالرحمن بن نويفع السلمى : إن العقل (عين العقل) يقر بهذا الحديث الوارد في حد الردة؛ بل ويراه تشريعاً معجزاً! ، فاسمعوا لخطاب العقل: إذ يقول: الإسلام دين متكامل عقيدة وشريعة في العبادات والمعاملات والعقوبات.(اتفقنا)،فينبغي إذاً أن يكون متكاملاً في تشريعاته، وألاّ يترك شيئاً من أحكامه وشرائعه عرضة للنقض،هذا مثال: شخص أسلم ثم صلى وصام وتزوج وباع واشترى ويا ترى لو أغواه الشيطان فوقع في الزنا وهو محصن (أو غير محصن) بعد صلاة الظهر، فرفع للقاضي بعد العصر، ففرقَ من العذاب؛ وقال للقاضي أيها القاضي على ماذا تعاقبني؟ قال على الزنا (زنيت وأنت مسلم)، فقال: لا تعاقبني فإني قد تركت الدين بعد صلاة الفجر! هل سيكون

(١) الشبكة العنكبوتية:المنتدى-منبر(شبهات وردود)تحت عنوان(شبهة حد الردة)إضافة:Sun 11-06 Jun-2006 .

ذلك عاصماً له من العقوبة؟أم ياترى سنقول للفاسق السارق قبل أن يسرق:إن بقيت على الإسلام فسوف تُقطع يدك، وإن غيّرت دينك قبل ذلك فلن تُقطع يدك ، هل سيعين الإسلام الشيطان في إخراج المسلمين من دينهم بتسهيل خروجهم منه؟! ، أم ستكون الأديان بالنسبة للإنسان معروضة بسوق البيع (في من يزيد)؟! هذه ليست روح الإسلام ولا تليق به ، إن حدّ الردة تشريع معجز لولاه لُنُقض الإسلام عروة عروة وشريعة شريعة، ولكانت شرائع العقوبات كلها حوافز على ترك الدين (في لحظة ضعف) والحرية في الإسلام قيمة مهمة، لكن اتباع الحق فيه أيضاً قيمة مهمة، فينبغي ألاّ تطغى قيمة الحرية على قيمة اتباع الحق؛ فالحقّ أحقّ أن يُتّبع ، والذي شرع حد الردة –سبحانه- يعلم أن الإنسان لن يجد مسوّغاً واحداً معتبراً في موازين البحث الموضوعي المتجرد لترك الإسلام (الحق) إلى دين آخر، لذا: فإن الإسلام يعطيك الحرية التي لا تبطر بها الحق، يأمرك أن تبحث عن الحق ولا يلزمك أن تطيع من غير قناعة ، فإن كنت غير مسلم فابحث عن الحق –ولا تتخذ الحرية وحدها غاية فتتبع هواك- حتى تدخل في الإسلام أو تموت حراً في طلب الحق والبحث عنه، فستكون عند الله معذوراً وإن لم تدخل في الإسلام ، وإن كنت مسلماً فابق على دينك حتى يهديك البحث المتجرد إلى أنه حق فيتأكد إيمانك؛ أو ظلّ باحثاً عن الحق حتى تجده، وإن وجدت دليلاً على أن الحق خلافُ الإسلام فاعرضه للنقاش والمناظرة على أوسع نطاق في حرية ودون أن تضر بأحد، وعلماء المسلمين مأمورون بوجوب مناظرتك بالتي هي أحسن؛ فساحة البحث المتجرد للحقيقة هي ساحة الإسلام، أما إذا ما خرجت عن الدين بلا بينة فسوف تُعاقب؛ لأنك تريد أن تجني على قيمة وجوب اتباع الحق ، والفلسفة أن اتباع الحق هو الذي يعطي الإنسان قيمته، ولولا تعظيم الحق وتعظيم اتباعه لما كان للإنسان حق! وهذا هو أساس الفرق بين ديننا الإسلامي وبين الحضارة الغربية في معايير القيم (١) .

رأى معاصر آخر فى حكم حد الردة :

هناك اتجاه فكري معاصر حول الردة، وهو اتجاه بدأ يأخذ بالاتساع، وربما كان لحركة البحث التخصصي والرسائل البحثية والمقارنة مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان تأثير على هذا الاتجاه ، في بداية تكونه على الأقل ، إلا أنه وأياً كان الدافع فإنه لا يلغي أحقية أصحابه بتقديم آرائهم ، خاصة وأنهم رأوا أن نصوص القرآن لا تحمل أية عقوبة دنيوية للمرتد ، بينما يمكن تأويل نصوص السنة وحملها على الحرابة والخروج على نظام الدولة المسلمة ، ويحمل هؤلاء نصوص السنة على من قصد تقويض نظام المجتمع الإسلامي وهدم مقوماته مما يدخل في مفهوم (الخيانة العظمى)(http://feqhweb.com/vb/#_ftn1)، أو أن تقترن الردة بمقاصد عدوانية تكون الردة مجرد مدخل إليها ، وهو مسلك يتخذ في أساسه طابع التمرد على النظام والعدوان على المصلحة العامة ، (http://feqhweb.com/vb/#_ftn2) وذلك بجمع الأحاديث بعضها مع بعض (٢) .

كان الدكتور محمود شلتوت قد قدم لمثل هذه الفكرة لكن على سبيل التساؤلات فقط دون تقرير لرأيه فقال : هل المراد بمن بدل دينه فاقتلوه من المسلمين فقط ؟ أم يشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً مثلاً ؟ وهل يشمل هذا

---

(١) الشبكة العنكبوتية : موقع : الإسلام اليوم –تحت عنوان (حدّ الردة وموقف العقل ومحاكمة البخاري)–الجمعة ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣١ / الموافق ١١ يونيو ٢٠١٠ .

(٢) الشبكة العنكبوتية:طارق يوسف الحميد تحت عنوان(آراء معاصرة في حد الردة)إضافة:١٣-١٢-٢٦، ٠٤:٠٧ PM .

العموم الرجل والمرأة، فتقتل إذا ارتدت،كما يقتل إذا ارتد، أو هو خاص بالرجل، والمرأة لا تقتل ؟ وهل يقتل المرتد فوراً أو يستتاب؟ وهل للاستتابة أجل، أو لا أجل لها فيستتاب أبداً ؟ وقد يتغير وجهة النظر فى هذه المسألة، إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد (١)، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ،وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه على(٢)الدين(٣)." وتابع الدكتور محمد عمارة في هذا الاتجاه فقال-بعد أن رصد مجموع الآيات التي تحدثت عن الردة-وهكذا خلت تجربة دولة المدينة(٤)على عهد رسول الله ﷺ،من إقامة عقوبة دنيوية على جريمة الردة؛لأن أصحابها قد وقفوا بها عند حدود(الخيار الفكري)ولم يفارقوا الأمة أوينشروا زندقتهم علانية بين الناس(٥).

ومن هنا يرى هؤلاء ومن نهج نهجهم أن عقوبة الردة هي عقوبة تعزيرية وليست حداً ، ويرجع تقديرها للحاكم المسلم ، ومثل هذا الرأي بدأ يصل مداه إلى أروقة المجمع الفقهي الإسلامي ، فقد قدم الدكتور قطب سانو نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي ورقة بحث للمؤتمر الذي عقده المجمع بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٩م بعنوان " موقف الشرع من الحرية الدينية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات " ذهب فيها إلى القول أن الردة ما لم تقترن بحرابة ، لا يجب أن تصل عقوبتها للقتل (http://feqhweb.com/vb/#_ftn6) (٦).ويستند هذا الاتجاه بالإضافة إلى ما سبق من عدم تقرير القرآن لعقوبة دنيوية وحمل الأحاديث السابقة على الحرابة المقرونة بالردة ، يستندون كذلك إلى نصوص من السنة النبوية وأفعال الصحابة تؤيد قولهم وهي :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا كَانَ نصرانيا فأسلم و قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فكان يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،فعاد نصرانياً ....." الحديث موطن البحث.قلت: يُرَدُّ على أصحاب هذا الاستدلال ، بأن هذا الرجل ارتد لكنه لحق بالمشركين ، فلم يتمكن النبي ﷺ من إقامة حد الردة عليه .

---

(١) قال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – : أما أخبار الآحاد : فخبر الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر ، وقيل : هو ما يفيد الظن ، ثم هو قسمان : مستفيض وغيره ، فالمستفيض : ما زاد نقلته على ثلاثة ، وقيل غير ذلك ، وغير المستفيض : هو خبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة على الخلاف فيه، وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسم ، والتعبد بها جائز عند جمهور علماء المسلمين ، والعمل بها واجب عند أكثرهم ، ورد بعض الحنفية خبر الواحد فيم تعم به البلوى ، كالوضوء من مس الذكر ، وإفراد الإقامة ، ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود ، ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس ، والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم ، أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول ، وراجح على القياس المعارض له ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول رضى الله عنهم والله أعلم / المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ١ / ٣٢ .

(٢) الإكراه على الدخول فيه ، وليس الإكراه على عدم الخروج منه، فقد جاء النص صريحاً فى السنة المطهرة – وهى المصدر الثانى من مصادر التشريع فى الإسلام – على وجوب قتل الخارج منه ، وهذا جانب تشريعى فى الإسلام – يعرفه المسلم بالأصالة ، ومن أراد الدخول فى الإسلام – وليس إكراهاً من الإسلام على البقاء فيه .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٨١ .

(٤) أين من ارتد بالمدينة ، وتُمكّن منه ، و لم يُقَم عليه حد الردة ؟

(٥) التفسير الماركسى للإسلام ص ٢٧ .

(٦) الشبكة العنكبوتية:طارق يوسف الحميد تحت عنوان(آراء معاصرة في حد الردة)إضافة:٢٠١٣/١٢/٢٦، ٠٤:٠٧ PM .

٢- ما أخرجه البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رضى الله عنهما - أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا " (١) .

قال ابن حجر — رحمه الله تعالى - : ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام (٢) .

وقال البدر العينى — رحمه الله تعالى - : قوله (أقلني) من الإقالة أي أقلني من المبايعة على الإسلام (٣) .

لكن يجاب عن هذا بما نقله ابن بطال: قال بعض العلماء:كان هذا الأعرابى من المهاجرين، فأراد أن يستقيل النبى عليه السلام فى الهجرة فقط، ولم يُرد أن يستقيله فى الإسلام، فأبى عليه السلام ذلك فى الهجرة؛ لأنها عون على الإثم، وكان ارتدادهم عن الهجرة من أكبرالكبائر، والدليل على أنه لم يرد الارتداد عن الإسلام ،أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبى ﷺ على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجًا عن الإسلام لقتله عليه السلام حين خرج، وإنما خرج عاصيًا، ورأى أنه معذور لِمَا نزل به من الوباء، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال لهم فيهم: {وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}(٤)فقال فيه عليه السلام:«إن المدينة كالكيرتنفى خبثها»(٥)

قال ابن عبدالبر:في هذا الحديث من العلم أن رسول اللهﷺ،كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه، وهذا معروف في غيرماحديث،وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه،البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبيﷺ(٦). وعلى تقدم القول الأول، فالجواب واضح فى خروج الرجل دون علم النبى ﷺ ، فلم يتمكن منه حتى يقيم حد الردة عليه .

٣- ومن الآثار التي أوردها أصحاب هذا الاتجاه وأيدوا بها قولهم بأن عقوبة الردة تعزيرية ، ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه ،فسألني عمر ،وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ،فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال:ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل،فقال عمر:لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ،قال قلت يا أمير المؤمنين :وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ،قال :كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم،وإلا استودعتهم السجن(٧).

---

(١) صحيح البخارى — كتاب الفتن - باب من بايع ثم استقال البيعة ٦ / ٢٦٣٦ رقم ٦٧٨٥ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤ / ٥٧ رقم ١٧٨٤ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦ / ٦٠٢ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٩٧ .

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ٤ / ٥٠١ رقم ١٦٤١ بتصرف يسير .

(٦) التمهيد لوصل ما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢ / ٢٢٤.

(٧) مصنف عبدالرزاق—آخر كتاب اللقطة-باب في الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٥رقم١٨٦٩٦،إسناده صحيح؛لاتصاله وثقة رجاله.

أقول:الجواب عن هذا واضح،فى تقديم صورة الاستتابة من قبل سيدنا عمر—رضى الله عنه—لاسيما وقد سبقه بعرض الإسلام عليهم. قال الطحاوى رحمه الله تعالى: فَهَذَا سَعْدٌ وَأَبُو مُوسَى رضي الله عنهما، لَمْ يَسْتَتِيبَاهُ، وَأَحَبَّ عُمَرُ أَنْ يُسْتَتَابَ،فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ، وَلَمْ يُوجِبْ بِقَتْلِهِمْ شَيْئًا، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَهُمْ أَنْ يَرَوْهُ فَيَفْعَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَ إِمَامِهِمْ (١) .

٤ – ماأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر قال أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم(٢).

هذا الاستدلال بهذه الرواية مردود على القائلين به ؛ لضعف الإسناد ؛ لجهالة شيوخ معمر .

٥– يقول أحمد صبحى منصور : صلح الحديبية والذى رضى فيه النبى ﷺ على أن يرد من يلحق به من المؤمنين المهاجرين ، وفى نفس الوقت يعطى الحرية لمن يرتد عن الإسلام لأن يلحق بالمشركين (٣) .

أخرج البخارى فى صحيحه قال: وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء ،على من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ،وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام،ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه (٤).الجواب:إن النبىﷺ لم يقم حد الردة فى ذلك الوقت على من رغب فيها تبعاً لشروط صلح الحديبية؛رغبة منهﷺ، فى تعظيم حرمات الله تعالى التى سألوه إياها فى صلحهم ، مع سبق عزمته على ذلك .

نقل ابن بطال:قال المهلب:وإنما قاضاهم النبى ﷺ هذه القضية التى ظاهرها الوهن على المسلمين؛ لسبب حبس الله عز وجل ناقة رسول الله ﷺ عن مكة حين توجه إليها فبركت به، فقال أصحابه: خلأت. فقال النبىﷺ:"ماخلأت ولاهو لهابخلق،ولكن حبسها حابس الفيل"،وكانت إذا حولت عن مكة قامت ومشت، وإذا حرفت إلى مكة بركت، وكذلك كانت حالة الفيل، ففهمها رسول الله ﷺ من ربه و لم يتعرض لدخوله مكة، وقبل مصالحة المشركين، وحبس جيشه عن انتهاك حرمات الحرم وأهله، ولما كان قد سبق فى علمه عز وجل من دخول أهل مكة فى الإسلام فقال ﷺ:"لا يسألونى اليوم خطة يعظمون فيها حرمات الله أو الحرم إلا أعطيتهم إياها"، فكان مما سألوه أن يعظم به أهل الحرم أن يرد إليهم من خرج عنهم ومن حرمهم مسلمًا أو غيره، وألا يردوا ولا يخرجوا من الحرم من فر إليه من المسلمين، وكان هذا من إجلال حرمة الحرم، فلهذا عاقدهم على ذلك مع يقين ما وعده الله تعالى أنه ستفتح عليه مكة ويدخلها حتى قال له عمر:"ألست أخبرتنا أنا داخلون مكة؟ فقال:هل أخبرتك أنك داخلها العام؟ " ، فدل هذا أن المدة التى قاضى النبى ﷺ أهل مكة فيها إنما كانت من الله عز وجل مبالغة فى الإعذار إليهم ، مع ما سبق من علمه من دخولهم فى الإسلام(٥). وأيضا فإن المرتد يكفيه فى هذا الوقت بخصوصه – للإعظام المذكور – إبعاد الله عزوجل له عن الإسلام وأهله .

---

(١) معانى الآثار ٦ / ٤٢٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق–آخر كتاب اللقطة–باب في الكفر بعد الإيمان ١٠/١٧١رقم١٨٧١٤،إسناده ضعيف؛لجهالة شيوخ معمر.

(٣) الشبكة العنكبوتية : تحت عنوان (حد الردة المزعوم) ، إضافة : الأربعاء ٨ أكتوبر ٢٠١٤ م .

(٤) صحيح البخارى – كتاب الصلح – باب الصلح مع المشركين ٢ / ٩٦١ رقم ٢٥٥٣ .

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١٥ / ١٠٠ .

أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ " اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِى مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ " اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ " ، قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ ،وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ"، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ،وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ،فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا قَالَ " نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا"(١) .

فى مرقاة المفاتيح: قال الطيبي: حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه فقالوا أي الصحابة استبعاداً لهذا الشرط: يا رسول الله أنكتب أي نحن هذا أي الشرط المذكور، قال:نعم إنه أي الشأن من ذهب منا إليهم فأبعده الله أي من رحمته ؛لأنه مرتد،ومن جاءنا منهم أي ورددناه إليهم سيجعل الله له فرجاً، أي خلاصاً ومخرجاً، أي خروجاً ،والمعنى سوف يخرجه من أيديهم (٢) .

- قوله (فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ) :

ظاهر هذه اللفظة غير مراد للرجل ؛ لأن المعنى فيها مستقيم ، فهوﷺ لا يدرى ولا يعلم المكتوب إلا بعد انقضاء الكتابة ، وهذا لا لمز فيه ، وكذا لو حُمِل المعنى على أنه لايعلم ﷺ المكتوب إلا بعد طلب الرجل منه الكتابة — (وَيُمْلِي عَلَيْهِ عَلِيمًا حَكِيمًا ، فَيَقُولُ : أَكْتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ ، اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ) - ، إن كان الحال كذلك ، فإن مراده فى القدح ما أظهرته الروايات الأخرى ، وهى قوله (فقال : أنا أعلمكم بمحمد ﷺ إن كنت لأكتب ما شئت) ، وقوله (إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد) ، هكذا وسوس له شيطانه ، وفاته أن طلبه فى كتابة كذا وكذا إنما كان بإذن منه ﷺ ، بل قال له (اكتب أيهما شئت) ، هذا الإطلاق منه ﷺ ، بدلاً من أن يفهم الرجل معنى الإباحة فيه ، وأنه فى مجالها ، إذا به يجهل ويتجاوز ويطلق تلك الكلمات القبيحة .

ولايرد على ذهن المتأمل ، أن ذلك منه ﷺ ، إباحة أن يُدْخَل فى القرآن الكريم ما ليس منه ، وإنما هو تبديل من جنس المنزل عليه ﷺ ، فى وقت الإباحة لذلك .

حكم ساب النبى ﷺ :

ثبت قتل من سب النبى ﷺ بأى صورة من الانتقاص أو عدم التقدير .

قال القاضى عياض — رحمه الله تعالى — : اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه ،أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له ، فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ،ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً ،— وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر

(١) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِى الْحُدَيْبِيَةِ ٥ / ١٧٤ رقم ٤٧٣٢ .
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢ / ٢٧٣ .

من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ،أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهـــودة لديه ،وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا ([1]) .

أخرج أبوداود في سننه قال : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَزْدَجِرُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ ،فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ،فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ "أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ "، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا ،كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَزْدَجِرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ،فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ "([2]) .

قال الصنعاني – رحمه الله تعالى – : الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ ويهدردمه ([3]) .

لكن هل هذا القتل حدٌّ أم لمجرد الكفر ؟ يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ساب النبي عليه الصلاة و السلام يقتل حداً من الحدود لا مجرد الكفر ،وكل قتل وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام ،و هذا دليل مبني على مقدمتين : إحداهما : أنه يقتل لخصوص سب رسول الله عليه الصلاة و السلام المستلزم للردة و نقض العهد ،و إن كان ذلك متضمناً للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة و مجرد نقض العهد في بعض المواضع ،و الدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي عليه الصلاة و السلام أهدر دم المرأة الذمية التي كانت تسبه عليه الصلاة و السلام عند الأعمى الذي كان يأوي إليها ،و لا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد ؛ لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تسترق و لا يجوز قتلها ،ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصلي إلا أن تقاتل ،وهذه المرأة لم تكن تقاتل و لم تكن معينة على قتال كما تقدم ،ثم إنها لو كانت تقاتل ثم أسرت صارت رقيقة و لم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي ،لا سيما إذا كانت رقيقة فإن قتلها يمتنع لكونها امرأة و لكونها رقيقة لمسلم ، فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي عليه الصلاة والسلام ،وأنه جناية من الجنايات الموجبة للقتل ،كما لو زنت المرأة الذمية أو قطعت الطريق على المسلمين ،أو قتلت مسلماً أو كما لو بدلت دين الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرأة ،بل هذا أبلغ أنه ليس في قتل المرتدة من السنة المأثورة الخاصة في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابة الذمية ([4]) .

وأضاف – استدلالاً على قتله حداً – : أن رسول الله عليه الصلاة و السلام قال – مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ،فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا ،فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ ،فَقَالَ ارْهَنُونِي

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ١٦٧ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ٤ / ٢٢٦ رقم ٤٣٦٣ ، إسناده حسن ؛ لأن فيه : عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري ، يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله ، لا بأس به من السادسة م د ت س / تقريب التهذيب ١ / ٦٦٦ ترجمة ٤٥٤٧ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٣ / ٢٦٦ .

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١ / ٤٠٤ .

نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ،قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ،قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ،وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ،قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ ،فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ"(١) – وقد كان معاهداً قبل ذلك ثم هجا رسول الله عليه الصلاة و السلام و قتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام ،مع كونه قد أمنهم على دمه و ماله باعتقاده بقاء العهد ، ولأنهم جاءوه مجيء من قد آمنه ، ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله إذا آمنهم كما تقدم ؛ لأن الحربي إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أماناً ،وكذلك كل من يجوز أمانه فعلم أن هجاءه للنبي عليه الصلاة و السلام وأذاه لله تعالى و رسوله ، لا ينعقد معه أمان و لا عهد ،وذلك دليل على أن قتله حد من الحدود ، كقتل قاطع الطريق إذ ذلك يقتل وإن أُمِّن،كما يقتل الزاني والمرتد وإن أُمِّن ، وكل حد وجب على الذمي ، فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً (٢) .

إن هذا الحكم–بقتل من سب النبيﷺلاينصرف إلى أحد غيرهﷺ،وإن علا قدره من أصحابه الكرام رضـــى الله عنهم .

أخرج أبوداود فى سننه قال :حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ :كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ،فَقَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ ،فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا ، قُلْتُ : ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ : أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ ،قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ لاَ وَاللَّهِ ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ لأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُـــلاً إِلاَّ بِإِحْدَى الثَّلاَثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَكَانَ لِلنَّبِـــيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ (٣) .

– قوله فى الحديث (فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ(٤) الْأَرْضُ) :

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الرهن– باب من رهن درعه٢/٨٨٧ رقم٢٣٧٥ ، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١ / ٤٠٨ .

(٣) سنن أبي داود–كتاب الحدود–باب الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ٤/٢٢٦رقم٤٣٦٥،إسناد صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

(٤) ورد لفظ الأرض لغير هذا الرجل ، فقد أخرج الطبراني فى المعجم الكبير قال : حدثنا محمد بن الفضل السقطي حدثنا سعيد بن سليمان (ح) وحدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي عن عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب قال حدثني جندب بن سفيان رجل من بجيلة قال : إني لعند رسول اللهﷺ حين جاءه بشير من سريته فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته وبفتح الله الذي فتح لهم ،وقال : يا رسول الله بينما نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى ،إذ لحقت رجلاً بالسيف فلما حس أن السيف مواقعه وهو يسعى ويقول : إني مسلم إني مسلم ، قال :" فقتلته ؟ " فقال : يا رسول الله إنما تعوذ قال :" فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب ؟ " قال : لو شققت عن قلبه ما كان علمي هل قلبه إلا بضعة من لحم ؟ قال: " لا ما في قلبه تعلم ولا لسانه صدقت"،قال : يا رسول الله استغفر لي قال :"لا أستغفر لك "،قال : فمات ذلك الرجل فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ، ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرات ،فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقي، فاحتملوه فألقوه في شعب من تلك الشعاب/المعجم الكبير٢/١٧٦رقم١٧٢٣،وفى مجمع الزوائد:رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب وقد اختلف في الاحتجاج بهما ١ / ١٧٦ رقم ٦٠ .

يقول صاحب كتاب الكوثر الجارى : هذه أبهر المعجزات ، إذ لم يُحْكَ فى الأرض مثلها (١) .

وكأن الأرض جند من جنود الله عز وجل ، تعمل فى نصرة رسول الله ﷺ ، وفضح من تجرأ على علو مقامه ﷺ ، وهى كذلك فى كثير من المواطن ، ومنها أثناء هجرته ﷺ .

أخرج البخارى فى صحيحه : قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم يقول : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة إني قد رأيت آنفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها علي وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذي أكره فركبت فرسي وعصيت الأزلام تقرب بي حتى سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ... "(٢) .

إن انفعال الأرض بهذه الصورة الخارقة للعادة—فى هذا الموقف وسابقه—،فيه بلا ريب رفعة لمقام رسول الله ﷺ، كما أن فيه حطاً من قدر عدوه والمتعدى على علو قدره،سواء وقع من الأرض ابتداءً،أوإجابة لدعاء—أوإخبار—النبى ﷺ .

– قول النبى ﷺ (إن الأرض لن تقبله) ولفظ الأرض له :

سبق تخريج ابن حبان لذلك ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ — رضى الله عنه – أَنَّ رَجُلا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، جَدَّ فِينَا ، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الأَرْضَ لا تَقْبَلُهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَارًا ، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ "(٣) .

---

(١) أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكورانى / الكوثر الجارى ٦ / ٣٥٣ رقم ٣٦١٧ .

(٢) صحيح البخارى — كتاب فضائل الصحابة – باب هجرة النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه إلى المدينة ٣ / ١٤٢٠ رقم ٣٦٩٣ .

(٣) شرح السنة للبغوى – كتاب الفضائل — باب علامات النبوة ٧ / ٧٦ رقم ٣٦١٩ ، وقال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُحَمَّد من رواية عَبْد العزيز عن أنس ، وأخرجه مسلم من رواية ثابت عن أنس .

الإعجاز واضح فى هذا الرجل كما يلى :

١ – فى شخصه دون غيره ، مع قبول الأرض من هو شر منه .

٢ – الحدث أمام أعين الجميع ، ويُكرر أكثر من مرة ، حتى علموا أنه ليس من عمل الناس .

٣ – لفظ الأرض له بهذه الكيفية .

الحكمة فى لفظ الأرض لهذا الرجل :

يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله و فضحه ،بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مراراً ،وهذا أمر خارج عن العادة يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله ،وأنه كان كاذباً ، إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ،وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ،إذ كان عامة المرتدين يموتون و لا يصيبهم مثل هذا ،وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه و سبه ،ومظهر لدينه ،ولكذب الكاذب، إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد ([1]) ألم تضم الأرض بين جوانبها أكفر الكافرين؟ هل رأيتم الأرض لفظت كافراً ؟ كم ضمت الأرض بين جوانبها من الكافرين وما لفظتهم ولفظت هذا ؟ ؛ لأنه اعتدى على النبي ﷺ وسبه بداء الخيانة، وأنه كان يملي عليه القرآن([2]) وهكذا الأرض تقول للرسول ﷺ سمعاً وطاعة، فلا مكان في بطني لمن استهزأ بالنبي ﷺ ([3]) .

– قولهم (هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عن صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ): لماذا قالوا هذا القول ؟ وهل ثبت مثله فى حق النبى ﷺ وأصحابه قبلُ ، حتى يُدَّعى عليهم فى هذه الواقعة ؟ الجواب : واضح أنه لم يثبت ذلك فى حق رسول الله ﷺ ، أو أحدٍ من أصحابه الكرام ، وإلا لَنُقِل ، فما الدافع لهم إذن فى محاولة إلصاق هذه الفرية في غير أهلها؟ أقول: لعل ما ثبت من ذلك العمل فيمن قبل عهد النبى ﷺ، وما نُصَّ عليه فى كتبهم ، هو حاملهم على إمكان أن يُحْدِثُه سواهم ؛ فلذا اعتقدوا أن غيرهم قد يقوم بمثل ما وقع منهم .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ ابْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،قَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ " إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ،وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ،فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ ،قَالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ " إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ،فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ مَا أَعْلَمُ ،قِيلَ لَهُ انْظُرْ ،قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ " إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا ،حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ ([4]) فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ،ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١ / ١٢٢ .

(٢) دروس للشيخ أبي إسحاق الحوينى (الشبكة العنكبوتية) ٣٩ / ٤ .

(٣) موسوعة الدفاع عن الرسول ﷺ / على بن نايف ٨ / ٥٦ .

(٤) المَحْشُ : تناولٌ من لَهَبٍ يُحرِق الجلد ويُبدي العظمَ ، يقال : مَحَشَتْه النارُ مَحْشاً / كتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدى ٣ / ١٠٠ .

،فَفَعَلُوا ،فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ وَكَانَ نَبَّاشًا ([1]) وأخرج ابن حبان فى صحيحه قال : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : (توفي رجل كان نباشاً ، فقال لولده:احرقوني ثم اسحقوني فذروني في الريح فسئل : ما صنعت ؟ قال : مخافتك يا رب قال:فغفر له)([2]) . هذا ما ثبت فى الأمم السابقة على أمة النبى ﷺ ، بل ثبت ما يشير إليه فى كُتُبِ أهل الكتاب .

فى إنجيل متى (وفي الغد الذي بعد الاستعداد اجتمع رؤساء الكهنة والفريسيون إلى بيلاطس .٦٣ قائلين: «يا سيد قد تذكرنا أن ذلك المضل قال وهو حي : إني بعد ثلاثة أيام أقوم. ٦٤ فأمر بضبط القبر إلى اليوم الثالث لئلا يأتي تلاميذه ليلاً ويسرقوه ، ويقولوا للشعب إنه قام من الأموات فتكون الضلالة الأخيرة أشر من الأولى! ٦٥ فقال لهم بيلاطس:«عندكم حراس، اذهبوا واضبطوه كما تعلمون.٦٦ فمضوا وضبطوا القبر بالحراس وختموا الحجر)([3]) إذن القبور يمكن أن يعتدى عليها عندهم ، ويؤخذ من فيها ، ولذا تحرزوا من ذلك بحراسة القبر ، كيف وقد نُصَّ على وقوعه حقيقة .

فى إنجيل يوحنا (١ وفي أول الأسبوع جاءت مريم المجدلية إلى القبر باكراً والظلام باق فنظرت الحجر مرفوعاً عن القبر. ٢ فركضت وجاءت إلى سمعان بطرس وإلى التلميذ الآخر الذي كان يسوع يحبه ، وقالت لهما أخذوا السيد من القبر ولسنا نعلم أين وضعوه. ٣ ([4]) .

هذا الثابت فى تلك الأزمان وفى كتبهم ، إن كان أمراً مقبولاً ، فَلِمَ ينكرونه على غيرهم ، وإن كان قبيحاً ، فهم موطن التقبيح والمؤاخذة ، وأما النبى ﷺ ، وأصحابه الكرام – رضى الله عنهم – فهم برآء من ذلك ، فحال أولئك عندئذ كقول القائل (رَمَتْنِي بدائها وانْسَلَتْ ([5]) فالداء فيهم ، والقبيح شأنهم .

– تحريف مفهوم لفظ (فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ (٦) فَأَلْقَوْهُ) ورده :

على الشبكة العنكبوتية : يعنى ايه ليس من الناس ؟ فهل كان شيطان يضحك على محمدﷺ ؟؟؟؟؟ وازاى يرتد بعد ماكان بيكتب لمحمد ﷺ وكمان يقول :ما يدري محمد ﷺ إلا ما كتبت له ،؟يعنى محمد ﷺ #### ياترى الرجل ده عرف ايه وعلشان كده ارتد عن الإسلام بعدما أسلم ؟ مش معقوله واحد يعتبر كاتب محمد ﷺ ويرتد ([7]) .

---

(١) صحيح البخارى – كتاب بدء الخلق – باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣ / ١٢٧٢ رقم ٣٢٦٦ .

(٢) صحيح ابن حبان – كتاب الرقائق – باب الخوف والتقوى (ذكر البيان بأن هذا الرجل كان ينبش القبور في الدنيا) ٢ / ٤٢١ رقم ٦٥١ ، إسناده صحيح؟ لاتصاله وثقة رجاله .

(٣) إنجيل متى : الإصحاح ٢٧ .

(٤) إنجيل يوحنا : الإصحاح ٢٠ .

(٥) مثل يقال : لمن يتهم الآخرين بما هو فيه / الأمثال العربية والأمثال العامية مقارنة دلالية ١ / ١٤١ .

(٦) فى هذا العلم الواقع لهم ، اعتراف من قبلهم ، بأن ما ادعوه من قبل من النبش لقبورهم ، لم يحدث من قِبَلِ من النبى ﷺ وأصحابه الكرام – رضى الله عنهم – بحسب رجمهم بالغيب السابق .

(٧) الشبكة العنكبوتية : تحت عنوان (فضيحة جديدة :ارتداد نصراني أسلم كان يكتب لمحمد القرآن) إضافة : ٠٦-١٢-٢٠١٠ على الساعة ١١:٣٨ AM ، قلت : هكذا جاء الكلام باللهجة العامية ، بعيداً عن الضبط باللغة العربية .

أرأيت أيها القارىء الكريم كيف أرجع الكاتب الضمير (أنه ....) إلى ذاك الرجل ؛ ليقول إن ذلك الرجل بنص الحديث ليس من الناس ، وإنما هو شيطان ، مع أن الظاهر والمناسب لمفهوم الرواية أن مرجع الضمير إلى لفظ الأرض ونبذها إياه ، وإلا فكيف خفى عليهم كونه شيطاناً بحسب الادعاء فى حياته بينهم فترة ، وعند تكرر لفظ الأرض له ، ولم يعلموا ذلك إلا فى المرة الثالثة ، ثم ما دام حاله كذلك فلماذا لم يتشكل بصورته الشيطانية حتى لايتمكن منه أحد ؟ .

الظاهر إذن أن ذلك اللفظ ليس من عمل الناس ، إذ جاء على خلاف المعروف من قبول الأرض لمن يدفن فيها ، فكان من الموافق للمعقول بعد علمهم أنه ليس من عمل الناس ، أن يتسائلوا من أين هذا الأمر الخارق للعادة ؟ .

أخرج أبويعلى فى مسنده قال : حدثنا جعفر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب : عن أنس قال : كان رجلاً نصرانياً فأسلم على عهد رسول الله ﷺ و قرأ البقرة و آل عمران ، قال : فكان يكتب لنبي الله ﷺ ،قال : فعاد نصرانياً ، فكان يقول : ما أرى يحسن محمداً إلا ما كنت أكتب له ، فأماته الله ، فأقبروه فأصبح قد لفظته الأرض ، قالوا : هذا عمل محمد و أصحابه إنما لم يرض دينهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، قال : فحفروا له فأعمقوا ، فأصبح و قد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا عمل محمد و أصحابه نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، قال : فحفروا له فأعمقوا فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبح و قد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، وأنه من الله عزوجل فألقوه (١) .

النص الصريح أظهر مفهوم هذه الجملة ، ببيان أن ذلك الأمر الخارق للعادة من الله عز وجل ، ومن ثم كان ينبغى التسليم له والإيمان به ، لكنه عمى البصائر الذى ملأ عليهم قلوبهم ، فأبوا طريق الهدى بعد معرفتهم إياه .

أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِىُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ :كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِى ،فَقُلْتُ : أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِى سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اسْمِى مُحَمَّدٌ الَّذِى سَمَّانِى بِهِ أَهْلِى " ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَيَنْفَعُكَ شَىْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ " ، قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ " سَلْ " ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هُمْ فِى الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ(٢) " ، قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً قَالَ " فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ " ، قَالَ الْيَهُودِىُّ فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ،قَالَ " زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ " ، قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ، قَالَ " يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا " ، قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ،قَالَ " مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً " ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَىْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ " يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ " ، قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ، قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ،قَالَ" مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلاَ مَنِىُّ الرَّجُلِ مَنِىَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا

---

(١) مسند أبى يعلى ٤ / ٢٢ رقم ٣٩١٩ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله

(٢) هو : بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان ، والمراد به هنا الصراط / شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٢٢٧ .

بِإِذْنِ اللَّهِ ،وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ " ، قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ "(١).

هذا حال من تَمَكَّن الكفر من قلبه، مهما عرف من الحق، ومهما أقر بالحقائق، فهو مُصِرٌ على قبيح معتقده.

موقف بعض المعاصرين من المعجزات الكونية :

لبعض أهل العلم المعاصرين موقف من الخوارق الكونية ، مباين لموقف أهل الفضل من العلماء السابقين ، ويظهر هذا فيما يلى : يقول محمد رشيد رضا : وأما تلك العجائب الكونية ، فهي مثار شبهات وتأويلات كثيرة في روايتها وفي صحتها وفي دلالتها ، وأمثال هذه الأمور تقع من أناس كثيرين في كل زمان ، والمنقول منها عن صوفية الهنود المسلمين ،أكثر من المنقول عن العهدين العتيق والجديد ، وعن مناقب القديسين ، وهي من مُنَفِّرات العلماء عن الدين في هذا العصر (٢) وقال الشيخ مصطفى المراغي في تقديمه لكتاب "حياة محمد" لمحمد حسين هيكل : ولم تكن معجزة محمد القاهرة إلا في القرآن ، وهي معجزة عقلية ، وما أبدع قول البوصيري : لَمْ يَمْتَحِنَّا بِمَا تَعْيَا الْعُقُولُ بِهِ حِرْصاً عَلَيْنَا،فَلَمْ نَرْتَبْ وَلَمْ نَهِمِ (٣) يقول الكاتب محمد حسين هيكل : ولولا أن ظن المتأخرون في ذكر ما لم يرد به القرآن من خوارق ومعجزات ما يزيد الناس إيماناً على إيمانهم؛ لذلك حسبوا أن ذكر هذه المعجزات ينفع ولا يضرّ، ولو أنهم عاشوا إلى زماننا هذا ، ورأوا كيف اتخذ خصوم الإسلام ما ذكروه منها حجة على الإسلام وعلى أهله، لالتزموا ما جاء به القرآن، ولقالوا بما قال به الغزالي ومحمد عبده والمراغيّ وسائر المدققين من الأئمة، ولو أنهم عاشوا في زماننا هذا، ورأوا كيف تزيغ هذه الروايات قلوباً وعقائد بدلاً من أن تزيدها إيماناً وتثبيتاً ، لكفاهم ذكر ما في كتاب الله من آيات بينات وحجج دامغة ، أمّا ومضرّة الروايات التي لا يقرّها العقل والعلم قد أصبحت واضحة ملموسة ، فمن الحق على كل من يعرض لهذه الأمور أن يراعي جانب الدقة العلمية في تمحيصها خدمة للحق وخدمة الإسلام ولتاريخ النبي العربي، وتمهيداً لما يجلوه البحث في هذا التاريخ العظيم من حقائق تنير أمام الإنسانية سبيلها إلى حضارتها الصحيحة (٤) .

الجواب عن ذلك :

يقال إن المعجزة الخالدة والمُتَحَدَّى بها لرسول الله ﷺ، هى القرآن الكريم ، لا اختلاف فى ذلك ، لكن الله عزوجل أيَّد رسوله ﷺ بكثير من المعجزات الكونية ، يجب الإيمان بها بعد ثبوتها عنه ﷺ ؛ إذ فيها دلالة أيضاً على تأييد الله عزوجل له ، وإخباراً بصدقه فى البلاغ عن الله سبحانه .

يقول البدر العينى–رحمه الله تعالى–: مطابقته– أى الحديث – للترجمة من حيث ظهرت معجزة النبي ﷺ في لفظ الأرض إياه مرات؛ لأنه لما ارتد عاقبه الله تعالى بذلك ؛ لتقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع (٥) .

أقول : رحم الله تعالى الإمام البخارى ، الذى جعل الحديث فى باب علامات النبوة .

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا ١ / ١٧٣ رقم ٧٤٢ .

(٢) الوحى المحمدى ص ٧٩ .

(٣) حياة محمد ﷺ ١ / ١٣ .

(٤) حياة محمد ﷺ ١ / ٤٣ – ٤٥ .

(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٤ / ١٩٠ .

يقول الشيخ مصطفى صبرى – رحمه الله تعالى – : فى معجزات الأنبياء عليهم السلام ، دلالة كافية على صدقهم فى دعوى النبوة للذين شرح الله صدورهم للإيمان ، ولا يقدح فى قيمة المعجزات ظهور أشباهها الزائفة فى أيدى السحرة والمشعوذين ؛ ولذا لم يمنع هذا التشابه سحرة فرعون عن الإيمان بمعجزة موسى عليه السلام ، ولا يقال إن السحرة كانوا عارفين الفرق بين المعجزة والسحر ، بفضل معرفتهم بالسحر ، و لم يؤمن فرعون لعدم معرفته بهذا الفرق ، المتوقفة على معرفة السحر ؛ إذ لا عذر له فى عدم المعرفة بعد معرفة العارفين ؛ ولأن المؤمنين بموسى عليه السلام لم يكن كلهم سحرة ، حتى يعذر فرعون بعدم معرفته المعجزة من السحر ، والذين ينتقدون الخوارق الكونية من معجزات الأنبياء تارة بحجة التباسها بأعمال السحرة ، وتارة بعدم كونها ضامنة لإيمان الأمم التى بعثوا إليها ، فقد تعدوا بالمعجزات حدودها ، وطالبوا الأنبياء بمعجزات ملجئة لا تتفق مع اختيار المكلفين ، وتجعل الإيمان بالغيب معاينة لا يبقى معها امتياز المؤمن على الكافر ، بل يضطر الجميع عندها إلى الإيمان ، وليس لنا أن نشترط فى نصاب دلالة المعجزة على صدق النبى فى دعوى النبوة أن يؤمن به كل من شهد معجزته ، ألا ترى أن دلالة المعجزة على صدق النبى فى دعوى النبوة ، لا تفوق دلالة البراهين العقلية على وجود الله تعالى ، ومع هذا فقد لاتؤثر تلك البراهين على قلوب الملاحدة الضالين ، فهل يَحِدُّ ذلك من قيمتها عند ذوى العقول السليمة ؟(١) .

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ٤ / ١٢٧ – ١٣٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، بيده الخير ، وهو المتفضل بالعطاء والجود ، بمنه وكرمه تتم الصالحات ، وتتحقق الغايات ، فله الحمد على التمام ، والرجا فيه بمزيد من الإنعام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله ﷺ ، خير الأنام ، ومسك الختام ، والصلاة موصولة بآله وصحبه السادة الكرام .

وبعد

فهذه خاتمة بحثى المتواضع ، أُظْهِر من خلالها بعض الفوائد والفضائل ، التى تضمنها الحديث موطن البحث والدراسة ، ويتضح هذا فى النقاط التالية :

١- الإسلام دعوة عالمية ، لجميع أتباع الملل والنحل والديانات ، دون إكراه لأحد على الدخول فيه .

٢ — اتخاذ النبى ﷺ كتبة بين يديه ، منهم من يكتب الوحى ، ومنهم من يكتب الرسائل والعهود ، ومنهم من يكتب كليهما .

٣ — علو منزلة المسلم الذى يأخذ بسورتى البقرة وآل عمران .

٤ — تحريم وتجريم الكفر بعد الإسلام ، وذلك بثبوت حد الردة — وهو القتل — فى السنة النبوية المطهرة ، والتى هى المصدر الثانى من مصادر التشريع .

٥ — من فات إقامة حد الردة فى شخصه فيمن سبق من المرتدين ، له أسبابه المعقولة والمقبولة ، فلا يقدح هذا فى ذلك الثبوت فى وجوب قتل المرتد ، الذى تمسك بِرِدَّته بعد الاستتابة .

٦ — أهل الكفر بعضهم أولياء بعض ، يداً واحدة فى وجه الإسلام وأهله .

٧ — الجراءة على مقام النبوة ، والقدح فى شخص الرسول الكريم ﷺ ، كبيرة بينة ، وعقوبتها شنيعة فى الدنيا قبل الآخرة .

٨ — أهل السوء وأتباع الباطل ، يجهدون فى إلصاق القبائح بأهل الحق ، نكاية لهم ، وتشهيراً بهم .

٩ — مراعاة حرمة القبور فى الإسلام مكفولة .

١٠ — دفاع الله عزوجل عن رسوله ﷺ ، بالأمر الخارق للعادة ، تأييداً له ، وانتصاراً لشخصه الكريم ، وانتصافاً من عدوه .

١١ — شدة تمسك أهل الباطل بباطلهم ، وأهل الكفر بكفرهم ، رغم ظهور ما يدفع بهم إلى ترك الباطل ، والفرار من الكفر .

١٢ — ضعف حجج أعداء السنة وهوانها ، وإن أظهروها بصورة القوة والقبول .

١٣ — كشف أصحاب الأباطيل فى تحريفهم النصوص ، حيث يترجمون لرجال متكلم فيهم ، يضعونهم بديلاً عن الرواة الثقات .

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم جل من أنزله .

٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ - تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ تحقيق : الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤- أسد الغابة فى معرفة الصحابة - عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزرى ابن الأثير ت ٦٣٠هـ - تحقيق : الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٥ - الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ - تحقيق : علي محمد البجاوي- دار الجيل - بيروت- الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ .

٦ - الإنجيل (العهد الجديد) - المركز العالمى لترجمة الكتاب المقدس - الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ هـ .

٧ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاسانى ت ٥٨٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨ - تاج العروس من جواهر القاموس - السيد محمد مرتضى الزبيدى ت ١٢٠٥ هـ - دراسة وتحقيق : على شيرى - دار الفكر - ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

٩ - تاريخ بغداد- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١١- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ - وضع حواشيه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

١٢ - التفسير الكبير (أو مفاتيح الغيب)-محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

١٣ - التفسير الماركسى للإسلام - الأستاذ الدكتور : محمد عمارة - دار الشروق - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

١٤ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلانى - تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

١٥ – التمهيد لوصل ما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ – المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى – مؤسسة قرطبة .

١٦ – تهذيب الكمال – يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ت ٧٤٢ هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

١٧ – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار – محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ – تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد– المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

١٨ – الثقات – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ – تحقيق : السيد شرف الدين أحمد– دار الفكر – الطبعة الأولى : ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م .

١٩ – جامع الأصول فى أحاديث الرسول – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي ابن الأثير ت٦٠٦هـ–دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٠ – جامع البيان عن تأويل آى القرآن – محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى ت ٣١٠ هـ –المحقق : أحمد محمد شاكر– مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢١ – الجرح والتعديل – عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م .

٢٢– حاشية السندى على صحيح البخارى – محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي أبو الحسن ، محدث حافظ مفسر فقيه ، ولد في السند وتوفي بالمدينة ت ١١٣٨ هـ – الناشر دار الفكر .

٢٣ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ هـ .

٢٤ – حياة محمد صلى الله عليه وسلم– محمد حسين هيكل ت١٣٧٦ هـ– دار المعارف– الطبعة الرابعة عشر .

٢٥ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – أبو الفضل محمود بن عبد الله الألوسي ت ١٢٧٠ هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٦ – روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ – حققه وعلق عليه : الشيخ : على محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٢٧ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني– ت ١١٨٢هـ – مكتبة مصطفى البابي الحلبي– الطبعة الرابعة : ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م .

٢٨ – سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد – محمد بن يوسف الصالحى ت ٩٤٢ هـ – حققه وعلق عليه : الشيخ : على محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٢٩ – سنن الترمذي (الجامع الصحيح)– محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩ هـ – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)– دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٠ – سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت .
٣١ – سنن الدارقطني – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥ هـ – تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت ط ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦ م .
٣٢ – السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –ط : هـ١٤١٤ – ١٩٩٤ م.
٣٣ – سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت ٢٧٥ هـ – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها – دار الفكر – بيروت .
٣٤ – سنن النسائي(بشرح السيوطي وحاشية السندي) – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ – المحقق : مكتب تحقيق التراث – دار المعرفة ببيروت – الطبعة الخامسة : ١٤٢٠ هـ.
٣٥ – السيرة النبوية – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ – تحقيق : مصطفى عبد الواحد – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
٣٦ – الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) النقل مادته أكثرها مقروء ، وبعضه مسموع ، ومواقعه متعددة (الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن (يسارية ، علمانية ، ديمقراطية) ، شبكة الحق الثقافية – الأقسام الإسلامية – قسم الحوار الإسلامي ، موسوعة تاريخ أقباط مصر ، منتديات أتباع المرسلين ، ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة ، شبكة الألوكة ، صحيفة الراكوبة ، موقع أعمال الدكتورسيد القمني ، المنتدى – منبر (شبهات وردود) ، موقع : الإسلام اليوم) .
٣٧ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب – لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٣٨ – شرح ابن بطال على صحيح البخارى – العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبى ثم البلنسي ت ٤٤٩ هـ – حققه وخرج أحاديثه : مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .
٣٩ – شرح السنة – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ – حققه وعلق عليه : الشيخ : على محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
٤٠ – الشرح الكبير على مختصر خليل – أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ت ١٢٠١ هـ – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – لبنان – ط ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
٤١ – شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

٤٢ – الشفا بتعريف حقوق المصطفى – أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ت ٥٤٤ هـ – تحقيق : طه عبدالرءوف – مكتبة الصفا – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

٤٣ – الصارم المسلول على شاتم الرسول – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت ٧٢٨ هـ – تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري – دار إبن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٤٤ – صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٤٥ – صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان) – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ – ترتيب : علاء الدين على بن بلبان الفارسى ت ٧٣٩ – تحقيق : شعيب الأرنؤوط (وأحكامه على الروايات) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٤٦ – صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ – دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة – بيروت .

٤٧ – صفة الصفوة – عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزى ت ٥٩٧هـ – تحقيق : أحمد بن على – دار الحديث – القاهرة – ط : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٤٨ – طبقات الحفاظ – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ت ٩١١ هـ – تحقيق الدكتور : على محمد عمر – مكتبة الثقافة الدينية – ط ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٤٩ – طبقات الفقهاء – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازى ت ٤٧٦ هـ – هذبهُ : محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) – المحقق : إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى : ١٩٧٠ م .

٥٠ – الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ت ٢٣٠ هـ – المحقق : إحسان عباس – دار صادر – بيروت .

٥١ – العين – لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ – تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال .

٥٢ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢ هـ – دار المعرفة – بيروت – ط ١٣٧٩ هـ .

٥٣ – فتح المغيث شرح ألفية الحديث – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ – دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .

٥٤ – الكوثر الجارى إلى رياض صحيح البخارى – أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكورانى ت ٨٩٣ هـ – خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد بن رياض الأحمد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى .

٥٥ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين – محمد بن حبان أبوحاتم البستي ت ٣٥٤ هـ - تحقيق : محمود إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٥٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ - دار الفكر- بيروت ط ١٤١٢ هـ .

٥٧ - المستدرك على الصحيحين (ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص)- محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

٥٨ - مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت ٢٩٣ هـ - دار المعرفة – بيروت .

٥٩ - مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧ هـ - تحقيق : حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث – دمشق- الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ- المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٦١ - مسند الحميدي- عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة .

٦٢ - مشكل الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك، الأزدى المصري الطحاوي ت ٣٢١ هـ - دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ .

٦٣ - المصاحف - لابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت ٣١٦ هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٤ - مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ هـ- تحقيق : كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد – الرياض- ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦٥- مصنف عبد الرزاق- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٦٦ - المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ - تحقيق : طارق ابن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين – القاهرة ط : ١٤١٥ هـ .

٦٧ - معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت٦٢٦ هـ - دار الفكر – بيروت .

٦٨ - المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ - تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م .

٦٩ - معرفة الثقات- أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ت ٢٦١ هـ - تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي- مكتبة الدار - المدينة المنورة- الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م .

٧٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ت ٦٢٠ هـ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٧١ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - الدكتور جواد علي - دار الساقي - الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٧٢ - المنتخب من مسند عبد بن حميد-عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكشي ت٢٤٩هـ-تحقيق:صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي- مكتبة السنة- القاهرة - الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٣- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر بن حجر الكناني الحموي البياني الشافعي ت ٧٣٣ هـ - تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان - دار الفكر - دمشق- الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ .

٧٤- موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - جمعها وقدم لها ورتبها الباحث في القرآن والسنة : علي بن نايف الشحود (المكتبة الشاملة الإصدار الثالث) .

٧٥ - موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين - الشيخ مصطفى صبرى ١٣٧٣ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٧٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ -دراسة وتحقيق : الشيخ : على محمد معوض - الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٧٨ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - الطبعة : الطبعة الأولى - مطبعة سفير بالرياض ١٤٢٢هـ .

٧٩ - النكت على مقدمة ابن الصلاح - بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤ هـ - تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى :١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٨٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ - تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية - بيروت :١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨١ - الوحى المحمدى (ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام دين الأخوة الإنسانية والسلام) - الشيخ محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ هـ - مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر- بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .